بسم الله الرحمن الرحيم

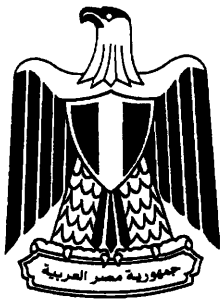

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع والعشرون

المعقود صباح يوم الاثنين

٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع والعشرون

المعقود صباح يوم الاثنين

٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأعضاء وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع التاسع والعشرون متضمناً الآتى.

أولاً:استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثانيا:ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

نعود إلى المادة ١٢٢ سنؤجلها الآن لأنها تشير إلى مواد أرقامها ليست مقررة بعد ولذلك سنعود إليها بعد قليل، إجرائياً.

"المادة ١٢٣

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة ١٢٤

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع ويتولى رئاسة الاجتماع بنفسه"

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة ١٢٥

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين فى الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يلقى بيانا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس الشعب عند افتتاح دور انعقاده العادى السنوى، ويجوز له إلقاء بيانات أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس."

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة ١٢٦

يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الفقرة التى تنص على: "وفى جميع الأحوال" أنا كنت أود هنا بعد إذن سيادتك أن تكون "يبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب" أريد أن أقول :وتكون لها والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد قلنا هذا الكلام من قبل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

اسمحوا لى أن أكمل وجهة نظرى ، نحن هنا نتكلم عن المعاهدات فقط فى الفقرة الأولى، هنا نتكلم عن المعاهدات فقط، الاتفاقيات الدولية التى يبرمها رئيس الجمهورية أو المواثيق الدولية التى تصدق عليها مصر أريد إضافتها هنا وأن تصبح لها قوة القانون متى وافق عليها مجلس النواب وتم التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع المقررة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كل هذا موجود هنا.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا يا سيادة الرئيس، فهى غير موجودة، لذا أريد أن ألفت النظر إلى ضرورة وجودها هنا.

النقطة الثانية، التى أريد الكلام عنها هى فكرة "ولا يجوز إبرام أى معاهدة تخالف أحكام الدستور"، هنا أيضاً أريد أن أقول هذا سليم "أو اتفاقية تخالف أحكام الدستور" أريد أن أقول ما لم تكن النصوص المخالفة محلاً للتحفظ عن الانضمام، لأننا ندخل فى اتفاقيات دولية ونتحفظ، فإذا تحفظنا أصبح نطاق التحفظ ثابتا وبالتالى انضممنا وانضمامنا فى حدود ما صدقنا عليه، والتحفظ يحمينا من هذا حتى لا يكون عدم الجواز مطلقاً هكذا، ويكون هناك نص مخالف للدستور يمنعنى، وأحكام القانون الدولى تسمح لى بأن أقوم بعمل تحفظ ما دام هذا التحفظ ليس تحفظاً على كل الاتفاقية أو على جوهرها أو الغرض منها، فاتفاقية فيينا تسمح لى بالتحفظ على النصوص، أتحفظ على النصوص التى لا توافقنى وأنضم للباقى، فهذه أيضاً غير موجودة هنا وأريد أن ننص عليها، هاتان هما الملاحظتان الأساسيتان يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

الملاحظة الأولى التى أشارت إليها السيدة منى ذو الفقار أنها تريد أن تضيف فى السطر الأول من المادة ١٢٦ "يبرم المعاهدات ليس فقط المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية"، إضافة هنا، أما فى

الفقرة الأخيرة فى جميع الأحوال تشير إلى المعاهدة والتحفظ، فى الحقيقة هذا النص يتحدث عن إبرام معاهدة، إبرام معاهدة، ليس الانضمام إلى معاهدة أو التحفظ على معاهدة، هنا لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور، ليس الدخول فى معاهدة أو فى اتفاقية أو فى ميثاق، النص واضح "لا يجوز إبرام" يعنى أنا الذى أبرم، نحن الذين نبرم، إذن المبادرة فى يدنا نحن.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا توجد كلمة اتفاقيات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، نضيف كلمة اتفاقيات فقط.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاحظة الثانية، مسألة " فى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور" هو طبيعى ملاحظة حضرتك لا يجوز إبرام.

الأمر الثانى طبيعى أنه طالما أن هناك تحفظاً إذن يكون نفى ما يخالف أحكام الدستور وبالتالى هذا السطر أو هذا الجزء لا يحتاج إضافة من وجهة نظرى، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، هناك مادة فى المقومات، مادة ٦، "تلتزم الدولة بالحقوق والحريات الواردة فى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتى تصدق عليها مصر" والاتفاقيات هنا تكون اتفاقيات ثنائية تبرم بين دولتين أو بين دول متعددة، هذه الاتفاقيات تلقى التزامات وحقوقا على كاهل الدولتين، إنما المواثيق الدولية وهذا الكلام ليست كلها مواد أو نصوص اتفاقية أو تعاهدية إنما يكون فيها أشياء كثيرة جداً، فالانضمام إليها لا يعنى إبرامها، ولذلك هذا النص فى كل الدساتير يتكلم عن إبرام المعاهدات وليس الانضمام إليها، ولذلك يبقى النص على ما هو عليه، والمادة الثانية هذه تتكلم عن

التزام الدولة بالحقوق والحريات الموجودة فى المواثيق، إنما أى شىء آخر غير الحقوق والحريات موجودة فى المواثيق فماذا تريدين منها؟ ليست معاهدات، المعاهدات مصدر من مصادر القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا يوجد خلاف هنا، نحن نتكلم فى الفقرة الأخيرة هذه "لا يجوز إبرام أى معاهدة تخالف أحكام الدستور"، هذا مضبوط ، أنت تريدين إضافة الاتفاقيات، أنا لا أعتقد أنه يوجد ضرر فى هذا السطر الأول فى المادة ١٢٦ "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها" ... "وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور" لا مشكلة فى هذا.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

ربما حقيقة ما سأقوله قد لا يكون جديداً وربما سبق أن أشرت إليه فى مداخلات سابقة، لا فرق إطلاقاً ما بين المعاهدة والاتفاقية أو العهد أو الوفاق أو الميثاق، سمها كما تريد، كلها معاهدات دولية، وبالتالى كلمة معاهدة تجب ما عداها، هذا قول واحد.

المسألة الثانية، مسألة المواثيق أنا أنضم للدكتور جابر فيما قال فى مسألة المواثيق الدولية، المواثيق الدولية تضع إطاراً وبالتالى لا تبرم، وأنا هنا أتكلم عن الفقرة الأولى يا سيادة الرئيس "ويبرم المعاهدات" فقط أى لا ينضم إليها لا مسميات أخرى ولا مواثيق و.... و.... إلى آخر، وكل هذه المصطلحات فى القانون الدولى متساوية ومتشابهة ولا خلاف إطلاقاً، ولكى أكون دقيقاً للغاية، البروتوكول قد يكون ملحقاً باتفاقية ، البروتوكول الشىء الوحيد الذى قد يكون بذاته مثل المعاهدة أو قد يكون ملحقاً باتفاقية من أجل التفاصيل، هذا هو كل الموضوع لكن كلها متساوية، وبالتالى لا يجوز إطلاقاً فى دستور أن أعدد مصطلحات كلها متساوية فى التعبير، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا الموضوع ليس محل اختلاف ونضيع فيه الوقت، فى الحقيقة تعبير المعاهدات يغطى كل شىء، إنما الإضافة إليه لا بأس منها، كلمة اتفاقيات، العهود والمواثيق، لأن العهد قد لا يكون معاهدة هو عهد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

النصوص الدستورية لابد أن تكون منضبطة.

أنا أطلب التصويت على الإضافة يا سيادة الرئيس.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

ربما لأن سيادتك أوضحت قبل ذلك أن هناك فرقا بين التوقيع والتصديق على المعاهدات وقت إصدارها وبعد ذلك مسألة الانضمام لكن كلها متساوية بمجرد الإبرام، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو دولية، فالمسألة أنا لا أتصور إطلاقاً أن نضيف لها أى إضافة، وشكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس.

أتفق تماماً مع الدكتور جابر فى أن المادة ١٢٦ تتكلم عن اختصاصات أو صلاحيات رئيس الجمهورية ، فهى لا تتكلم عن المعاهدات، يتكلم عنها بطريق جانبى ثانوى وتقول الرئيس يستطيع أن يفعل كذا وكذا وكذا، فليست هذه التى ستعطى الاتفاقيات قوتها، كما أتفق جزئياً فى أن المادة ٥ تتكلم عن أن المعاهدات التى تصدق عليها الدولة يصبح لها قوة القانون، إنما هذه المادة تتكلم فقط عن المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، تنقص مادة أو ينقص نص يوضع فى أى مكان لكن لابد أن يكون موجوداً، وهو أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من السلطة المختصة فى مصر تصبح لها قوة القانون، هذا النص لابد أن يكون موجوداً فى أى مكان.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً.

يا سيادة الرئيس، نحن نضيع الوقت، كل هذه المداخلات لم يكن لها داع وغير صحيحة، المادة ١٢٦ كما هى صحيحة، هناك فارق بين ما نصدق عليه وبين شيء نلتزم به أدبياً، فالنص سليم، والاتفاقية سواءً كنا متحفظين عليها أو غير متحفظين عليها بعد أن يوافق عليها البرلمان بالتحفظ تكون هى السارية، فأرجو أن تتركوا المادة ١٢٦ كما هى ونكتفى بالمناقشة إلى هذا الحد لأننا بذلك لن ننتهى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن المادة ١٢٦ التوجه العام أن تكون على ما هى عليه، وبالتالى تم إقرار المادة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لى ملاحظة بسيطة يا سيادة الرئيس تتعلق بأننا نتكلم الآن عن المادة السابقة نحن قلنا فيها "التى صدقت عليها مصر" إذن نكون هنا نبحث فى نفس قضية التصديق "التى صدقت عليها مصر" ليست مجرد مبادئ، لا ، نحن قلنا صدقت عليها مصر وبالتالى ننضم هنا، لأن هذا تصديق ومراحل التصديق إبرام ثم موافقة مجلس النواب ثم إصدار فيكون مصدقاً عليها فتكون بقوة القانون، هذا هو الإطار العام الذى ينبغى أن تكون فيه كل العهود والاتفاقيات والمواثيق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يسجل هذا فى محضر الجلسة ولكن لا علاقة له بأن هذه المادة تم إقرارها على ما هى عليه.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

المادة ١٢٦ أقرت كما هى، المادة الموجودة فى الحريات تتعلق بالحريات فقط، نحتاج إلى مادة أخرى أقترح أن تصيغها الأستاذة منى وتعرض علينا فيما بعد لنرى أين توضع هذه المادة الجديدة، وتنص على أن كل الاتفاقيات يكون لها قوة القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سليم ... سليم.

المادة ١٢٧

مقترحان:

الأول، "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يكلف القوات المسلحة بمهمة قتالية خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء." هذا هو المقترح الأول.

المقترح الثانى، "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء، فإذا كان مجلس النواب منحلاً فيجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى"، المقترح الثانى والفرق بينه وبين الأول أن الأول استخدام جملة "ولا يكلف القوات المسلحة بمهمة قتالية خارج حدود الدولة" هناك قال "ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج حدود الدولة إلا...." وكذلك المقترح الثانى يأخذ فى اعتباره عدم وجود مجلس النواب وكيفية التصرف فى حالة غيابه، فإذا كان مجلس النواب منحلاً يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة...." وهذا ليس موجوداً فى الاقتراح الأول، وموافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى، يعنى فى غيبة مجلس النواب إذن هناك المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء ضرورى أخذ رأيهم .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

السؤال الأول طبعاً الاقتراحان يتفقا على أخذ رأى القوات المسلحة وطبقاً هذا الرأى لنفرض سيناريو حصل أن القوات المسلحة رفضت، يعنى القوات المسلحة أو مجلس الدفاع الوطنى رفض، والرئيس سيذهب للبرلمان فأصبح الرأى هنا أشبه بالإخطار، أنا أخطره، لأن الرأى هذا يحتمل الإجابة بنعم أو لا.

ونحن معنا الآن سيادة اللواء يؤكد لى هذه المسألة، أنا رئيس جمهورية الآن وأقول حرك قوات أو سأعلن الحرب وذهبت للقوات المسلحة أقول لهم أو مجلس الدفاع أقول لهم أنا سأحرك قوات لتذهب إلى مكان معين واعترضوا جميعاً بالإجماع، المجلس بالإجماع اعتراض، فى كل الأحوال سيذهب إلى مجلس

النواب، لو حصل على موافقة الثلثين سيعلن الحرب أو سيحرك القوات، فهذا الرأى أنا أعتبره مسألة أمن قومى فيها جزء كبير من التخصصية لأنهم بالتأكيد عندهم كل المعلومات التى تجعله يدخل أو لا يدخل، ويحرك قواته أو لا يحرك، مسألة فنية بحتة، أو مسألة مهنية بحتة فلا أعرف هل القوات المسلحة راضية عن هذا النص بهذا الشكل؟ هذا سؤال، أنا أسأل القوات المسلحة جاء لنا رئيس أيًا كان وهو رجل منفعل أو ما شابه ذلك والبرلمان يستطيع أن يحركه أيًا كان سنقول الشعب الذى اختاره فيمكن بأى توجه، المهم أنا لا أعرف هل هذه النقطة موضوعة باتفاق معين؟ هذا أولاً.

ثانياً، طبعاً المقترح الثانى مهم لأننى أعتبر أن مجلس النواب غير موجود وبالمناسبة نحن بدأنا نقول غير موجود بدلاً من منحلاً لأن هناك فترات زمنية المجلس سيكون غير موجود فيها ليس لأنه منحلاً وإنما لانتهاء الفترة الزمنية للمجلس، أنهى مدته وأصبح فى الفترة الانتقالية بين مجلس ومجلس، يعنى ليس بالضرورة أن عدم وجود المجلس بسبب قرار حل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى نقول "غير موجود"

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بعد ذلك البديل حضرتك أنه سيسأل لو مجلس النواب غير موجود سيسأل المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى، هنا أصبح البديل لمجلس النواب مجلس الوزراء وهو مجلس حكومى ومجلس الدفاع الوطنى لا أعرف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المجلس الأعلى سيؤخذ رأيه أيضاً، رأيه وليست موافقته، الموافقة الخاصة بمجلس النواب أعطاها لمجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى، إذن هنا الرأى فى حاجة للمجلس الأعلى أما الموافقة لمجلس الوزراء ومجلس الدفاع فى حالة غيبة مجلس الشعب، الموضوع يحتاج تفسيراً، وكما أقول وأؤكد فى

المضبطة أننا عندما نسأل هذه الأسئلة لأننا سننـــزل نرد على الناس والناس تقول لنا ويجب أن نوضح لهم.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أوافق على الكلام الذى قاله الدكتور طلعت عبدالقوى، إنما هناك نقطتان شغلونى، فى المقترح الأول السطر الثانى أن من الممكن أن يكلف الرئيس القوات المسلحة بمهمة قتالية خارج حدود الدولة، وهذا تعبير فى المجتمع الدولى يعتبرونه مرتـــزقة، من غير الممكن أبداً أن يفكر شخص بهذه الطريقة، لا يمكن، ولا يمكن نصاً مثل هذا يثبت فى أمر مثل هذا.

ثانياً، المقترح الثانى ولا يرسل القوات المسلحة خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع والموافقة، أنا مع الدكتور طلعت لابد أن تكون هناك موافقة من كل الجهات المختصة بالأمن القومى والدفاع الوطنى ومجلس الوزراء على هذا الأمر بشرط أن يكون لرد عدوان، إنما إذا تركناه كمطلق هكذا ماذا سنفعل خارج حدود الدولة إلا لرد عدوان، إنما للعدوان ممكن أيضاً يعتبر أنه عدوان، اللفظان ممكن شخص يصورنا أننا مرتـــزقة، الآخر يجعلنا وكأننا سنعتدى على الآخر طبعاً سيادة اللواء هنا يستطيع أن يقول لنا رأيه فى هذا الأمر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

أنا أريد أن أعلق على كلام الدكتور الهلباوى، يا دكتور هلباوى موضوع مهمة قتالية، كلمة قتالية فى الحقيقة غير دقيقة، مهمة عسكرية، لماذا؟ المسألة ليست مسألة "مرتـــزقة" إنما عمليات حفظ السلام التى تتقرر بقرار من مجلس الأمن وهو قرار سياسى فى المقام الأول وعسكرى وطبعاً له جانب قانونى، هنا فى الحقيقة ليس فقط ولا يكلف القوات المسلحة بمهمة قتالية، وإنما هى عسكرية وليست قتالية، فهنا يستطيع الرئيس فعلاً فى الجهاز السياسى أن يتخذ القرار بالاشتراك فى عملية حفظ السلام، إنما ضرورى فى تنفيذها يعود ويناقشها أو يأخذ رأى مجلس الدفاع وضرورى مجلس النواب بأغلبية ثلثى

الأعضاء هذه مسألة معتادة وليس منها مشكلة، اقتراحك فى الحقيقة واعتراضك سليم فيما يتعلق بهذه النقطة، تفضل يا سيادة اللواء.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

فى الحقيقة كنت أنوى أن أكون آخر المتحدثين لكن ربما لو تحدثت الآن قد أجاوب على أسئلة البعض، المسألة التى أثارها مبدئياً الدكتور طلعت، يا دكتور طلعت أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى عندما يقول الدستور أخذ رأى إذن لابد أن يكون هذا الرأى فى الاعتبار، فلا يكون مجرد أخذ رأى آخذ به أو لا آخذ، هذه المسألة لابد أن تكون فى الاعتبار، وبالتالى عندما تذهب بعد ذلك لمجلس النواب سيكون رأى مجلس الدفاع موجود أمام مجلس النواب، وبالتالى مجلس الشعب يستطيع أن يقدر هذا، لو فى غير وجود مجلس النواب عندنا المجلسان، مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المجلس الأعلى للقوات المسلحة يا سيادة اللواء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أخذ رأى المجلس الأعلى هنا لكى يكون رأى المجلس الأعلى موجود أمام مجلس الشعب، وبالتالى مجلس الشعب يستطيع أن يقدر هذا، لو فى غير وجود مجلس الشعب نجد أن لدينا مجلسين: مجلس الوزراء، ومجلس الدفاع الوطنى، ومجلس الدفاع الوطنى نصفه مشكل....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، المجلس الأعلى للقوات المسلحة يا سيادة اللواء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أخذ رأى المجلس الأعلى هنا لكى يكون موجوداً أمامى، ومجلس الوزراء، مجلس الدفاع الوطنى وهو أصلاً مشكل من العسكريين والمدنيين، وبالتالى النص هنا منضبط، المسألة التى أثارها الدكتور كمال الهلباوى وهى مسألة إرسال قوات رداً للعدوان، لن أنتظر أخذ رأى أحد فى رد العدوان، القوات المسلحة هذا أصلاً من واجبها الأساسى، فمثلاً لو طائرة اخترقت الحدود سأتعامل معها دون

أخذ إذن القائد الأعلى لى، قائد الكتيبة يتعامل مباشرة ولن ينتظر، أما بالنسبة للمسألة التى ذكرها الدكتور كمال الهلباوى الخاصة بمسألة "المرتزقة" المقصود هنا مهمة قتالية خارج حدود الدولة، وهى كما تفضلت وأشرت أن هناك **peace keeping**، قوات حفظ السلام ويسمونها العمليات العسكرية ذات الطابع غير الحربى، وهى تنقسم لعدة أقسام منها عمليات السلام ومنها حفظ السلام، وحفظ السلام هنا قد تنقلب المهمة من مجرد حفظ السلام وهو أصلاً غير مقاتل إلى قوات مقاتلة، مثلما حدث مثلاً فى البوسنة، عندما كانت قواتنا ، الكتيبة اختصاصها حراسة المطار من أجل تأمين المساعدات الإنسانية أو القوافل الخاصة بالمساعدات الإنسانية، هنا وفقاً لقرار الأمم المتحدة بكل الوسائل الممكنة، هنا قد تنقلب القوة إلى قوة قتال بأن تحمى المساعدات لو تعدى عليها أحد، هنا القوة قد تنقلب إلى قوة قتال، وهذا هو المقصود هنا أو أنها تكون فرض السلام بالقوة، الدفاع الشرعى الجماعى، مثل حالة العراق والكويت، هذه قوات مقاتلة، وبالتالى هى قتالية وليست عسكرية وليست حربية وليست أى شىء آخر، النص مضبوط مع إضافة شطر صغير ، ثلاث كلمات بالضبط فى النص الثانى لكى يكون مثل الأول تماماً، فى نهاية السطر الأول "ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة"، هكذا يكون النصان متوازنين للتصويت، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، هنا حفظ السلام ستخرج من هذه المادة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

طبعاً، ولابد أن تخرج وهذا مقصود أن تخرج، لأن أى عمليات سلام نحن ملتزمون وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة أن نساعد الأمم المتحدة ونضع تحت تصرف الأمم المتحدة كافة الإمكانيات لتنفيذ القرارات المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

"بعد أخذ رأى"، هذا موضوع استشارى، بأنه أرسل لأخذ رأى المجلس سيكون نفذ المادة سواء كان الرأى بنعم أم بلا، فهو يستطيع أخذ القرار العكسى، أقترح تغيير "أخذ رأى" تكون "بموافقة"، إذا كان مجلس الدفاع الوطنى غير المنوط به هذه الأشياء، فمن سيكون منوط به؟ أرجو تعديل "بعد أخذ رأى" إلى "موافقة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى "أخذ رأى" ثم موافقة مجلس الشعب.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة اللواء مجد الدين بركات انحاز للمقترح الثانى وأضاف لتحديد الحظر أو الاشتراطات الموجودة فى هذا النص، القوات التى ترسل خارج الحدود فى مهمة قتالية، أنا رأيي أن النص على حاله أفضل من إضافة المهمة القتالية، لأننا من حقنا ألا نرى ضرورة فى أن نكون فى مهمة غير قتالية قد تتحول إلى قتالية، بمعنى مثلاً قد نرى أن إرسال قواتنا إلى دارفور فيها إشكالية أو ممكن أن تعرض علاقتنا بالسودان إلى إشكالية من حقنا أن نعتذر، ومن حق المؤسسات أن تدرس القرار وأن تأخذ قرارها لأن الأمر يتعلق بالسيادة، لا أعتقد أن الأمم المتحدة تملك أن تلزمنى أن أرسل قوات وأنا غير جاهز لها، أو وأنا غير مقتنع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأمم المتحدة لا تلزم دولة بإرسال قوات .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذن، يكون النص على حاله أفضل من إضافة "لمهمة قتالية" فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أوافق على رأى سيادة اللواء بالكامل، وعبارة "أخذ رأى" هى مضبوطة جداً، لأن قرار اتخاذ الحرب هو قرار سياسى يتخذه رئيس الجمهورية، وعندما يبدى الجيش أنه لا يستطيع لابد وأن يضع هذا فى الاعتبار، وفى الأغلب لن يقوم بشىء، فهو والبرلمان هذا قرار سياسى ليس بالضرورة أن يوافقوا، أما بالنسبة للمهام القتالية الخارجية، على سبيل المثال لو أن طائرة مصرية خطفت، اضطروا إلى إرسال قوات لإخراجها، هذه مهمة قتالية أو أن مصريين خطفوا فى ليبيا أو أى مكان، هذه حادثة ممكن تحدث كل يوم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، أعتقد التوافق متجه إلى المقترح الثانى مع إضافة الجملة التى اقترحها اللواء مجد الدين بركات، إذن ١٢٧ مقترح ثان مع الإضافة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لحظة يا سيادة الرئيس، ما هى الجملة التى اقترحها سيادة اللواء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"فى مهمة قتالية".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هى محل خلاف، وأرجو طرحها للتصويت لأنها محل خلاف، مسألة "إلا فى مهمة قتالية" أنا أعترض عليها وأطالب بالتصويت عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشرح لماذا الاعتراض عليها؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لأنها أيضاً تتعلق بإرسال قوات لنا خارج البلاد، لابد أن تخضع لنفس الضوابط التى يعود فيها رئيس الجمهورية للجهات المعنية فى المادة الثانية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى واحدة فى الاثنين.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

مسألة "إلا إذا كانت" هذه الشروط وهذه الموافقات فى الإرسال يجب أن تكون "مهمة قتالية" لو كانت المهمة ليست قتالية لن يحصل على كل هذه الموافقات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقرأها مرة أخرى، "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، لا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى المجلس وموافقة مجلس النواب ....."

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيدى الفاضل لا أريد أن أطلق إرسال القوات تحت ستار أنها لغير أغراض الحرب ودون أغراض القتال لأنها قد تتحول ، المقاتل عندما يرسل لابد أن يكون فى ذهنه أنه من الممكن أن يقاتل أو يجبر على القتال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قوات حفظ السلام لها صفة أخرى، ومع ذلك سيادة المقرر العام تفضل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، فى الحقيقة فى "إضافة مهمة قتالية" فى رأيي أكثر انضباطاً لأن مثلاً فى مهمة غير قتالية، افرض أنهم ذاهبون إلى مبارة كرة، افرض أن القوات المسلحة، فعندما تقول "ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج حدود الدولة"، المسألة على إطلاقها، أولاً، من المتصور أن إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة لا يمكن أن يكون بالمخالفة للقانون الدولى، لا يتصور أبداً أن مصر ترسل

جزء من قواتها بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن أو النظام الدولى آنذاك، لكنه يرسلها فى إطار النظام الدولى، ولذلك يأخذ رأى وموافقة هذه الجهات، مثالاً فى إرسال آخر أن المخابرات العسكرية وعلى سبيل المثال تسافر لتنفيذ عملية خارج حدود الدولة، مما يقتضى الأمر السرية فى هذه العملية وهى قوات مسلحة ، فعندما أقول له استطلع رأى مجلس الدفاع الوطنى ومجلس الشعب بأغلبية أعضائه على أساس إرسال مجموعة من المخابرات الحربية لينفذوا عملية مخابراتية خارج البلاد فيها عنت كبير جداً بالإضافة إلى أنه قد يعرض أسرار الدولة للخطر، ولذلك أرى فى الحقيقة أن تحديد المهمة القتالية وهى الأضخم والأخطر وهى المرتبطة بنفس المادة، لأن المادة تتعلق بإعلان الحرب، والحرب إما أن تكون دفاعية، وإما أن تكون هجومية، الحرب الدفاعية لا تحتاج إذن، الحرب الهجومية هى التى تحتاج كل هذه الإجراءات، الحرب الهجومية الكلية وأيضاً الهجومية الجزئية وهى المهمة القتالية.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لكى أفسر وجهة نظرى، إذا قرر رئيس الجمهورية أن يرسل قوات لحفظ عملية انتخابية فى لبنان أو فى غزة، هنا هو يذهب فى غير القتال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هنا قرار دولى، يعرض القرار الدولى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من غير قرار دولى، لو غزة طلبت ذلك لإجراء الانتخابات الموجودة وهى مهمة غير قتالية، أليس من المحتمل أن تدخل قواتنا فى معارك جانبية مع أطراف النزاع أو أطراف الخلاف الموجودة فى هذه الأقاليم المشتعلة، إذا كان هذا الاحتمال قائماً، إذن، المحظور قائم، وتكون الرؤية لابد أن تكون متسعة ويشملها النص، فقط أردت ألا أحرم المجتمع بمؤسساته من أن يراقب حتى إرسال قوات مسلحة لأى مأمورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً لذلك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أتفق مع كلام الدكتور جابر تماماً، أود توضيح الحرب الهجومية والحرب الدفاعية، هى فى كافة الأحوال حروب دفاعية لأن إعلان الحرب والتى نسميها العدوان هى جريمة دولية لا يجوز لأحد أن يعلن الحرب كحرب عدوان، لكن الحرب الدفاعية هى أمر طبيعى وهى المقرة وفقاً لقواعد القانون الدولى، قد يكون داخل هذه الحرب مهمة قتالية دفاعية أو مهمة قتالية هجومية، المسألة التى يشير إليها الأستاذ سامح عاشور وهى موضوع أى مهمات مهماً كانت، عمليات السلام بصفة عامة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة مجرد أن تحدد أنها تطلب مراقبين دوليين، أو مراقب دولى من دولة ما تكون أعداد يسيره، وقد يكون منها موظفين مدنيين، وقد يكون منها ضباط من الشرطة –لو اللواء على موجود يقول لنا– فهى غير قاصرة على القوات المسلحة فقط، وأيضاً عمليات حفظ السلام كلها بلا استثناء لا يوجد فيها قتال ، لكن هل معنى كلام الأستاذ سامح عاشور أن الدفاع عن النفس يعتبر قتالاً، الدفاع عن النفس حق مقرر وفقاً لكل الشرائع، سواء كانت قوى مسلحة أو غير مسلحة، وبالتالى هنا مسألة تحول القوى أو تعرض القوى لأى نوع من العدوان فتدافع عن نفسها، هذا دفاع شرعى وليس قتالاً بمعنى دقيق، أى لا أقول إن هذا مقاتل، لأن هذه المسألة مهمة للغاية لماذا ؟ لأن لفظ المقاتل ، سيادة الرئيس، تنطبق عليه اتفاقيات عديدة للغاية تتضمن حقوق وواجبات وهى اتفاقية جنيف ويسميها القانون الدولى الإنسانى وكانت فيما مضى تسمى قانون حرب والبروتوكولان الإضافيان لجنيف، هناك مجموعة من القوانين تسمى قوانين جنيف، بالتالى كلمة مقاتل أو القتال هنا لها مدلول خاص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى يقوله الأستاذ سامح عاشور هو يوسع الأمر لكى نأخذ فى اعتبارنا احتمالات مختلفة سواء مهمة قتالية أو غير قتالية، حفظ السلام أو غير حفظ السلام لا يضر أبداً، عبارة "فى مهمة قتالية" وضعت ضوءاً على نقطة معينة يرجع إليها، إنما لو النص الأصلى "لا يرسل القوات المسلحة بأى شكل

خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى"، هنا عندما ذكرت فى مهمة قتالية خرجت عن إطار...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

النص لكى يكون متناسقاً لابد أن يكون فى مهمة قتالية لأن الأمر متعلق بسلطة رئيس الدولة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة فى إعلان الحرب وإرسال قوات قتالية للخارج.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيادتك ترى وأنت عضو فى لجنة الخمسين وممثل للقوات المسلحة أن نضيف فى "مهمة قتالية" هل هى مسألة هامة بالنسبة لكم؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

نعم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، نحن لن نناقش هذا الموضوع لأننا لن ننتهى من هذا الموضوع، المسألة عبارة تضاف، هناك رأى آخر وأنا أناصر الرأى الآخر أنه لا داع لهذه الإضافة، ولكن إذا كنتم ترون ذلك فليكن، فنحن لن نناقشها أكثر من ذلك.

السيد الدكتور محمد محمدين:

هنا تفسير بعد إذن سيادتك، "بعد أخذ رأى" وهذه أشياء قتالية وكما قال الدكتور جابر ممكن يكون فيها حرب، عبارة "أخذ رأى" وتحدث عندنا كثيراً.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ضرورى "أخذ رأى" لا يوجد داع لأن تضع موافقة محددة من جهة غير مجلس النواب.

السيد الدكتور محمد محمدين:

سيادة الرئيس، نحن نتكلم عن حرب، ونتكلم عن مجلس الدفاع الوطنى وفيه وزير الدفاع ورئيس الجمهورية، ماذا لو كان الرأى مخالف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يؤخذ رأيه ويطرح على مجلس النواب ماذا فيها ومخالفة الرأى احتمال آخر ، نواجه هذا الاحتمال، انتهينا إلى النص على ما هو عليه مع إضافة المقترح الثانى وإضافة "مهمة قتالية" فى آخر السطر الأول.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كلمة "يكلف" أفضل من "يرسل"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلمة "يكلف" أفضل انتبه لها يا سيادة المقرر.

مادة ١٢٨ "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعفيهم من مناصبهم ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية وفقاً للقانون"

مادة ١٢٩ "يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب (أو النواب) خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ".

هل استوعبنا القراءة؟ سأحدد لأننى لن أخلق مناقشة عامة لمدة ساعة، الآن أمامى ٥ أعضاء فقط سيتحدثون أرجوكم نستمع إليهم.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أرى فى "وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد"، هنا فى الفقرة الأخيرة "ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ"، كيف يمكن المواءمة بين الاثنين، إذا كان لا يجوز ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم فى حالة أن يكون المجلس محلولاً الأولى، الثانية لا يجوز الحل.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد، هنا يتكلم على حالة ما إذا فرضت حالة الطوارئ أثناء حل مجلس الشعب، أليس كذلك؟ لابد أن يكون منحلاً لأنه لا يجوز حله أثناء فترة الطوارئ.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة المادة فيها لغز ولغم كبير جداً، نتكلم عن أنه فى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد، رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ لمدة ٣ أشهر، وفى خلال الثلاثة الأشهر ستجرى انتخابات مجلس الشعب الجديد، هل تجرى الانتخابات فى ظل حالة الطوارئ؟ هذا احتمال وارد ولو ١٪، نحن نتحدث هنا عن احتمال ليس ١٪ بل ٧٠٪، وبالتالى لابد أن نوجد مخرجاً لإجراء انتخابات مجلس الشعب فى ظل فرض حالة الطوارئ، لابد أن يكون لها مخرجاً سيادة الرئيس، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

الآن لدينا ثلاث احتمالات، احتمالان يسيران بشكل طبيعى جداً أن تعلن حالة الطوارئ أثناء وجود المجلس، المجلس سيدعى خلال أسبوع ويعلن ويحصل على موافقة ثلثى الأعضاء، هذا الاحتمال الأول.

الاحتمال الثانى، وهو أن المجلس فى إجازة برلمانية من شهر يونية حتى شهر نوفمبر فيدعى المجلس فى الإجازة ويعرض عليه خلال أسبوع لكى يحصل على ثلثى الأعضاء.

الاحتمال الثالث، غريب جداً، ما وجه الغرابة فيه؟ المجلس بطبيعة الحال منحل وغير موجود، الكيان ليس موجوداً وسأعلن حالة الطوارئ لمدة محددة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، هذه الفترة حالة الطوارئ تم تنفيذها والمجلس بطبيعة الحال غير موجود، بعد ذلك لماذا سأعلنه؟ تكون حالة الطوارئ انتهت ، قضى الأمر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مسئولية سياسية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

نحن نتحدث عن الموجود، نتكلم عن نص موجود وبمنطق، المجلس موجود سأدعوه غداً أو بعد أسبوع، أما فى حالة أن مجلس الشعب غير موجود ومنحل لأى سبب، وأنا أعلن الطوارئ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفارق الزمنى بين هذا.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا سأنفذ يا سيادة الرئيس، أنا كرئيس جمهورية سأعلن حالة الطوارئ وسأضع لها المدة المحددة وهى الثلاثة الأشهر، فى هذه المسألة المجلس ليس موجوداً، لماذا سأعرض على المجلس الجديد ؟ ماذا سأقول له؟ المدة انتهت، والمفروض أننى أحتاج إلى موافقة، هناك فرق بين أن أخطره، الإخطار لكى أقول المبررات، وهناك أمر يقتضى الموافقة، أتكلم فى نقطة فى غاية الأهمية، العرض على مجلس الشعب ليس

اختيارياً أو أنا أحيطه بالعلم، أنا أعرض لأحصل على موافقة ثلثى الأعضاء، أى لو رفض ثلثا أعضاء المجلس حالة الطوارئ لن تعلن، الأمر مختلف فى غيبة البرلمان، واليوم انتهت مدة الطوارئ فكيف أعرض هذا على أعضاء البرلمان الجديد، لأن المدة انتهت، وأصبحت فى خبر كان، وهو شىء تم بالفعل، أرجو أن تكون الأمور محددة لأن تفسيراتها ستكون غريبة، أنا أحتاج موافقة، أنا لا أحيطه بالعلم، ليس إخطاراً، تؤثر على القرارات التالية والتى سيكون لها قوة القانون وسيصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه النقطة، والنقطة الأخرى الخاصة بالأستاذ ضياء رشوان، نقطتان هامتان، ولكن نود التركيز عليهما، كلام الأستاذ ضياء رشوان أن هناك احتمال إجراء الانتخابات فى حالة الطوارئ أو تحت حالة الطوارئ، وكلام الدكتور طلعت عبد القوى يتعلق بأنه ما دامت أعلنت حالة الطوارئ نقول ثلثى الأعضاء لماذا؟ وأن هناك فرقاً زمنياً بين فرض حالة الطوارئ ونظر البرلمان لها فسيكون تقريراً عن أمور سابقة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لرأى الأستاذ ضياء رشوان من الممكن أن نقول : "ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ، ولا يجوز إجراء الانتخابات فى ظل حالة الطوارئ"، هذا حل للمشكلة، وهى مشكلة فى الحقيقة لها وجاهتها لأنه لا يجوز إجراء الانتخابات فى ظل حالة الطوارئ.

الأمر الثانى: "العرض اللاحق" هذا أمر لازم وليس هناك حل غيره، لأن المادة١٣١ أيضاً تجعل لرئيس الجمهورية فى غيبة البرلمان اتخاذ قرارات بقوانين وتعرض بعد ذلك، هنا ليس هناك بد من أن يقوم المجلس برقابة لاحقة على رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتوافر شروط حالة الطوارئ، وقد يترتب عليه إثارة مسئولية رئيس الجمهورية السياسية لأنه فى حالة غيبة البرلمان وفى كل الأحوال لن نجد بديلاً، إنما عندما يعلم رئيس الجمهورية أنه سوف يعرض مبررات وممارسات الحكومة فى الـ٣ أشهر التى رفعت فيهما الطوارئ على البرلمان ومن الممكن أن يتخذ من ذلك سبيلاً إلى مراقبة الحكومة ومحاسبتها أو محاسبة

الرئيس يكون هنا فى الحقيقة أمر لازم، فالرقابة اللاحقة وإن كانت أضعف إنما هى متطلبة لعدم وجود بديل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لديك أى اقتراح يتعلق بالصياغة بخلاف ما ذكره الأستاذ ضياء رشوان لأننا انتهينا منها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

الصياغة: النص كما هو ممتاز جداً، ويضاف الاستدراك الذى استدركه الأخ ضياء رشوان، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس، الآن هذه المادة سوف تعطى لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الـ ٣أشهر ولا تمد لمدة أخرى إلا بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس .. هل هذا صحيح؟ ما الحال فى عدم وجود المجلس؟

(صوت من الدكتور جابر جاد نصار: لا تمد)

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ليس منصوص عليها هنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس الشرط أن ينص عليها، أترك المفاهيم تسير قليلاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد أن أفهم فى حالة عدم وجود مجلس الشعب ليس من حق رئيس الجمهورية ألا تكون حالة الطوارئ أكثر من ٣أشهر فقط وأريد الرد ليسجل فى المضبطة ليكون نهائياً.

(صوت من القاعة للدكتور جابر جاد نصار: نعم نهائى)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لأن الحكم يثبت بما يعرف فى القانون بمفهوم المخالفة ، مفهوم مخالفة الحكم الظاهر يكون الحكم هنا أنه لا يجوز له المد على الإطلاق إلا بموافقة ثلثى البرلمان، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لكن استقر، يا سيادة الرئيس، يمد حالة الطوارئ لتفادى كارثة تمر بها البلاد اقتضت من رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ لمدة ٣أشهر، وإذا لم يجد مجلس الشعب فلن يجددها، ما مصير البلاد بعد ٣أشهر؟ دعونا يا إخوانى نتكلم بشكل واقعى ، هناك أزمة اقتضت أن يتدخل رئيس الجمهورية بفرض حالة الطوارئ بتوافر شروطها وتطبيق القانون، هذه الحالة زادت عن الـ ٣أشهر سواء كان مجلس الشعب قائماً فلن يمد إلا مرة أخرى لتكون ٦أشهر، فماذا إذا زادت عن الـ ٦أشهر ما العمل؟ والمصير الذى تتجه إليه البلاد؟ هذا أمر يقتضى أن نضع له معالجة ولا نترك الأمر بلا تغطية سياسية وبفراغ لا يصح لتضيع البلاد، الأمر يا إخوانى ليس بهذه البساطة، نحن لا نتحدث بشكل نظرى، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كان هناك حل لهذه الحالة فى دستور عام ١٩٢٣، وهو إذا كان المجلس قد انتهت مدته أو منحلاً يستدعى للموافقة على حالة الطوارئ، لهذه الحالة بصفة خاصة، هذا الأمر كان متواجداً فى دستور عام ١٩٢٣، فإذا رأت اللجنة أن تستدعى المجلس السابق، حتى وإن كانت مدته قد انتهت، أو حل لأى سبب من الأسباب، نظراً لحالة الطوارئ هذه يستدعى المجلس السابق كما فى دستور عام١٩٢٣، باعتبارها حالة طارئة.

(صوت الأستاذ سامح عاشور: نتحدث عن مجلس الشعب)

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إننى أتحدث عن استمرار الظروف التى اقتضت فرض حالة الطوارئ.

(صوت للدكتور جابر نصار: نفس الشيء سوف يستدعى مجلس الشعب)

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو الأمر احتاج ٧أشهر وليس ٦أشهر لأن النص ذكر: لا تجاوز ٣أشهر ولا تمد إلا بمدة أخرى مماثلة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الحل فى دستور عام ١٩٢٣، لو أن مجلس النواب متواجداً فليس هناك مشكلة، لو أن مجلس النواب ليس قائماً من الممكن فى هذه الحالة يستدعى مجلس النواب السابق، أياً كان سبب حله، فيوافق على حالة الطوارئ لأول مرة، وأيضاً إذا أراد التمديد يستدعى المجلس لثانى مرة، لأننا سوف نضع قيداً ألا تجرى الانتخابات فى ظل حالة الطوارئ، وهنا فى الحقيقة هذا الحل، ظنى حل جيد ومخرج هام ولا يترك رئيس الجمهورية يستبد بالحالة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادتك، الجملة التى أثارت التفكير وليس الجدل، فى غير دور الانعقاد العادى، وحدث الإعلان وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، فى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد، هنا توجد مساحة زمنية والتى تحدث عنها الدكتور طلعت عبدالقوى إلى أن استعاد لنا الدكتور جابر نصار الحالة المماثلة فى دستور عام ١٩٢٣، إذن، بدلاً من عرض الأمر على مجلس الشعب الجديد يستدعى المجلس القديم فوراً أياً كان سبب حله للنظر فى موضوع الطوارئ لجلسة واحدة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الموافقة لجلسة واحدة أو لمدة واحدة، لكن ما سقف المدى إذا لم يكف المد الأول لحالة الطوارئ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وفى التجديد يستدعى أيضاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لابد من وجود ما يفيد هذا الأمر فى النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرجوع إلى دستور عام ١٩٢٣ فى هذه المادة، لقد أثار الدكتور طلعت عبدالقوى هذا الأمر بحق، بدلاً من عرض هذا الأمر على مجلس الشعب الجديد الذى قد لا ينعقد ولا يأتى إلا بعد شهر أو اثنين أو ثلاث يستدعى البرلمان أو مجلس النواب السابق لاتخاذ هذا القرار، وفى حالة المد أيضاً إذا لم يكن المجلس الجديد قد انتخب لأنه لا يجوز إجراء الانتخابات فى ظل حالة الطوارئ ليقوم المجلس القديم بهذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن نفكر بصوت عال، سأفترض أننا نطبق فكرة استدعاء البرلمان الذى تم حله فى ظل هذه الأجواء التى نعيشها .. الآن هل سيوافق على حالة الطوارئ؟ إذن، نحن نضيق الخناق على الرئيس القادم والدولة ونقتلها، وأمامنا نموذج نعيشه الآن، وأمامنا نموذج عملى لابد من وضع حلول عملية حتى نتفادى هذه المآزق فى المستقبل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، هذا موقف وطنى، نحن بهذا الشكل نغلق الحلول كلها، (نحضر العفاريت ولا نستطيع صرفها) أى نضع المشكلات لأنفسنا ولا نستطيع حلها، لابد من حل، وأمامنا حل وضعه دستور عام ١٩٢٣ فيه عيوب معينة، حل آخر لا يوجد، مهما فعلنا فهذا تم التفكير فيه والنص عليه دستورياً، إنه فى ظل وجود حالة الطورىء والمطلوب إعلانها فى غيبة المجلس وتم حله يستدعى المجلس القديم، أما رفض أو موافقة المجلس الجديد فلن ندخل فى تحليل هذا، نحن نوجد حلول دستورية ونرى كيف نتصرف، وفى هذه المناقشات لا يصح أن نعمل على وضع مشكلات ونجعلها قائمة دون حل، هذا لا يصح.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً: النص كما هو الآن فى حالة حل مجلس الشعب، إذن كل ما يرد بعد ذلك مرتبط بأن يكون مجلس الشعب قد حل، نحن نريد أن نقول مثلما اتفقنا فى مواد أخرى فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، سواء كان بسبب الإجازة أو غير ذلك، يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها بمدة محددة لا تجاوز الـ ٣أشهر ولا تمد إلا بموافقة ثلثى الأعضاء، نحن لا نعرف الإرهاب الذى فى سيناء هل تكفيه مدة واحدة أم مدتين أو ثلاث مدد؟ إنما هناك سيف مسلط على مد فترة الطوارئ وهى أن مجلس الشعب يجب أن يوافق بثلثى الأعضاء، هذه مسألة هامة، وتحول دون أن تمد حالة الطوارئ لمدة ٤٠عاماً، طالما أن هناك شرطاً يكاد يكون معجزاً وقوياً وحاكماً أن مجلس الشعب يجب أن يوافق بثلثى أعضائه، فهذا دليل على جدية الأمر، ولا أجد مبرراً ألا تمد حالة الطوارئ إلا لمرة واحدة فقط.

النقطة الثانية: فى حالة عدم وجود مجلس، وفكرة استدعاء مجلس آخر، قد تكون حالة الطوارئ مرتبطة بحل المجلس، كيف أعيده مرة أخرى؟ أرى فى الحقيقة أن هذا الأمر غريب، ولم أسمع عنه فى أى نظام سياسى فى العالم، أن يستدعى مجلس نيابى قديم لينظر فى حالة قائمة، اقتراحى أن تكون هناك جهة أخرى يتم الرجوع إليها غير مجلس الشعب كمجلس الأمن القومى ومجلس الوزراء فى حالة تعذر استدعاء مجلس الشعب لأى سبب، لا يستدعى مجلس قد انتهى أو حل، وإنما يستطلع رأى مجلس الأمن القومى ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، استطلاع رأى مجلس الأمن القومى مقبول، ولكن هذا دور مجلس النواب، وضرورى احترام دور مجلس النواب فى هذا الشأن، نحن نصوغ والأمر ليس مسألة مبدئية، وهناك تجربة فى دستور سابق وسبق أن نص عليها، واستدعاء مجلس نواب أعتقد أنه قد حدث فى مصر، أرجو ملاحظة أننا لا نخترع جديداً.

(صوت للدكتور جابر نصار: يجب ألا تقيدنا التجربة الماضية وتحكمنا)

السيد الدكتور محمد أبوالغار:

شكراً سيادة الرئيس.

اقترح الآن الأستاذ سامح عاشور أنه لو أن هناك ظروفاً طارئة جداً للمد لأكثر من فترتين، وأيده الأستاذ محمد سلماوى، وأشار برأسه اللواء مجدالدين بركات بما يشير بالموافقة وأنه ليس لديه مانع من هذا الأمر، هذا الأمر فى منتهى الخطورة، ويفتح المجال كما حدث أيام حكم مبارك ٣٠عاماً، ونحن فى هذه الحالة، حالة الطوارئ القائمة ستنتهى بعد ٣أيام ونحن فى ظل مظاهرات الإخوان لتكون ذريعة بالمد، هم مضطرون لإصدار قانون المظاهرات أو التعامل مع الأمر بالشكل الحالى، نحن لن نعود مرة أخرى لحالة الطوارئ المستمرة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس، لقد نسب لى الدكتور أبوالغار كلاماً لم أذكره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، أمر المد لفترة أخرى لحالة الطوارئ، لمدة مماثلة، لا يمس خارج إطار التعديل، ولا نريد مناقشات ولا تصفيق، انتهى الأمر بالنسبة لمدة مماثلة ، فى السطر الرابع فى حالة حل المجلس ماذا نفعل؟ فقط.

(صوت للدكتور جابر: نأخذ رأى المحكمة الدستورية)

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

شكراً سيادة الرئيس، فى هذه الحالة القائمة الآن نريد المد لفترة ثانية، وسيكون هناك مجلس شعب جديد فيما بعد، هل سنأتى بمجلس الشعب السابق أم مجلس الشورى السابق؟ وأنا أسأل الآن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس، نفس النقطة التى ذكرها الدكتور أبوالغار، وإننى ضد استدعاء مجلس الشعب السابق أيضاً، لابد من إيجاد حل بديل ويكون واضحاً وصريحاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

شكراً سيادة الرئيس، النص الذى أمامنا فرق بين حالة الحل وحالة الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى والتى يوجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً، لأن هناك من يريد تقديم مقترح أنه غير موجود وهذه تعالجها، بالنسبة لى أريد موافقة مجلس الأمن القومى ولا نعيد مجلس الشعب السابق لأننا فى هذه الحالة لو أقررنا هذا الاستدعاء لابد أن نعيد مجلس الشعب الخاص بالإخوان من أجل تجديد حالة الطوارئ، أرى أن الحل هو أن الجهة الوحيدة التى يمكن أن نرجع إليها هى مجلس الأمن القومى للمد مرة واحدة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، المادة تتحدث عن فكرة تجديد حالة الطوارئ لا تتم إلا مرة واحدة والتجديد يكون بواسطة جهة منتخبة، وبالتالى إننى مقدر جداً أننا نفكر فيها فى إطار الوضع الأمنى الموجود، لكن وضع الموافقة فى يد مجلس الأمن القومى فى تقديرى لم نحقق الفلسفة التى تريدها المادة، الفلسفة الخاصة بهذه المادة هى تريد أغلبية ثلثين حتى أنها تشددت فى الأغلبية لأنها تعتبر أن حالة الطوارئ حالة خطيرة وتحتاج ممثلين منتخبين، فى تقديرى وهى قد نصت على أنه إذا حدث الإعلان فى

غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً، لا تكون حل المجلس إذا كان المجلس منحلاً لأنه لا يمكن حل المجلس أثناء سريان حالة الطوارئ، أقترح وإذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له، فى كل الأحوال ولا يصح أن تجدد إلا لمرة واحدة، وبالتالى لو أن المجلس منحلاً سيتخذ هو القرار ويعرض الأمر على المجلس الجديد بعد أن يتم انتخابه، أى تبقى المادة كما هى مع تعديل، وفى حالة إذا كان المجلس منحلاً ونكمل باقى المادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد الاستماع مرة أخرى للتعديل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى السطر الرابع "وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له" لتكون أو "إذا كان المجلس منحلاً" لأننى وضعت قيداً فى آخر المادة، ولا يجوز حل المجلس أثناء سريان حالة الطوارئ.

النقطة الأخيرة والمتعلقة بفكرة وهل تجرى انتخابات مجلس نواب فى حالة الطوارئ أم لا؟ إننى أقترح أن تبقى المادة كما هى، وقد نضطر فى أى مرحلة من المراحل إلى إجراء الانتخابات فى حالة الطوارئ لكى يكون لدينا مجلس منتخب سريعاً أعرض عليه الأمر قبل التحديد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

كنت أريد تأييد فكرة "عرض الأمر على مجلس الأمن القومى" مع إضافة "مجلس الوزراء مجتمعين" وليسا منفردين ، لأننا نأخذ قراراً يؤثر فى المجتمع بأكمله، لو أنتم لا تريدون عرض الأمر على مجلس الأمن القومى فقط يعرض على مجلس الوزراء أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

أنت فى السطر الأول من المادة١٢٩ :

"يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء"

(صوت من القاعة للدكتور جابر جاد نصار:)

(صوت للدكتورة منى ذوالفقار: المادة منضبطة)

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة أرى أنه يمكن إغفال ما ذكره الأستاذ سامح عاشور، وأيضاً من وجهة نظرى وأخذ بما ذكره أستاذنا الدكتور جابر نصار من دعوة المجلس القديم لأن هناك ضجة قوية قيلت أنه قد تكون سبب إعلان حالة الطوارئ هو حل المجلس القديم، وبالتالى نحن أمام افتراض ليس افتراضاً تعقيدياً وليس افتراضاً مجحفاً وإنما هو افتراض عقلى ومنطقى يجب أن نقف أمامه، سيادة الرئيس نفكر فى حل، إننى لا أرى أن ما ذكره الأستاذ أحمد عيد شىء بسيط، نحن نحاول اختراع حل كما ذكرت، يا سيادة الرئيس، نحن يجب أن نخترع حلاً، لأن اختراع دستور ٢٣ غير مناسب أبداً، لا للظروف، ولا أتكلم عن الظروف الحالية، لكن حتى المتوقع مستقبلاً هو غير مناسب دعوة مجلس شعب تم حله لأى سبب كان لكى ينظر فى حالة الطوارئ التى قد يكون هو السبب فيها،إننى أرجو – عفواً– أن نفكر فى الأمر، وما المانع أن يكون مجلس الوزراء مجتمعاً مع مجلس الأمن القومى، فرئيس الجمهورية يعلن أول إعلان بعد أخذ رأى مجلس الوزراء فقط، لا يصح ألا نأخذ برأى مجلس الوزراء، لا يوجد حلاً ثانياً، نحن لابد أن نخترع حلاً يكون معقول ومنطقياً دون العودة إلى دعوة مجلس الشعب القديم ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

لدى نقطة نظام استيضاحية فى الموضوع تتعلق بهذا النص، هذا النص يعالج حق رئيس الجمهورية فى فرض حالة الطوارئ طوال مدة ولايته فى مرة واحدة فقط قابلة للمد مرة ثانية فقط، المد لمدة ٣أشهر وانتهت، ومضت سنة واقتضت حالة الطوارئ أن تتم هل من حقه المد لذات السبب أم لا؟ إذا كان من حقه، إذن، هذا النص يحتاج لذات السبب أن نذكره: لا يجوز مد حالة الطوارئ لمدة أخرى لذات السبب، لكى لا نضع قيداً دستورياً يقيد رئيس الجمهورية طوال مدة ولايته، لأن مدة ولايته ٤سنوات ومن المتصور أن تحدث أزمة تقتضى مدة ٣أشهر حلها ولم تحل يحصل مد لـــ ٣أشهر آخرين أياً ما كانت الإجراءات، سواء تم حلها أو لم يتم، انتهى السبب الذى من أجله فرضت حالة الطوارئ، بعد أشهر أو بعد سنة نشأت كارثة أخرى من نوع آخر، هل يملك أن يعلن حالة الطوارئ أم لا؟ إننى أرى أنه يملك، لكن لو بقى النص كما هو دون ربط التجديد بالسبب للمدة الثانية فى الـــ٣ أشهر للسبب هذا يعنى قيد على رئيس الجمهورية فى باقى مدة ولايته، وبالتالى لن يملك أن يمد حالة الطوارئ إلى ٣أشهر أو ٦أشهر وينتهى دور رئيس الجمهورية فى حالة الطوارئ، ويظل مقيداً بهذا النص طوال مدة ولايته، أرى أنه يجب مراعاة ذلك عند صياغة النص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادتك، النص كما هو قائم حالياً يخلق الحالة التالية: "رئيس الدولة يعلن حالة الطوارئ" لأنه يرى أموراً تحتاج ذلك "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء."

لابد من موافقة مجلس النواب القائم وهنا لا توجد مشكلة، مجلس النواب غير القائم هنا المشكلة، إنما لا أعتقد أنه من واجبنا ومسئوليتنا أن نرى ونبرر كيف نمد الطوارئ فترة ثالثة أخرى، هذه مسألة تخرج عن إطارنا، نحن نتكلم عن تنظيمها وترتيبها لفترتين بموافقة مجلس النواب ومجلس الوزراء، فى حالة الغياب ما هو الحال؟ هل كما يقول البعض أن نضع مجلس الوزراء بالإضافة لمجلس الأمن القومى وهو الذى يقرر؟ هذا خروج على روح هذه المادة أن مجلس النواب وفقط هو صاحب القرار فى ذلك،

عرض الأمر على مجلس النواب الجديد هذا يضع مسئولية كبيرة على رئيس الدولة لأنه قد يأتى مجلس نواب مخالفاً ليكون سيفاً مصلتاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وجهة نظرى لم تصل، إننى أوافق على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة ٣أشهر، وإذا أراد ٣أشهر أخرى يعرض الأمر على هذين المجلسين المشتركين ومجلس الشعب إذا كان قائماً ولمدة ٣ أشهر أخرى وينتهى الأمر، أتكلم أن المد هنا لمدة واحدة يجب أن يكون مرتبطاً بسبب إعلان حالة الطوارئ وألا نكون قد قيدنا رئيس الجمهورية، ولن يستطيع إعلان حالة الطوارئ مطلقاً فهل هذا واضح؟ وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، أتفق معك من ضرورة وجود مبررات للمد.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أرجو ألا ننسى تجاربنا المريرة مع الطوارئ والتى ظلت ٣٠عاماً لأسباب مزيفة، وإذا كنا نقدر سببا أو آخر يقتضى فرض الطوارئ فيجب أن نتعاطف مع الشعب الذى يعانى من فرض هذا السلاح الذى ربما يفتك بحقوقه دون رحمة، لو أراد رئيس الجمهورية إعلان الطوارئ ويأخذ رأى مجلس الوزراء فلا مانع لديه ٧أيام، البرلمان قائم سوف يعرض عليه، وإذا كان فى إجازة سوف يستدعيه فوراً ولا توجد مشكلة، فى حالة غياب البرلمان يكفى لحله أن يعمل هذه الطوارئ ٧أيام، لكن إذا قلنا إنه من حقه أو نسمح له أن يمدها ٣ أشهر وبعد انتهاء الثلاثة الأشهر يكون مجبراً على إجراء انتخابات برلمان جديد وفى هذه الحالة يعرض الأمر عليه، وأرجو ألا نبحث عن مخارج أخرى هى فى حد ذاتها مليئة بالإشكاليات التى توقعنا فى المحظور الذى عانينا منه ٣٠ سنة دون حل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ما قاله سامح أرجو أن تدققوه عندما يتكلم عن مدة لا تتجاوز ٣ أشهر ولا تمد إلا لمدد أخرى مماثلة هذا معناه أنه عمل الـــ٣ وبعد ذلك عمل الـــ٣ الأخرى بموافقة مجلس الشعب وبعد ذلك مكثنا شهرين آخرين يستطيع أن يفرض حالة الطوارئ مرة أخرى، وبعد ذلك ينتظر ١٠ أيام بعد الـــ٦ شهور الذى أخذهم ويستطيع أن يفرض حالة الطوارئ مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أيضاً بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يعنى هنا أنتم تقصدون ذلك؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يصبح الرئيس بمفرده يصدر كل قرار، هذا يتطلب موافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب، فالجملة يجب تكون واضحة وهى أن فرض حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية وموافقة الثلثين مرة واثنتان وثلاث.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الأمر الآخر أنا ما زالت مصراً أنه فى حالة عدم وجود مجلس الشعب عندما تقصر الأمر على ثلاثة أشهر وليس من حقه أن يمدها مرة أخرى، إذن، أنت تعقد الأمر فمن حقه أن يصدرها مرة أخرى باستفتاء شعبى، لماذا لا؟ لو أن هناك ضرورة قصوى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

استفتاء فى حالة طوارئ، هذه حالة طوارئ، يعنى استفتاء فى حالة طوارئ كيف؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يعنى لا أمد حالة طوارئ لو لدى عمليات ضخمة على الأرض بدعوى أنى مكتف بالدستور، ولا أعطى الحق له أن يمدها باستفتاء شعبى؟! هذا أقل الضررين أن نجرى استفتاء شعبياً حتى نؤمن البلد ٣ شهور أخرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء رشوان قال لك منذ برهة لا يصح أن تجرى انتخابات فى حالة الطوارئ، هذا أيضاً يندرج فيه الاستفتاء .. لا يمكن.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى حالة عدم وجود مجلس الشعب تضر البلد...

فى حالة عدم وجود مجلس الشعب نعطى له ٣ أشهر وليس من حقه أن يمدها مرة أخرى أبداً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك انتخابات لمجلس شعب جديد ، المسألة أبسط من التعقيدات التى فى ذهننا جميعاً.

نحن نرتبها بوضوح، حالة طوارئ ٣ أشهر ثم ٣ أشهر أخرى .

٢- لابد من أن يعرض على مجلس النواب ويقرر مجلس النواب بأغلبية الثلثين سواء فى الإقرار أو فى المد.

٣- كيف يقدم رئيس الدولة موضوع الطوارئ؟ يقول يعلن بعد أخذ رأى مجلس الوزراء" ثم موافقة البرلمان، فإذا كان البرلمان غير موجود، فرئيس الدولة يعلن المد المرة الثانية وينظره البرلمان الجديد فور انعقاده.

فالمسألة ليست بسيطة، فرئيس الدولة عليه أن يعرض على البرلمان فى أول جلساته قمت بالمد وقررت بعد التشاور مع مجلس الوزراء أن نمد حالة الطوارئ للأسباب التالية ، وهنا قرار مجلس النواب سيكون مهماً جداً لأنه يوافق على ذلك بأغلبية الثلثين، هذا قد لا يتم وتحدث أزمة سياسية إلا إذا كانت المسألة وطنية ويرى أعضاء مجلس النواب أيضاً أن فرض حالة الطوارئ موضوع هام ورئيسى ويؤيدوا

الرئيس فى هذا، فالموضوع ليس بالشكل الذى نراه بأنه ماذا إذا حدث هذا، فنحن لابد أن نرى الافتراضات العادية كالأحوال السياسية التى نفترضها، نحن سنضيف فقط هنا "أنه لا يجوز إجراء الانتخابات البرلمانية فى ظل حالة الطوارئ".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سأقرأ نصاً مقترحاً فيه بعض الحلول لما تم طرحه، أولاً الحل الذى ذكره الدكتور جابر هو حل كان موجوداً فعلاً فى دستور ٢٣ لكن قد يكون المجلس قد حل لأسباب قانونية تتعلق بقانون، وبالتالى ستكون هذه مخالفة صارخة لحكم المحكمة الدستورية، مثلاً أن نعيد مجلساً منحلاً لأسباب قانونية ونجعله هو الذى يأخذ القرار فى حد الطوارئ من عدمه، وبالتالى استدعاء مجلس منحل هو أمر فى تقديرى خارج عن أى سياق منطقى، وبالتالى أنا أقول التالى سيادة الرئيس بما فيها النقطة التى أثارها الأستاذ خالد يوسف والأستاذ سامح عاشور.

تظل الفقرة الأولى كما هى، وأنا مع التعديل الذى قاله محمد عبد العزيز، فإذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له، وأضيف ليقرر ما يراه بشأنه، لأنه يعرض فقط وليس لها أى معنى كما قال الدكتور طلعت يعرض معناها أن يعرض ويذهب لبيته (يروح) وافق المجلس أم لا، هو أمر وارد هكذا فى هذه الفقرة، وبالتالى نقيدها بما أتى فى الفقرة الأولى فقد قلنا " ليقرر ما يراه بشأنه" ولذا فالتدقيق فى المصطلحات مهم لأنه إذا جاء رئيس " متلكك" سيدعو مجلس الشعب بعد أسبوع، يعنى نفترض أن الانتخابات أجريت ولم يجتمع المجلس فى أسبوع وأتى رئيس الجمهورية وأعلن خلال الأسبوع حالة الطوارئ – ويستطيع أن يتحجج – ويأتى مجلس الشعب الجديد ويعرض عليه فقط لأننا لم نقل يقرر، وبالتالى لابد من إضافة "ليقرر" ما يراه بشأنه لأن هذا هو نفس الحكم الذى انصرف للمجلس فى الفقرة الأولى، بعدها ولا تجرى انتخابات مجلس الشعب فى ظل حالة الطوارئ، هذه هى الإضافة.

أما الفقرة التالية" وفى جميع الأحوال تجب موافقة المجلس .." وهنا الجدال الذى قيل بين سامح وخالد ويقول النص هنا "ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة"، فهل المد هنا ينصرف للثلاثة الأشهر ثم ٣شهور أخرى، مدة أخرى تالية؟ تالية أم مماثلة؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تعنى كلمة تمد؟ فهى تمد .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أفهم ولكن حدثت تفسيرات مختلفة لكلمة تمد داخل اللجنة، وبالتالى قطعاً فى الكلام تكون مدة مماثلة تالية حتى نغلقها، وسأضيف فقرة جديدة "وإذا أوشكت مدة الطوارئ الأولى على الانتهاء وكان المجلس منحلاً لا يجوز مدها لمدة أخرى تالية إلا بعد موافقة ثلثى أعضاء كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى " نفترض نسبة الثلثين أيضاً لاجتماع مشترك لمجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى، لأنه لا توجد هيئات أخرى فى البلد ذات صلاحية ولابد ألا يكون هذا القرار فردياً، ويوافق الدكتور أحمد خيرى على هذا، وبالتالى فإننا فوضنا مجلس الأمن القومى ومجلس الوزراء قبل هذا فى إعلان حرب وفوضنا مجلس الوزراء فى إدارة البلاد، أما فى حالة الطوارئ بهذا الشكل لابد أن تكون هناك مؤسسة أياً كان، نبحث فى المؤسسات لن نجد أمامنا على المستوى المركزى إلا هاتين المؤسستين، ولكن نفترض أو نوجب أغلبية الثلثين، أما موضوع المدة الثالثة إذا حدثت موافقة على المدة الثالثة هذا الأمر لا يتم إلا باستفتاء عام وترفع حالة الطوارئ أثناء إجراؤه وإذا رأيتم هذا ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التعديلات التى قدمها الآن الأستاذ ضياء رشوان أنا أعتقد أنها إغراق فى التفاصيل، وقصة الضبة والمفتاح على المواد معناها وقف حال أى تصرف، فلابد من ترك مسافات ومساحات عاقلة معقولة منضبطة، والآن نتكلم عن الثلثين من مجلس النواب القادم الجديد أو القديم، قلنا إن رئيس الدولة لا يعلن إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء هذا ينطبق على الإعلان وعلى المد فلا داع للتفكير فى أى أمور أخرى، ولكن يضاف إلى هذا النص أنه لا تجرى الانتخابات فى ظل حالة الطوارئ فقط، إنما لكل شئ

تفسيره الأسود والآخر، هذا التفسير أرى أنه مادة تتيح فرض حالة الطوارئ، ومد حالة الطوارئ والرجوع لمجلس النواب ليصوت بالثلثين، كل هذه مسئوليات كبيرة فى الفرض والمد، ثم قلنا إنه لا يجوز الحل أثناء سريان حالة الطوارئ ولا يجوز إجراء الانتخابات فى ظلها ، المادة أصبحت جيدة إذا كان أحد يريد أن يضع أى تعديل سأطرحه للتصويت فوراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

ماذا إذا لم يجد رئيس الجمهورية نفسه ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نناقش فى سلطات رئيس الدولة .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا قلت تعديلاً فى حالة حل المجلس، إذا كان المجلس، منحلاً ليس من حقه أن يحل المجلس أثناء الطوارئ، المادة فى السطر الرابع وفى حالة سريان حالة الطوارئ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى حالة أن يكون المجلس محلولاً، عدم وجوده .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

السطر الرابع من المادة ١٢٩

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى حالة حل المجلس، أى أن المجلس محلول.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أجعلها إذا كان المجلس منحلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مفهوم هذه لغة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

يقول القانون موافقة، وأنت تكلمت هنا على الاستشارة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى استشارة؟!

"لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء."

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

تغيرت إلى "موافقة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين ؟ هذه تالية على تلك.

القرار فيما يتعلق بالمادة مع إضافة " كما لا يجوز إجراء الانتخابات البرلمانية فى حالة سريان..."

اقرأ النص مرة أخرى " يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه."

وفى حالة حل المجلس أو فى حالة أن يكون المجلس محلولاً يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ٣ أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس.

لا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ كما لا يجوز إجراء الانتخابات فى حالة سريانها".

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا لا أوافق على التصويت على النص هكذا من حيث المبدأ، لأن هذا النص معيب مع احترامى للجنة أنت تتحدث سيادة الرئيس على أن رئيس الجمهورية يعلن بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة

الطوارئ ويجب عرض هذا الإعلان- مجرد الإعلان لم يتكلم عن الثلاثة الأشهر هو فقط يعلن حالة الطوارئ ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين العيب؟

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

العيب أن مسألة الثلاثة الأشهر مرتبطة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، وأنت لم تعالج هذه الحالة بل تقول وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ٣ أشهر.

فمن أين ستأتى لمجلس الشعب؟ أنت حصرت أن تكون المدة ٣ أشهر فى وجوده، هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة، لا تحتاج إلى استعجال .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

غير مفهوم، تفضل أشرح هذه النقطة مرة أخرى .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن نقول يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، ونقول إنه لابد أن يعرض خلال الـ٧ أيام على مجلس الشعب ونرجع فى المادة ونقول وفى جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس الشعب على الإعلان، أما مد ٣ أشهر فهى غير متوفرة إلا فى حالة وجود مجلس الشعب، يعنى لا يمكن أن تكون حالة الطوارئ ممدودة لمدة ثلاثة أشهر إلا فى وجود مجلس شعب وأنت لم تعالج هذه الحالة.

هنا حلقة مفقودة لأنه ليس هناك مجلس شعب، وأنت تقول وفى جميع الأحوال تجب موافقة"

فأنت لم تعالج الحالة التى لا يوجد فيها مجلس شعب..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو العيب الأول، هذا هو العيب الوحيد؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أرسلت لسيادتك ورقة مكتوبة وأقول هناك حالتين تمت معالجتهما، أما الثالثة فهى غير معالجة، الحالة الأولى أن المجلس موجود وهى معالجة، الحالة الثانية أن المجلس فى إجازة وتمت معالجتها ، أما حالة أن المجلس منحلاً فغير معالجة.

وعندما أقول موافقة بأثر رجعى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم يا دكتور طلعت المادة تتحدث عن أثر رجعى بوضوح وهى فى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

ولكن سيادتك قلت وفى جميع الأحوال، فهذا أمر جمع وليست لحالتين ولكن لجميع الأحوال تحتاج الثلثين وقد أعلنت الطوارئ وتتكلم عن مجلس سيشكل بعد ٣ أو ٦ أشهر فهذا أمر يحتاج لمعالجة، فيكفى أن أقول إحاطة المجلس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

فى فقرة " وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له تأتى" بعد الفقرة "وفى جميع الأحوال".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن أنها هكذا جيدة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

هنا حالة يجب أن ننبه إليها، نحن نعطى لرئيس الجمهورية فى حالة عدم وجود مجلس شعب الحق فى أن يمد فترة الطوارئ منفرداً ، ولذلك اقترحت أنه سيعرض على المجلس الجديد بعد أن يشكل وستكون حالة الطوارئ ربما انتهت، أنا أحيطه علماً، لكن مد حالة الطوارئ يجب ألا نتركها فى حالة غياب مجلس الشعب لرئيس الجمهورية ليتخذ القرار منفرداً، يجب ألا نترك رئيس الجمهورية يمد حالة

الطوارئ منفرداً لأنه ليس هناك مجلس الشعب ثم يحاط بها المجلس القادم علماً به حين تكون قد انتهت، لذلك اقترحت أن يأخذ موافقة مجلس الأمن القومى مع مجلس الوزراء، ثم حين يعقد مجلس الشعب الجديد يحيطه علماً، لكن النص كما هو الآن يعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يمد حالة الطوارئ وحده دون أن يعود إلى أحد فى حالة غياب مجلس الشعب، هذه هى التفرقة الموجودة فى هذا النص.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لدى ملاحظتان :

أولاً، أن مجلس الوزراء يشمل كل الوزراء الموجودين داخل مجلس الأمن القومى بما فيهم وزير الدفاع فإذن عندما نقول مجلس الوزراء كأننا فعلاً أخذنا وجهة نظر أعضاء مجلس الأمن القومى من الوزراء، لأن وزير الدفاع فى مجلس الأمن القومى ومجلس الدفاع الوطنى وفى مجلس الوزراء والإضافة هنا قادة الأفرع وهم ممثلين فى مجلس الدفاع، أما فى مجلس الأمن القومى يكونوا وزراء وفيهم رئيس مجلس الشعب وكأن القاسم المشترك دائماً هو مجلس الوزراء ، اقتراحى أننى موافقة على ما ذكره الدكتور جابر وأضيف كلمة واحدة فى فقرة " وفى جميع الأحوال تجب الموافقة بأغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ٣ أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة مجلس الوزراء وثلثى أعضاء المجلس" إذن الفارق أنه فى أول ثلاثة أشهر بعد أخذ رأى مجلس الوزراء أما المد ثلاثة الأشهر الأخرى يكون بعد موافقة مجلس الوزراء، وهذه تكون الإضافة لو أنه هناك مجلس شعب إذن طبعاً تكون موافقته بأغلبية الثلثين، لو ليس هناك مجلس شعب، أضفنا أن مجلس الوزراء أيضاً قد وافق على المد ثلاثة أشهر، وتشمل كل الوزراء بما فيهم وزير الدفاع والداخلية المهم رأيهم فى الطوارئ إذن أضفنا ضابطاً جديداً فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، وفى كل الأحوال إذن يكون ضابطاً حتى فى حالة وجود مجلس الشعب.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس أرى كما قال الدكتور جابر أن نأخذ الفقرة وفى حالة "حل المجلس" ونزل بها لأسفل الفقرة الواردة فى السطر الرابع" وفى حالة حل المجلس يعرض .." نحذفها من مكانها وننقلها للفقرة التالية لها مباشرة ونقول "وإذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى

مجتمعين على أن يعرض على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له" وهنا نكون قد عالجنا الحالة التى نتكلم فيها حتى لا ينفرد رئيس الجمهورية فى حالة غياب مجلس الشعب بقرار حالة الطوارئ أو مد حالة الطوارئ، هنا نحن وضعنا آلية فى حدود ما هو ممكن – لأن مجلس الشعب غائب– فيكون القرار لمجلس الوزراء ولمجلس الأمن القومى مجتمعين، وأنا أرى أنه لا داعى أن نترك مسألة إجراء الانتخابات أثناء حالة الطوارئ للتقدير حينئذ وأقول "لا يجوز إجراء الانتخابات أثناء سريان حالة الطوارئ" لأنه قد يتعنت رئيس الجمهورية لرغبة ما فى ذلك الوقت لأنه لا يريد مجلس الشعب الآن لمدة سته أشهر، وبالتالى يفرض حالة الطوارئ ويمدها، لا أترك هذه المسألة طالما أنه سيتناقش مع مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين، جائز أن يكون هناك اختلاف فى الرؤية والتقدير يجعل رئيس الجمهورية يقدم على أن يدعو لانتخابات مجلس الشعب فلا تضع له حظراً فى الدستور على سريان حالة الطوارئ، فأنا أرى أن تبقى الفقرة الأخيرة وإذا كان المجلس منحلاً عرض الأمر على مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له" وهنا تكون قد جعلت رئيس الجمهورية يتشاور مع مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى ووضعت عليهما رقابة وأن مجلس الشعب الجديد عندما يأتى سينظر فى هذا الأمر ويرى هل هناك تعنت أو خطأ ما حدث، فيستطيع هنا أن يراقب، ويراقب بشكل كامل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ركزتم مع الأستاذ محمد عبد السلام، الإضافة أنه تنشأ آلية .. تنتهى بالعرض على المجلس الجديد، وفى النهاية لا يرى أن ننص على عدم إجراء الانتخابات وقت التعديل .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أقترح فى موضوع الطوارئ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التعديل الذى تقدم به الأخ محمد عبد السلام قال جوهره أيضا الدكتور جابر، إنما نأخذ بالصياغة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

فى موضوع الطوارئ أوافق على اقتراح المستشار محمد عبد السلام والدكتور جابر مع إضافة تعديل النص، نقول وترفع حالة الطوارئ أثناء إجراء انتخابات مجلس الشعب، هنا يكون حكم يوجب على رئيس الجمهورية رفع حالة الطوارئ، لا يجوز .

هذا مختلف تماماً، لا يجوز، تعطى لرئيس الجمهورية الإمكانية فى ألا يجرى انتخابات السادة خبراء الدستور بين معنا ونسألهم .

ترفع " توجب على رئيس الجمهورية إذا حل موعد الانتخابات أن يرفع حالة الطوارئ لإجرائها"، هذا أمر مختلف عن ذلك تماماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه النقطة تحتاج إلى بعض التعليق .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أوافق على مقترح المستشار محمد عبد السلام، إنما مجلس الوزراء موجود فى كل الأحوال، هى آلية تضاف إلى الآلية الموجودة، فمجلس الأمن القومى يكون بمفرده بالإضافة إلى أن مجلس الوزراء موجود فى الحالتين .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هنا الفارق موجود يا دكتور جابر، لماذا ؟ أنا هنا أتحدث عن مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين، هذه تفرق .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا مشكلة، لكن هؤلاء لا يضيفون أى ضمان، هو مجلس حكومى مشكل من الوزراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يكفى الحديث فى هذه الأمور التى تدخلنا فى دائرة مفرغة لا ننتهى منها، هناك تعديل قدمه المستشار محمد عبد السلام فيما يتعلق بالسطر الرابع من المادة ١٢٩ "فى حالة حل المجلس يعرض الأمر

على مجلس الشعب الجديد فى أول اجتماع له "هنا قدم تعديلاً بما يلى "وإذا كان المجلس منحلاً عرض الأمر على مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين على أن يعرض على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له "بدلاً من هذا السطر الرابع .

سنتحدث الآن فى هذا التعديل فقط .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الاجتماع المشترك لمجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى نطرح التصويت، موافقة الثلثين يتحمل كل شخص مسئوليته أمام التاريخ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، لا هذه ليست مجالس منتخبة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، أنا أقول اقتراحى وأنا أخرف، أطرح تحزيفى على زملائى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا مستعد لإجراء التصويت أما بخصوص تعديل المستشار محمد عبد السلام مجلس الوزراء ليس موضوع الثلثين، هذه إجراءات مختلفة عن البرلمان لأنها ليست منتخبة ، أقول لو ٤٠ يكون أغلبهم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، الموافقة وجوبها أمر ضرورى حتى لا يترك الأمر فى يد شخص، تكون هناك أغلبية محددة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا تستطيع عرض أغلبية محددة على مجلسين لا تجانس بينهما الثلثين لغرض واحد .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادتك إذا كان، هناك اقتراح مجلس الشورى فى القانون القديم كنا نعمل أغلبية من مجلسين لكى نأخذ قرارات، وهما مجلسان أحدهما ثلثه معين والآخر منتخب .

وبالتالى هذا تقليد لا أبتدعه، غير مبتدع، أطرح الأمرين للتصويت، الثانى ترفع حالة الطوارئ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك تعديل من المستشار محمد عبد السلام، هناك تعديل على التعديل من الأستاذ ضياء رشوان ويقول "إذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين وأن يتخذ القرار بأغلبية الثلثين لهما".

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

وجبت موافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وجبت الموافقة، لا يوجد الثلثين .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المجالس المنتخبة هى التى يكون فيها الأغلبية والثلثين وهذا الكلام .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التصويت على تعديل المستشار محمد عبد السلام، هل توافق عليه .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، هناك ملاحظة يا سيادة الرئيس هذا النص متعلق بحالة الطوارئ تحديداً ومن النصوص التى سينظر لها كثير جداً من الشباب الذى شارك فى ٢٥ يناير و ٣٠ يونية ،

أى ذكر المجلس عسكرى أو مجلس الأمن القومى فى هذا النص سيسبب رفضا لهذا النص حتى لو كان بأغلبية الثلثين فيه .

أنا أتحدث عن حالة نفسية حتى عن مجلس الأمن القومى، سيادة اللواء، وبالتالى نحن لماذا نخاف أن تكون فى يد رئيس الجمهورية فهو منتخب مباشرة من الشعب .

هذا إجراء أكثر ديمقراطية من أن أقول إنه يعرض على مجلس الأمن القومى، رئيس الجمهورية هو رئيس منتخب مباشرة، وبالتالى هنا فى تقديرى للمادة حتى لو فى حالة غياب المجلس، مجلس النواب، تقول يأخذ موافقة مجلس الوزراء .

فى هذه الحالة لو مجلس النواب منحلاً نأخذ موافقة مجلس الوزراء، هذا سيكون تعديلاً أكثر دقة وأكثر ملائمة للظرف الذى نمر به .

أخشى أن هذه المادة تسبب رفضا فى أوساط شبابية ستكون عائقاً كى تستطيع أن تسوق لهذا الدستور فى الشارع المصرى بعد التعديلات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل استمعتم بانتباه إلى هذه النقطة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نوافق عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التعديل الذى قدمه المستشار محمد عبد السلام وهو يقترح فيه" إذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين للحصول على موافقتهما "

الأستاذ محمد عبد العزيز، يقدم الآن ليست فقط فكرة إنما تعديل أنه يكون مجلس الوزراء فقط، وموافقة مجلس الوزراء .

لابد من حسم هذا الموضوع بالتصويت ما لم يتم التوافق ما بين محمد عبد السلام ومحمد عبد العزيز على النص بينهما .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة الأستاذ محمد عبد العزيز أشار إلى المجلس العسكرى ومجلس الدفاع الوطنى .

ما طرح هو مجلس الأمن القومى وهو يتكون من وزير الدفاع فقط ومجلس الوزراء لم يطرح لا مجلس دفاع وطنى ولا المجلس العسكرى، وشكراً .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

نقطة نظام، هل يحق لنا كأعضاء أن نتكلم فى كل مادة على الأقل لو رفعت يدى أتحدث فيها أم ممكن أن نجرى التصويت، بدون سماع العضو الذى يتحدث هذه مهمة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا أفهم، أنا أعطيك الكلمة الآن .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

إذا كان هناك فرض للطوارئ، الرئيس يحتاج إلى رأى الحكومة وموافقة ثلثى أعضاء البرلمان، عندما يكون البرلمان غائباً، لا يجوز أن تعطيها له هكذا ببساطة .

لابد أن يكون هناك حجم معقول من الموافقة، موافقة الحكومة نعم، وموافقة مجلس الأمن القومى.

النص الذى أقترحه، الجزء الأول كما هو .

الجزء الثانى يقسم إلى حالات، إذا حدث الإعلان أثناء دور الانعقاد العادى لمجلس النواب تجب موافقة أغلبية عدد الأعضاء للمجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة ولا تجاوز ثلاثة أشهر ولا تمتد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس .

الحالة الثانية .

وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

الحالة الثالثة :

وفى حالة حل المجلس وجبت موافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى ويعرض الأمر على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له، وفى النهاية :

ولا يجوز حل مجلس النواب وإجراء انتخاباته أثناء سريان حالة الطوارئ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا ضبط للصياغة وجيد، التصويت على تعديل المستشار محمد عبد السلام .

أرجو أن تقرأه لو سمحت .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

السطر الرابع سينقل إلى الفقرة ونقول "وإذا كان المجلس منحلاً يجب موافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الاقتراح الذى أقترحه أن يكون أخذ رأى مجلس الوزراء فى حالة أن يكون مجلس النواب منحلاً، وتكون بعد موافقة مجلس الوزراء بدون ذكر أن مجلس النواب منحلاً، ويكون بعد موافقة مجلس الوزراء بدون ذكر مجلس الأمن القومى فى هذه المادة حتى لا تسبب مشاكل لدى قطاعات واسعة من الشباب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا أستاذ محمد أنت تقدم تعديلاً بشطب كلمة مجلس الأمن القومى من تعديل محمد عبد السلام .

إذن المطروح للتصويت الآن، التعديل الأبعد وهو الأستاذ محمد العزيز على النص الذى اقترحه المستشار محمد عبد السلام ويقول "وإذا كان المجلس منحلاً وجبت موافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومى مجتمعين على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له .

فى حالة الموافقة على تعديل محمد عبد السلام ستقرأ كما يلى :

" وإذا كان المجلس منحلاً عرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له " مجلس الوزراء فقط بدون مجلس الأمن القومى .

التعديل الأول الخاص بالأستاذ محمد عبد العزيز على أن التعديل المقدم من المستشار محمد عبد السلام تحذف جملة "مجلس الأمن القومى"

الموافق على هذا التعديل يتفضل برفع يده .

٢٠ صوتاً لصالح إسقاط الأمن القومى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

نصوت مرة أخرى لأن البعض لم يفهم !

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا، أنا قلتها بكل وضوح، التصويت كان على التعديل الجزئى المقدم من محمد عبد العزيز على صياغة المستشار محمد عبد السلام .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نقطة نظام يا جماعة أريد أن أقول لحضراتكم، نحن أمام مسئولية كبيرة جداً ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه ليست نقطة نظام .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أقول شيئاً صغيراً جداً، يجب ألا نتعامل بحساسية شديدة فى كل ما يتعلق بالأمن .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لمزيد من التوضيح .

٢٠ صوتاً لتعديل محمد عبد العزيز .

أنا أرى أننا نستمع إلى من هو ضد هذا التعديل .

الآن نصوت على تعديل محمد عبد السلام ، الإشارة إلى مجلس الأمن القومى .

من يوافق على هذا التعديل، بنقله من السطر الرابع إلى نهاية الفقرة قبل الأخيرة ويعود الأمر إلى مجلس الوزراء دون مجلس الأمن القومى .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس طلبت الكلمة من ربع ساعة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا داعى لهذا الكلام .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أريد توضيح شيئاً لكى لا نكون مختلفين فى التصويت بدون لزوم، نحن نعمل معركة وهمية، مجلس الأمن القومى كله مجلس الوزراء ماعدا رئيس المخابرات ورئيس مجلس النواب، رئيس مجلس النواب منحل وغير موجود .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مجلس الأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشعب، وزراء الدفاع، الداخلية ، الخارجية ، المالية ، العدل، الصحة، رئيس المخابرات العامة، رئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس الشعب، هذا هو مجلس الأمن القومى نحن نسير بتصويت وليس بحلقات من الكلام والمداخلات.

الآن هناك تصويت على نص "إذا كان المجلس منحلاً عرض الأمر على مجلس الوزراء."

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أوافق على الاقتراح بعد هذا الإيضاح، إذا كان مجلس الأمن القومى هو بذات تشكيله وارد فى مجلس الوزراء فأنا موافق على هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد إذن، موافق أم لا.

المجلس ليس بهذا التشكيل.

مادام سحبها خلاص.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، أنا أسجل تحفظى على مقاطعة سيادتك لى فى كل حديث وأسجل هذا التحفظ وأرجو ألا يتكرر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وما هو ؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هو مقاطعتى فى كل حديث، برأيك الشخصى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أساساً هناك تصويت أنا ما أتخذه من إجراءات وقرارات بهذا خاص بى أنا.

ولذلك أنا آسف على الملاحظة.

"المادة ١٢٩ يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفى جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ٣ أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس.

وإذا كان المجلس منحلاً عرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض الأمر على مجلس الشعب الجديد فى أول انعقاد له.

ولا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ كما لا يجوز إجراء الانتخابات فى حالة سريانها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الجملة الأخيرة:

"لا يجوز حل مجلس الشعب أثناء سريان حالة الطوارئ وترفع حالة الطوارئ أثناء إجراء انتخابات مجلس الشعب" لأن فيها أمراً وجوبياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يجوز هذا النص .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا يجوز أن ينصرف الكلام الذى ذكره المستشار محمد عبد السلام أن رئيس الجمهورية يمكن له أن يمد.

هناك متغيران، حالة الطوارئ متغير، ومجلس الشعب انتخاباته متغير آخر، أنا هنا أقول "لا يجوز" أنا أثبت حالة الطوارئ وبالتالى رئيس الجمهورية إذا جاء موعد انتخابات مجلس الشعب له ألا يجريها، لكن عندما أقول له ترفع حالة الطوارئ أثناء انتخابات مجلس الشعب إذا جاء موعدها يوجب عليه رفعها ولو لمدة أسبوع.

وبالتالى المعنيين مختلفين تمام الاختلاف، رئيس الجمهورية هنا نعطيه فى يده العامل المستقل وهو حالة الطوارئ يثبتها كما يشاء، لكن عندما أقول له ترفع، أوجب عليه رفعها وأدعو السادة القانونيين أن يقولوا رأيهم فى الفارق، يجوز أو ترفع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هنا المقصود أن يكون ميعاد الانتخابات البرلمانية محدد منذ ٣ أو ٤أشهر فطرأت حالة طارئة فتم فرض الطوارئ وفقاً لإجراءات المادة.

أنا أعطى لرئيس الجمهورية فى وسط حالة الطوارئ أن يرفع الطوارئ لكى يجرى الانتخابات، أفرض أن حالة الطوارئ قائمة كيف تجرى الانتخابات ؟ نفضل الانتخابات على سريان حالة الطوارئ التى تداهم الدولة.

الفكرة أن ننتظر حتى نهاية الطوارئ وتجرى الانتخابات، إنما أن أرفع الطوارئ فى وسطها لكى أجرى الانتخابات هذا يعرض الدولة للخطر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن أننا انتهينا من هذه المادة كما تمت قراءتها وتعديلها.

المادة ١٣٠

"لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بأغلبية أعضاء مجلس الشعب ...

الموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

" المادة ١٣١

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب ومناقشتها خلال ١٥ يوماً من صدورها إذا كان الأمر قائماً.

وتعرض وتناقش فى أول اجتماع للمجلس فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار" .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هناك شيء متناقض فى هذه المادة، أنا سوف أقرأها مثلما كان من المفترض أن تكون وسوف يتم حذف فقرة كبيرة منها "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل

التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون"، السطر والنصف اللذان بعد ذلك يتم حذفهما، ولا تعرض وتناقش فى أول اجتماع للمجلس فى حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها"، السطر والنصف اللذان تم حذفهما يقولان "ويجب عرض هذه القرارات على المجلس ومناقشتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً" أصلاً هذا الموضوع فى حالة غيبة مجلس الشعب، إذن كيف يكون المجلس قائماً ولذلك يتم حذف السطر والنصف وسوف تسير المادة بشكل جيد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، السيد المقرر سوف يقوم بالرد على هذا الأمر .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً بالنسبة للفرض الأول هذا يقتضى أن دورة مجلس الشعب، دور الانعقاد، ثمانية أشهر فى الدستور، إذن أنا عندى أربعة أشهر مجلس الشعب ليس موجوداً، فى غيبة، ويصعب دعوته للاجتماع لأن دعوة مجلس الشعب للانعقاد تأخذ إجراءات وتأخذ وقتاً ورئيس الجمهورية يريد أن يأخذ قراراً بقانون، كان فى دستور سنة ٧١ المادة حدث فيها تعديل جوهرى عن ٧١، كان فى دستور ٧١ يقتضى العرض فقط على مجلس الشعب فكانت ترسل لمجلس الشعب ولا تناقش، نحن هنا فرضنا فكرة لمناقشة، هذه القرارات فى المجلس باعتبار أنها سوف تتحول من قرار لرئيس الجمهورية إلى قانون فتأخذ حقها كما يأخذ القانون حقه من المناقشة.

فأنا لا أستطيع أن أقيد سلطة رئيس الجمهورية وهو السلطة التى تكون موجودة فى الأربعة أشهر، وسلطة رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بقوانين بهذا الشكل موجودة فى كل دساتير العالم، فالتقييد شديد لأننى فى بعض الأحيان أحتاج قراراً بقانون فى فترة الأربعة أشهر ومجلس الشعب بعد ذلك يناقش.

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

يا دكتور جابر، المكتوب إذا كان هناك شيء يستوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يستدعى مجلس الشعب، ما هى المشكلة فى ذلك؟ إذا كان مجلس الشعب فى أجازة يأتى فى هذا اليوم، إنما لا يتخذ رئيس الجمهورية قراراً يقلب الدنيا لوحده وبعد ذلك لا يوافق عليه المجلس ويغيره، فلو الموضوع هام وعاجل جداً وخطير يأتى مجلس الشعب يوم لمناقشة هذا الموضوع، المجلس موجود وممكن أن يستدعى، يستدعى ويقرر، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

أنا متفقة مع وجهة نظر الدكتور أبو الغار، وأقترح أن نأخذ نفس الصياغة الموجودة فى المادة ١٢٩، وإذا حدث ذلك فى غير دور الانعقاد العادى يجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً لاتخاذ وعرض هذه القرارات عليه ، ونأخذ نفس الصياغة السابقة ونضع "ويستدعى مجلس الشعب إذا كان فى غير دور الانعقاد العادى"، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

الدكتور جابر يقول إنها مختلفة، هذا النص هو نفس نص المادة ١٤٧ فى دستور ٧١، هذا النص الموجود هو نفس النص الموجود فى دستور ٧١، وسوف نتكلم عن التجربة العملية التى عشناها كنواب، نحن أمامنا نصان حتى تأخذ الأمور حقها فى النقاش، الذى كان يحدث فى الواقع أن رئيس الجمهورية يصدر قرارات لها قوة القانون فى حالة أجازة البرلمان، وأجازة البرلمان بالمناسبة هى ليست أربعة أشهر، البرلمان يبدأ فى الخميس الثانى من شهر نوفمبر وينتهى دور انعقاده إما بانتهاء الموافقة على الحساب الختامى للدولة....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا ليس له علاقة بالموضوع، نرجو الاختصار .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس أثناء الأجازة تعرض على المجلس وتناقش وإما تقبل أو ترفض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا فى الحالة العادية، المادة تتحدث عن إذا حدث ما يوجب الإسراع فى اتخاذ القرارات .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هو ذلك يا سيادة الرئيس، الذى يحدث وأنا أقول لسيادتك عن الواقع العملى وأنا أقول كلاماً ليس اجتهاداً ولكن هذا كان موجوداً بالفعل، فى حالة غياب مجلس الشعب خلال الخمسة أشهر الأجازة الصيفية، تصدر قرارات لها قوة القانون يصدرها رئيس الجمهورية، ونأتى فى أول دور انعقاد أول ما نجتمع تعرض القرارات حتى تبحث وتناقش ولكن إما أن نقبلها أو نرفضها ولكن لا يتم التعديل عليها وكان يساء بعض الاستخدام فى الآتى:

تظهر فى هذه الفترة مثلاً أمور خاصة بالتعريفة الجمركية، أنا أقول بصراحة، التعريفة الجمركية، رئيس الدولة يأتى فى لحظة غياب مجلس الشعب فى شهرى ٨ أو ٩ ويصدر قراراً له قوة القانون بتعريفة جمركية وتنفذ وأنت عليك كبرلمان أن تأتى فى دور الانعقاد إما تقبلها أو ترفضها وليس لك الحق فى أكثر من ذلك، فهذا الموضوع أنا أتحدث عن تجارب عملية نحن عشناها دورات، أنا أقول لحضرتك هذا الموضوع هو نص دستور ٧١، ومثلما قال الدكتور أبو الغار هذا النص ليس متناسقاً، من أين تقول أعرض فى خلال ١٥ يوماً بينما المجلس غائب لمدة خمسة أشهر، الأمر ليس صحيحاً والصياغة أيضاً ليست صحيحة، وأيضاً التدابير اللازمة مسألة ليست واضحة، أنا كرئيس جمهورية سوف أقدرها من وجهة نظرى وكل واحد سوف تكون له وجهة نظر فى التقدير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ماذا تقترح ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

نحن نريد بقدر المستطاع ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، أريد نصاً واضحاً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا سوف أكتب نصاً مناسباً، ولكن أريد أن أعرض الفكرة، أنا أريد أن أجعل لرئيس الجمهورية اتخاذ القرارات التى لها قوة القانون يصدرها فى أضيق الحدود، ولعلم حضرتك أنا من أنصار أن فترة أجازة البرلمان لا تكون كبيرة هكذا، خمسة أشهر هذا كثير .

أنا أعتبر هذا تغولا من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لأن اليوم المفروض التدابير اللازمة متفق عليها ١، ٢، ٣، فهى أمور محددة، إنما أن نصدر قانون تعريفة جمركية أو كذا أو كذا وبعد ذلك تنفذ وبأثر رجعى، لا، هذا الأمر يحتاج إلى ضبط، نحن الآن نضع الدستور بالفعل، فأرجو سيادتك أن يعاد التفكير فيها وتتم إعادة صياغتها، أنا أقدر أن أصيغ ولكن أنا أقول لسيادتك الفكرة وأقول تحفظى عليها أن هذا النص بشكله أن رئيس الجمهورية يصدر قرارات لها قوة القانون فى غيبة المجلس فى حوالى خمسة أشهر وليس أربعة أشهر، المجلس يأتى أمامه أمر من اثنين لا ثالث لهما، نفس هذه القرارات التى لها قوة القانون تنفذ وتكون نافذة ويعمل بها وتسبب مشاكل ،وأيضاً هناك نقطة مهمة عندما أعرض على البرلمان موضوعاً مثل التعريفة الجمركية عندما يناقشها البرلمان غير أن يصدرها رئيس الجمهورية، الناس عندها فكر وتتم زيادة أسعار وتنقص أسعار أخرى وهذا كله نحن رأيناه، المهم أننى أريد أن أقول، لا، المفترض أن يتم التعامل مع هذا الموضوع بشكل جيد ولا يكون هناك تغول من السلطات على بعضها، رئيس الجمهورية هو رئيس الجمهورية له حدود إنما اليوم عندما يأخذ نصف السنة يصدر فيها

قرارات لها قوة القانون تحت زعم أنها التدابير اللازمة أو إجراءات فما الذى يضمن لى أنه سوف يحسن استخدامها؟ شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

شكراً سيادة الرئيس، هو نفس الوضع، أنا كنت أريد أن أقول إن بعض مثل هذه القرارات الخاصة بالضرائب والجمارك وأعتقد فى ديسمبر الماضى كان هناك قرار جمهورى بمشروع قانون خاص بضريبة المبيعات والذى أحدث ربكة، فإذا كان مثل هذه القرارات لا يمكن عرضها على مجلس الشعب لأنه يترتب عليها لو أنه سيرفع التعريفة الجمركية سوف أخزن بضاعة لو أنه سيرفع ضرائب مبيعات سوف تحدث أشياء تخل من قواعد وآليات السوق فى العرض والطلب، فمثل القرارات الخاصة بالضرائب والجمارك جرت العادة والعرف أنها تتخذ بمثل هذه الطريقة، إذا كان المقصود أكثر شفافية والأمر يكون معروضاً وأن السياسات سوف تكون مستقرة إذن نلغى هذه النقطة، أما إذا كان غير ذلك فإن قرارات الضرائب والجمارك فى أى دولة تكون بهذا الشكل وأيضاً لابد أن يصدرها يوم الخميس، لأن هناك يومين أجازة بعد ذلك، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس،

أنا أريد أن أقول إن إعطاء رئيس الجمهورية هذا الحق وهو مقرر فى كل الأعراف والدساتير لا جدال فيه، إنما أنا أرى أن يكون هذا فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، مثلما قال الدكتور أبو الغار طالما أن مجلس الشعب لم تنفك عن نوابه صفة تمثيلهم للشعب، هو قائم ومختص بالتشريع، ولا يمكن أن أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التشريع فى هذا الوقت، إنما ومجلس الشعب غير موجود رئيس الجمهورية

يشرع وهذا أمر مقرر فى كل دساتير العالم، فأنا أرى أن تعدل هذه المادة لتكن فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، وليس فى حالة غيبة مجلس الشعب، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، النقطة التى أثارها الدكتور طلعت أن الغياب أو الأجازة القانونية تكون ٤، ٥ أشهر فسوف يكون هناك تعطيل كبير لاتخاذ القرارات، فنحن وصلنا هنا للكلام عن اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، هذا هو المطروح فى هذه النقطة .

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، هناك بعض الأمور الهامة التى لا تحتمل التأخير مثلما قلنا، فمثلاً حالة الطوارئ قلنا يدعى مجلس الشعب للانعقاد، كذلك لو أن هناك أمراً لا يحتمل التأخير، فمعنى أنه لا يحتمل التأخير إذن هو أمر خطير فلا يحتمل أيضاً ألا تدعو ممثلى الشعب لينظروا فى هذا الأمر، أنا أرى أنه فى هذه الحالة رئيس الجمهورية يدعو مجلس الشعب للانعقاد فوراً ويناقش القانون ويصدره، وهذه سوف تكون حالات نادرة جداً وقليلة جداً، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لحق التشريع، الأصل أن مجلس الشعب انتخب من أجل أن ينوب عن الشعب فى مسألة التشريع، وهو اختصاص أصيل لمجلس الشعب، فكيف نراعى أن هناك أجازة برلمانية ونترك هذا الحق لرئيس الدولة الذى ليس له هذا الاختصاص إلا فى غياب مجلس الشعب؟ وبالتالى أنا اقتراحى أن تكون المادة "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً لاتخاذ اللازم" وفى حالة غياب المجلس كلية جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون ونكمل، فى حالة عدم وجود مجلس الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أن التعديل المقترح، أنه إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ليس غيبة مجلس الشعب، ولكن فى غير دور انعقاد المجلس يدعا المجلس .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

يجوز للرئيس، ونكمل بعد ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى حالة عدم وجود مجلس الشعب جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يا سيادة الرئيس، أنا للأمانة التاريخية والعلمية، يا دكتور طلعت النص هنا مختلف عن نص ٧١، ونص ٧١ يقول "تعرض" ولكن هنا نقول "تعرض وتناقش" هناك خلاف بين النصين، والخلاف هنا جوهرى لأنه عندما كان يذهب إلى مجلس الشعب يوضع فى مكتب المجلس ويعرض عرضاً صورياً، إنما هنا النص يقول تناقش، هذا للأمانة العلمية والتاريخية، هذه هى الفكرة، الفكرة الثانية أن الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير هذه منضبطة دستورياً، والمحكمة الدستورية العليا أبطلت قرارات بقوانين لأنها لا تعتبر تدابير لا تحتمل التأخير، هذا أيضاً من الناحية العلمية والتاريخية، صحيح أن هناك إساءة لاستخدام هذا الحق فى الفترة السابقة، أنا معك مائة فى المائة، إنما فى الحقيقة أنا مع التعديل، إنما هذا سوف يجعل رئيس الجمهورية عندما يريد أن يعمل مثل هذا الإجراء سوف يعملها بقرار جمهورى، القرار بقانون ضمانته أكثر من القرار الجمهورى العادى، إنما نحن هنا لو حذفنا فلن نحتاج إلى أن نقول فى دور الانعقاد أو غير دور الانعقاد، لماذا؟ لأن هناك مادة أخرى تنظم دعوة المجلس للانعقاد فى جلسة طارئة أو فى دور انعقاد غير عادى، وهذا الدستور جعل دور الانعقاد ثمانية أشهر وليس خمسة أشهر أو ستة أشهر مثلما كان موجوداً ومن الممكن وأنا شخصياً أرى أنها تسعة أشهر أفضل ولماذا ثمانية أشهر ويأخذون أربعة أشهر أجازة، يأخذون ثلاثة أشهر فقط، إذن ممكن بعد ذلك نجعلها تسعة أشهر، فى الحالة التى مثل هذه نقول "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ" تكون "إذا حدث فى عدم

وجود مجلس الشعب"، يبقى هنا عدم وجود تكون فى صور الحل وانتهاء المدة، "دون انتخاب مجلس ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية".

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هذا لا يصح إطلاقاً، إلا لو كان المجلس منحلاً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أقول لسيادتك، لو حدث فى عدم وجود، أنا أقول ذلك، أنا أضبط الصياغة، "إذا حدث فى حالة عدم وجود مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب ومناقشتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده بعد انتخابه"، إذن نحذف "إذا كان قائماً حتى جلساته" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، اقرأ لنا النص مرة أخرى، بهدوء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

"إذا حدث فى حالة عدم وجود مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب ومناقشتها فور انتخابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه"، ما بعد ذلك كله يحذف، "فإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار" .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لو سمحت يا سيادة الرئيس، يجب أن ننص على أنه فى حالة أجازة مجلس الشعب يجب أن يستدعى رئيس الجمهورية فوراً المجلس، أين هذا النص؟ نحن لا نريد أن نترك الباب مفتوحاً أن يعمل موضوع التعريفة الجمركية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يا دكتور محمد، الحالة الآن أصبحت فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، هناك نص آخر يقول "دور الانعقاد يبدأ من الوقت المكتوب ويجوز لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان لدور انعقاد غير عادى"

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لا، ليست واضحة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو سمحتم أنا فهمت من المناقشة، أن مجلس الشعب عنده أجازة خمسة أشهر وهو موجود، وبالتالى عندما يصدر الرئيس قانوناً يستطيع أن يستدعى هذا المجلس لمدة يوم واحد للموافقة على القانون، فأنا أرى أن ننص على هذا فى المادة بوضوح فقط، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

سوف أقترح نصاً وأقرأه "لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب كلما طرأ ما يستوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وفى حالة غيبة المجلس يكون لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات ومناقشتها على المجلس الجديد خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة للمجلس"، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

دستور ٧١ أخذ حلاً وسطاً، والحل الوسط هو الآتى "لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية"، والإضافة يعنى، "وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه" نعم،

من الممكن أن المجلس يفوض قبلما يأخذ الأجازة، يفوض رئيس الجمهورية فى أن يصدر القرارات التى لها قوة القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجوكم، الهدوء اعطوا الدكتور خيرى الفرصة فى أن يشرح، تفضل يا دكتور أكمل حديثك .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

ممكن لمجلس الشعب فى آخر جلسة قبل الأجازة أن يفوض رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون هذا التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيها موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا دكتور خيرى، انظر فى المادة ١٤٧ من دستور ٧١، المادة التى نحن نقارنها بالمناقشة، ١٤٧ التى تذكرها حضرتك هى مادة ثانية، وهى الإجراءات المتعلقة بالتدابير السريعة التى يتخذها رئيس الجمهورية تنظمها المادة ١٤٧ من دستور ٧١، انظر إليها .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذه وسيلة أن يكون هناك تقييد لسلطة رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات أثناء الأجازة، أنا أعطيه تفويضاً فى أشياء معينة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة ١٤٧ ضرورى من الإشارة إليها وقراءتها بإمعان فى كلياتها وليس فى جزء خاص بها، وفعلاً المادة ١٤٧ هى المقابلة لهذه المادة .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

يتم تغطية هذا عن طريق أن المجلس فى آخر جلسة قبل الأجازة يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قوانين فى أشياء معينة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

النقطة هنا، فى الحقيقة أنه تطور التفكير، المادة ١٤٧ من دستور ٧١ تقول "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون" هنا يتحدث عن استدعاء المجلس بدلاً من أن تأخذ هذا القرار، إلا إذا كان المجلس ليس موجوداً، فماذا نفعل؟ هنا يأتى ويعرض عليه بعد ذلك .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أولاً، هناك نقطة نظام أولية لأن مادة التفويض آتية فى مواد مجلس الشعب وهى تقابل المادة ١٠٨ فى الدستور، نحن فى لجنة نظام الحكم أقررناها، وعندما نصل إليها نقول المادة ١٠٨ فى دستور ٧١ تقول "لرئيس الجمهورية وعند الضرورة فى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى الأعضاء أن يصدر قرارات لها قوة القانون" وبالتالى فى الجزء الخاص بالسلطة التشريعية موضوع التفويض موضوع منفصل آت، نحن الآن نتكلم فى حالة الضرورة وبدون تفويض، لأن المجلس أثناء غيبته لن يعطى تفويضاً، إذا كان منحلاً أو منتهياً، هذا التفويض فقط أثناء الأجازة البرلمانية وهذه منظمة فيما سوف يأتى من مواد الدستور فى السلطة التشريعية، فصبراً آل ياسر .

الصياغة المقترحة سيدى الرئيس أنه "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب" وكلمة "غيبة" هذه كلمة مرسلة هناك ثلاث حالات للغيبة" فى حالة حل مجلس الشعب" أو "انتهاء مدته" لأن الحل شىء وانتهاء المدة شىء آخر أو "فى غير دور انعقاده" تلك الثلاث حالات، فى حالة الحل أو انتهاء المدة أو فى غير دور الانعقاد، تلك الثلاث حالات على سبيل الحصر، "ما يوجب الإسراع" وليس باتخاذ تدابير لأن تدابير هنا تعود بنا إلى المادة ١٤٧ وهى "لرئيس الجمهورية" وهى المادة ٧٤ فى الدستور السابق ومأخوذة من ٨٤ فى الدستور الفرنسى التى أعطت الرئيس السادات أن يتخذ أى تدابير فى الغيبة، وبالتالى سوف أقول "ما يوجب الإسراع بإصدار قوانين" وليس اتخاذ تدابير، لأن اتخاذ تدابير أمر مختلف، "لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ثم نستكمل "ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب ومناقشتها خلال السبع أيام التالية" كى نأخذ نفس الحكم الموجود فى المادة السابقة

والموافقة عليها ليست مناقشتها وعرضها لأن الموافقة غير موجودة هنا فى حالة واحدة فقط، هى حالة الاعتراض، وبالتالى الموافقة لابد أن تأتى فى نص، المادة مرة أخرى "ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب ومناقشتها والموافقة عليها (لماذا نخجل عندما نقول الموافقة لماذا نحن مكسوفين) والموافقة عليها خلال الأيام السبعة التالية (كما أخذنا فى المادة ١٢٩) إذا كان المجلس قائماً ونأخذ الحالتين الباقيتين ونضيف كلمة "فى حالة الحل أو الانتهاء" لأننا فى حالة الحل يمكن نواجه المجلس الذى انتهت مدته وغير محلول سوف يكون رئيس الجمهورية مقيد، ولابد سيادة الرئيس الإشارة لو أنت تريد أن أكتب النص وأقدمه سوف أكتبه.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا توجد مادة فى مواد نظام الحكم تتحدث عن تفويض رئيس الجمهورية من قبل ثلثى أعضاء البرلمان لاتخاذ أية قرارات فى غيبة البرلمان، فهذه معلومة غير صحيحة، لا يوجد فى مواد السلطة التشريعية التى أقرتها لجنة نظام الحكم أى مادة تعطى تفويضاً لرئيس الجمهورية لاتخاذ آية تدابير فى حال غياب البرلمان بثلثى أعضاء البرلمان، إذا كان فى أجازة هذه المادة غير موجود وذلك بسبب المضبطة فقط، هذه موجودة فى دستور ٧١ وتم إلغاؤها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دكتور السيد البدوى الصياغة التى اقترحتها مكتوبة لو سمحت.

السيد الدكتور السيد البدوى:

"لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب كلما طرأ ما يستوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وفى حالة غيبة المجلس بالحل أو انتهاء المدة يكون لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على المجلس الجديد خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد الجلسة الأولى للمجلس، وإذا لم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار" "يجب عرض هذه القرارات ومناقشتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس، لدى اقتراح بسيط ما نحتاجه هو تعديل بسيط جداً فى كلمة "غيبة" نجعلها "عدم وجود" إنما نسبق هذا بفقرة أخرى نتحدث فيها عن حالة عدم الانعقاد أو فى غير دور الانعقاد، أى نقول" إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس الشعب ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير دعا رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد الطارئ لاتخاذ ما يراه "(هذه فقرة مستقلة تماما وبعدها) "وفى حالة عدم وجود مجلس الشعب وطرأ ما يستوجب إصدار قرارات بقوانين جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر هذه القرارات ويجب" ونكمل الفقرة

بهذا يكون اكتمل الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أكتب التعديل من فضلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا حاسس إن الجو العام فى اللجنة يسير فى إطار أن يجعل فى النهاية رئيس الجمهورية (شرابة خرج) (عديم القيمة والفائدة) وأنا أتحدث بجد، أنتم تمنعوا الآن تسيير حتى دواوين الدولة عندما تنص أن كل شيء سوف تصدره له قوة القانون لابد أن تدعو مجلس الشعب، أنتم بهذا تجعلون هذه الدولة فى يد البرلمان، إذن، قولوا من الأول أنكم تريدون نظام برلمانى كامل وكفى، أنا لدى إحساس أن دافع أى عضو كيف يقيد هذا الرجل وكأنه مسجل خطر، كما قال الدكتور عمرو الشوبكى، حيث إننا مستمرين فى تقييده وكأنه غير منتخب مثله مثل عضو مجلس الشعب، مع العلم إنه منتخب أيضاً ولديه أغلبية مثل أغلبية عضو مجلس الشعب، أم نحن أتينا بمسجل، فلماذا لا تريدون إعطاءه أى شيء؟ ولماذا أتينا به رئيساً؟ وأنا أريد فقط تسجيل هذه الروح التى تحكم الناس الآن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أؤكد على الكلام الذى قاله الأستاذ خالد وأعتقد أننا قلناه داخل اللجنة وخارجها، إما نكون متفقين مع أنفسنا ونقول إننا نؤسس لنظام برلمانى ينتخب فيه الرئيس من البرلمان وننتهى من هذه المسألة، وهذه سوف تكون كارثة حقيقية على النظام السياسى فى مصر، أو إننا نعترف بعيداً عن المرارات التى كانت موجودة من قبل بأن هذا الرئيس منتخب وأن مصر تمر بحالة فراغ سياسى، وأن هناك أزمة حقيقية فى أوضاع أحزاب القوى السياسية، وأننا فى حاجة إلى رئيس منتخب يصدر قرارات ويتخذ إجراءات، لذلك أصعب شىء فى هذا الباب وبالأخص قبل الدخول على الجزء الخاص بالحكومة، الـ ٢٠٠ مادة فى الدستور أهم ما فيهم هو شكل العلاقة بين رئيس الجمهورية المنتخب ورئيس الحكومة، وشكل العلاقة بين رئيس الجمهورية المنتخب والأحزاب والقوى السياسية، وهذه لابد أن تحل بشكل واضح وليس فى إطار كل مادة منفصلة، أى أنا أرى إننا فى حاجة إلى ٣ مواد يحسموا مع بعض، لهم علاقة بطريقة بتشكيل الحكومة، طريقة سحب الثقة منها، وهؤلاء يكونوا كوحدة واحدة لا نناقشهم مادة منفصلة، لأننا لو وضعنا نظاماً عاجزاً أو فاشلاً لن نستطيع تنفيذ شىء من باب الحريات ولا باب مقومات الدولة ولا أى مادة من مواد هذا الدستور، من هنا بالأمس دخلنا فى اتجاه أن أكثرية حزبية ولهذا يمكن أن يكون النص الذى جاء مقترح من اللجنة فيه أغلبية حزبية لابد أن تكون هى التى تشكل الحكومة، وأن أى إجراء آخر غير هذا لن يكون إجراء ديمقراطى، وهذا تقريباً ما قاله الدكتور أبو الغار وسيادتك قلته، فى النظام الرئاسى رئيس الجمهورية يعفى ويقيل الحكومة بصرف النظر عن الأغلبية البرلمانية بالرغم من أنه يمكن أن تكون الأغلبية البرلمانية من حزب آخر أو من اتجاه آخر، فمن المهم إذا أكملنا المواد الآتية من باب نظام الحكم فلا نأخذها مادة مادة، أى أن نقول فلسفة تشكيل الحكومة سوف تحكم بنظام شبه رئاسى، بمعنى أن الأغلبية من البرلمان كمقترح أول ثم بعد ذلك يكون رئيس الجمهورية، ولكن هل من حق رئيس الجمهورية أن يعفى الحكومة أم لا؟ هل من حقه أن يعين وزراء السيادة أم لا؟ أو الاختيار

الآخر والذى جزء كبير من الزملاء فى اللجنة يؤيدونه ويطرحوه وهو أن يكون رئيس الجمهورية يعفى ويقيل رئيس الحكومة، ومهمة البرلمان الاستجواب والرقابة وسحب الثقة من هذه الحكومة، هذا لا يعنى أننا أمام نظام غير ديمقراطى بل أمام فلسفة نظام رئاسى كما هو موجود فى كل مكان فى الدنيا الرئيس يعفى ويقيل، نحن فى حاجة أن نضع الاثنان جنباً إلى جنب بمواد مقترحة محددة ممكن نقوم بها ونعرضها على حضراتكم فهى لن تتجاوز أكثر من ثلاث مواد، إن هذا المسار سوف يكون طريقة تشكيل الحكومة فيه ١، ٢، ٣، ٤، والمسار الآخر طريقة تشكيل الحكومة وسحب الثقة منها سوف يكون ١، ٢، ٣، ٤، لأن هذا هو جوهر النظام السياسى الذى سوف يبنى عليه كل شىء، لو عملنا شىء معقد أو فاشل أو عاجز عن العمل أو مشلول أو لا يراعى الواقع الحقيقى الذى نعيشه أرى أننا جميعاً سوف ندخل فى كارثة حقيقية، وبالتالى أنا مع أن نضع المسألة فى إطار وحدة واحدة يا عمرو بك بأن نضع الـ ٣ أو ٤ مواد فى المسار الأول والـ ٣ أو ٤ مواد فيما يتعلق بالمسار الثانى قائمة على فكرة كيف تشكل الحكومة، أما المواد الأخرى التى فيها أخذ ورد ونقاش فأنا أرى أن نكون حاسمين وأعتقد أن نتعامل مع الرئيس على أنه رئيس منتخب لابد أن يكون عنده صلاحيات غير مطلقة، صحيح ولكن الأساس بالنسبة لى كيف تشكل الحكومة وكيف يمكن سحب الثقة منها ودور رئيس الجمهورية فى ذلك، وهذا لن يتجاوز ٣ أو ٤ مواد، وأقترح أننى يمكننى القيام بذلك بالتشاور مع عدد من الزملاء، وألحاز للتخصص مثل الأستاذ ضياء رشوان وعدد من الزملاء ونقدمها لحضراتكم مع المقرر المساعد ونعمل لجنة مصغرة تقدم المسارين بشكل واضح وصريح، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه النقطة هامة وأساسية وتتطلب أن نأخذها فى الاعتبار بطريقة واضحة، طالما أن رئيس الجمهورية سوف ينتخب مباشرة من الشعب إذن هو رئيس حاكم لا يمكن أن تمنع عنه صفة الرئاسة وقدرتها ومكنتها بدون شك، النقطة الأخرى إنه فيما يتعلق بتشكيل الوزارة، تشكيل الحكومة كما قال الدكتور عمرو الشبكى بالأمس، دور رئيس الجمهورية محفوظ، أى الخيار الأول هو لتشكيل الأغلبية أو الائتلاف، والثانى بعده فى حالة فشله رئيس الدولة هناك شراكة فى هذا، التعديلات التى تمت اليوم سواء

ما يتعلق بمادة الطوارئ أو المادة الأخرى الخاصة بتدابير لا تحتمل التأخير كل هذا فى الحقيقة لا يزال مشاركة، ليس هناك قيود حقيقية أو ضيقة على حركة رئيس الجمهورية، إنما فى نفس الوقت هناك دور لمجلس الشعب والسرعة فى طرح الأمور على مجلس الشعب أو مجلس النواب سواء القائم أو بعد ذلك، إنما المواد جاءت من عندكم من لجنة نظام الحكم، لجنة نظام الحكم هى التى وضعت هذه المواد، وهذه المواد سوف نأخذها بناء على العرض الذى جاء من عندكم، أما موضوع أن رئيس الدولة صاحب سيادة يعين أو يختار وزراء الدفاع ووزير الدفاع سيكون له وضع آخر إنما وزير الداخلية من الواضح أن هذه المادة سوف تأتى ولا أعتقد أن هناك خلافاً عليها، سوف نمضى فى المواد، إنما فى نفس الوقت الدكتور عمرو تشاور فى بعض الأمور التى تضبط حركة أو طعن الجزء الخاص برئيس الجمهورية على أساس أن رئيس الجمهورية منتخب إذن لا يمكن أن يعزل أو يحاكمه البرلمان، إنما الفكرة هى المشاركة مع البرلمان، فهذا منتخب وهذا منتخب.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

بالنسبة لما قاله الأستاذ خالد وما قيل فيما بعد، رئيس الجمهورية منتخب من الشعب وله سلطات واسعة فى نظام الحكم هنا، هو المسئول عن الدفاع ومسئول عن الأمن القومى ومسئول عن السياسة الخارجية وبالاشتراك مع رئيس الوزراء هو المسئول، ويمكن أن يرأس مجلس الوزراء، وهو الذى يطلب من الأكثرية تشكيل الوزارة، وإذا لم يستطع هو الذى يشكل الوزارة، أكثر من ذلك سوف نحوله إلى رئيس ديكتاتور آخر ، فهو رئيس كبير جداً فى كل هذا الموضوع هذا نظام مشابه للنظام الفرنسى، والرئيس الفرنسى عنده سلطات واسعة جداً، فالرئيس الفرنسى هو الذى يقرر السياسة الخارجية وسياسة الدفاع وسياسة الأمن القومى إنما لا يستطيع التحكم فى أشياء تخص وزارات صغيرة فى البرلمان –ولا يستطيع إقالة رئيس الوزراء، ويمكن أن يكون رئيس الجمهورية من حزب والوزارة من حزب آخراً وقد حصلت مرات كثيرة، هذه من المفروض أن نسمح بها وإلا سوف نعود مرة أخرى إلى الرئيس مبارك والرئيس السادات والرئيس عبد الناصر، نفس القصة، نحن نريد أن نجعل الرئيس قوى ومحترم، وهنا نحن لا نقيد

الرئيس عندما نقول إن الرئيس مضطر لإصدار قانون خلال ربع ساعة، يدعو المجلس وسوف يوافق المجلس عليه، وهذا ليس تقييداً ولا شيء، وما قاله عمرو الشبكى إن الرئيس يكون له سلطات ويجب أن يكون قادر ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتحدث فى الفكرة فى التوجه العام وهذا واضح.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نقطة توضيح، الدكتور أبو الغار، أنا أقرب لفكرة النظام شبه الرئاسى الفرنسى، ولكن نقطة خلافى مع سيادتك يا دكتور أنك متخوف أن النظام الرئاسى معناه أنه سيكون هناك ديكتاتور آخر، ما أريد قوله: لا، هناك اتجاه يرى وهذا شيء نحن فى حاجة إلى أن نفكر فيه إنه من حق الرئيس أن يعين ويقيل الحكومة بصرف النظر عن الأغلبية البرلمانية هذه موجودة فى نظم ديمقراطية، النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة قائم على هذه الفكرة، أنا لا أقول إنه صح أم خطأ، فرنسا شيء ونحن شيء آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تشاور كما طرحت وتعود لنا وهذا يكون اليوم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الدكتور عمرو حبيبى وصديقى أنا أعترض على فكرة المشاورات لسبب بسيط أننا قتلنا هذا الأمر بحثاً فى لجنة نظام الحكم ودققنا فيه، والدكتور عمرو أتى لنا بجدول بالنظام الفرنسى كاملاً بسلطات رئيس الجمهورية، وسلطات رئيس الجمهورية قبل أن نستكمل مناقشة باب نظام الحكم سنجد له سلطات كبيرة جداً، لدينا رئيس جمهورية منتخب ولدينا برلمان منتخب، ولابد أن يحدث توازن بين البرلمان وبين رئيس الجمهورية بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فأخذنا من الدستور الفرنسى كافة سلطات رئيس الجمهورية ووضعناها "وتمارس الحكومة الاختصاصات الآتية: الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها" وهذه رقم (١) فى المادة (٤١) فسلطات رئيس الجمهورية واسعة جداً، ثم كما سيادتك قلت من الذى سوف يشكل الائتلاف الحاكم؟

ومن الذى سيشرف على موضوع التوافق؟ رئيس الجمهورية هو الذى سوف يدعو القوى ويبدأ يشارك ويشاور وقلنا إن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وذكرنا هذا فى الدستور، أكثر من ذلك سوف نخلق حاكم فرعونى ونحن شعب يخلق فراعين، وبالتالى يجب أن نكون حذرين من طبيعة الشعب وليس من طبيعة الشخص فقط، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

اسمحوا لى، أنا أريد إضاءة لمبة حمراء للذين يقارنوا بالأنظمة العالمية، قد نجد رئيساً مصرياً يتميز فى إمكانياته ووطنيته عن الكثير من رؤساء العالم، ولكن لعشرات السنين القادمة لأسباب كثيرة جداً لن نحصل على برلمان كبرلماناتهم نحن متأكدون إننا نحتاج لوقت طويل إلى أن نصل لنوعية البرلمانى الوطنى المؤثر إيجابياً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا مرة أخرى وكنت حابب أقول هذا بالأمس ولكن ضيق الوقت لم يسمح لى بذلك، أنا أرى أن هناك خطأ حدث فى طريقة مناقشة باب نظام الحكم، بمعنى أننا عندما كنا نتناقش فى باب الحقوق والحريات والمقومات كانت كل مادة منفصلة، والدكتور عمرو بالأمس قال ولم ننتبه له، أن هناك تصوران أو فلسفتان، وبالتالى كان يجب أن يسبق مناقشة كل مادة –وأنا أقول هذا بهدف التقويم وليس من قبيل النقد– حسم للفلسفة، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية: قد تكون لجنة نظام الحكم اجتهدت وطرحت لنا هذا التصور، لكن فى الحقيقة وكما قال الدكتور كمال الهلباوى قبل ذلك أننا هنا فى اللجنة العامة أى أنه فى النهاية يطرح عليها الأمر كاملاً، فهذا اجتهاد ولكن فى نهاية الأمر يعاد إلينا مرة أخرى.

النقطة الثالثة، وهى تتعلق بالتفاصيل، فلدى تحفظ شديد حول أننى أقوم بانتخاب رئيس الجمهورية وليس له أى دور كأنه صورة، وهنا مرة أخرى إذا كان لدينا تخوفات من منصب رئيس الجمهورية فلا داعى لانتخابه ويتم انتخابه من البرلمان كما هو موجود فى بعض الأنظمة.

النقطة الرابعة، تمسكنا الشديد وإعجابنا المبالغ فيه بالنظام الفرنسى، ليس هناك بحث عن التصور الأشمل، بمعنى أنه نظام عتيد فى الديمقراطية، وكل نظام سياسى جزء منه أو أساس فى التفاعلات ما بين السلطة والشعب، فكرة الثقافة السياسة السائدة كيف تكون صورتها، وبالتالى ليس هناك شىء حاسم أو قاطع يقول إن النظام الفرنسى هو النظام الأمثل وأن الشراكة النصف بالنصف، أى أننى ليس بالضرورة أن أكون مقتنعاً بفكرة الشراكة، فمن الممكن أن أرى أن هذا يحصل على ٦٠٪ والآخر ٤٠٪، أو هذا يحصل على ٧٥٪ والآخر ٢٥٪، أى أن التصور الذى يقول إن الشراكة بالمناصفة هو الذى يحقق الديمقراطية هذا، تصور ليس دقيقاً لأن هناك الكثير من الأنظمة التى يتمتع فيها الرئيس بسلطات ضخمة فى ظل نظام رئاسى ولكنها أنظمة ديمقراطية، ولا داع أن نقول طوال الوقت أنتم تريدون صنع فرعون وحتى لا يمارس علينا إرهابا، وأنا أعتذر ولكن ناقشونا من فلسفة نظام سياسى وليس بهذه العبارات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٣١) أمامكم على الشاشة من فضلكم انظروا إليها حتى ننتهى منها، أما بشأن المشاورات التى يجريها الدكتور عمرو، تفضل وأشر إليها ولكن إقرار المادة ١٣١ أولاً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يوجد عرض للتصورات لثلاث مواد، فالذى نسير به يستلزم من وجهة نظرى وجود مادتين أو ثلاث بحيث نقوم بعمل نظام شبه رئاسى، ويكون لرئيس الجمهورية صلاحيات ويقرر وهو رأس السلطة التنفيذية، إذا أخللنا بجانب فيهم أو جانبين نكون بذلك ننتقل لفلسفة نظام آخر، وبالتالى يوجد مقترحين وكل مقترح داخله ثلاث أو أربع مواد يعكس الصورة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قدم مقترحاتك يا دكتور عمرو ونحن سوف نستمر فى المواد، وكما قال الدكتور السيد أن هناك سلطات كثيرة موجودة، والنية متجهة والقصد متجه أن يكون النظام مشتركاً رئاسياً برلمانياً، وليس هناك كلام آخر، وانظر إلى ما يمكن أن تعرضه علينا، وخلال هذا...فقد ننتهى يا دكتور عمرو اليوم من رئيس الجمهورية ولن نعود له مرة أخرى أو نعود مرة اخرى للسلطة التنفيذية، فإذا كنت تريد المشاورة فعليك أن تشاور الآن وقبل انتهاء هذا اليوم حتى تقول لنا ما هو رأيك وما يمكن إضافته.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أريد أن أقول لحضراتكم جزئية صغيرة جداً بشأن الكلام الذى ذكره الأستاذ خالد يوسف والدكتور عمرو الشوبكى مع كامل تقديرى وانضمامى لهم فى أن رئيس الجمهورية لابد أن يكون له صلاحيات لأنه رئيس منتخب.

لكن هنا نحن نقول "فى غير دور الانعقاد" لماذا يجب دعوة المجلس للانعقاد؟ أولاً لأن الرئيس هنا ينوب عن مجلس الشعب فى التشريع فلا إرادة له إلا إذا كان المجلس منحلاً أو انتهت مدته، فهل المواطن ينتخب مجلس الشعب وبرلمان كامل من أجل أن يحصل البرلمان على أجازة لمدة أربعة أشهر حتى يصدر السيد رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون لا تحتمل التأخير فى هذه الأجازة، ما رأيكم لو أن هذه القرارات تتعلق بزيادة الضرائب، فقد قلنا حين وجود مجلس الشعب تعرض عليه هذه القرارات بقوانين فبعد أن دفعت الناس الضرائب وحدث ارتباك فى المجتمع من قرار رئيس الجمهورية بقانون فى وجود مجلس الشعب وليس منحلاً ولم تنته مدته سيعود مجلس الشعب ويقول تلغى هذه القرارات وندخل فى جدل غير عادى، فهذا لا يقلل من صلاحيات رئيس الدولة، إنما هنا هو تنظيم للحقوق، فرئيس الدولة انتخب ليكون رئيساً للسلطة التنفيذية ولا يتولى مسألة التشريع إلا فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص أمامكم، هل هناك اعتراض على النص؟

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

بعد إذن سيادتك، أنا أريد الاقتراح الذى قاله الدكتور عمرو الشوبكى لأن المناقشات حدثت فى لجنة نظام الحكم وكلنا كنا مشغولين فى اللجان الأخرى، وأعتقد أنه من حق المجموعة كلها الإطلاع فيما لا يزيد عن ١٠ دقائق فقط على الاتجاهين حتى نستطيع التعرف على أيهما أفضل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا طلبت منه هذا وأن يعود لنا مرة أخرى اليوم لكى يعرض علينا هذا الكلام، وما طالبت به حضرتك بالفعل سيتحقق لأن هذا هو المطلوب من الدكتور عمرو الشوبكى.

النص "إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد الطارىء لعرض الأمر عليه، ويجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين فى حالة عدم وجود مجلس الشعب إذا طرأ ما يستوجب ذلك على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم يقرها زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

وضعها بهذه الصورة يعطينى انطباعاً، فمن الطبيعى أن رئيس الجمهورية يصدر قرارات بقوانين فلابد أن نضع فى البداية "إذا حدث فى غير دور الانعقاد" حتى كلمة "لعرض الأمر عليه" ثم نبدأ "وفى حالة عدم وجود مجلس النواب يجوز لرئيس الجمهورية إذا طرأ ما يستوجب ذلك" كل هذه توضع كقيود فى البداية لأن هذه هى الحالة الطبيعية أن هناك قيوداً "ما يستوجب ذلك أن يصدر قرارات بقوانين على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها" "فإذا لم تعرض وتناقش" هناك جزئية ناقصة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى؟

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

"إذا لم تعرض وتناقش" هذه حذفت وتوجد "إذا نوقشت" فقط، لكن هناك حالة أخرى إذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى، ولو سيادتك تريد النص فهو لدى وأعطيه لك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تقصد "على أن يتم عرضها" ..... وإذا لم تعرض أو لم يوافق عليها".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

إذا لم تعرض فلماذا لم يعرضها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تكون غير قانونية، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها.

ما هو المطلوب؟ فإذا لم تعرض يكون هناك خطأ دستورى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

خطأ دستورى بدلاً من الدخول فى تفسيرات، "إذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص كما قُرىء بالنسبة للمادة (١٣١).

المادة (١٣٢):

"لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور، وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع وجب التصويت على كل واحد منها."

السيد الدكتور السيد البدوى:

تماشياً مع رأى الأستاذ خالد يوسف والدكتور عمرو قد ينشأ ما بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تعارض فى أمر محدد، وبالتالى أنا أطلب حذف "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء" أى يكون النص "لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا وذلك بما لا يخالف أحكام الدستور" لأنه قد يحدث بين الحكومة والرئيس خلاف محدد على أمر محدد وبالتالى يلجأ للشعب لحسم هذا الخلاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور السيد البدوى يطرح شيئاً من الضرورى التفكير فيه، فهو يتحدث عن وجود خلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، فى هذه الحالة ما الذى يتم؟ أيضاً يوحى بأن كلمة فيما لا يخالف أحكام الدستور أى بعد التشاور مع مجلس الوزراء أى أنها مسألة مفترضة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ليس فى هذه على الأخص، فهذا نص خاص والخاص يقيد، فليس هناك نص دستورى يلزم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء فى سلطات محددة، لكن هذا نص خاص، وبالتالى أنا أرى حتى لو طرأ خلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب كله حول قانون محدد، فهذه سلطة رئيس الجمهورية المنتخب أيضاً من الشعب يلجأ للشعب فى استفتاء والشعب يقرر ما يراه، فإذا انحاز لرأى رئيس الجمهورية صدر ما يراه، وإذا رفض...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وبالتالى ترى حذف "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء".

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

المادة جيدة فى الفقرة الأولى ولكن الفقرة الثانية إذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع تذكرنا بموضوعات الإنشاء، ففى البداية قلنا المسائل، والمسائل أهم وأدق، "المسائل التى تتصل

بمصالح البلاد العليا"، فلابد أن يكون النص "وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة من المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا وجب التصويت على كل واحدة منها".

أما كلمة "موضوع" كأنه موضوع إنشائى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا فيما يتعلق بالفقرة الثانية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة وجبت تحية الدكتور السيد البدوى باعتباره مؤيد للنظام البرلمانى ويتنازل عن جزء منه وهو رأى مجلس الوزراء، وأنا أرى أن رأيه بالفعل له وجاهته وأن الأمر إذا كان يتصل بالرأى فهو مجرد تسجيل موقف مع أو ضد مجلس الوزراء، فهو لن يعوق ولن يدفع قرار الرئيس بإجراء الاستفتاء، وبالتالى صاحب القرار المنفرد فى الاستفتاء سواء أخذ الرأى أو لم يأخذ هو رئيس الجمهورية، فإيقافاً لأية عثرات قد تنشأ إذا ما رأى مجلس الوزراء غير ذلك بإثارة جدل فى البلاد أو حالة نزاع سياسى تحذف جملة "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء".

وأنا مع رأى الدكتور كمال الهلباوى فى توحيد إما "مسائل" أو "موضوعات" حتى ينضبط النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أنت مع الاقتراح المقدم من الدكتور السيد البدوى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالرغم من أننى أميل للنظام الرئاسى وهو مع النظام البرلمانى لكنى أنا مع رأيه، وأعتقد أن هذه تضحية كبرى من الدكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

قلنا قبل ذلك يؤخذ الرأى، وهذا ليس معناه الموافقة، فما هى المشكلة فى أن مؤسسات الدولة ومجلس الوزراء جزء من السلطة التنفيذية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى يأخذ الرأى ولكن له ألا يأخذ به.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بالضبط، فلم يقل أخذ الموافقة، لأن هناك فرق بين القول بأخذ الموافقة وأخذ الرأى، فلا خاب من استشار، فهو سلطة تنفيذية وهذا جزء من السلطة التنفيذية.

فيكون لمجلس الوزراء رأى أو رؤية يجب أن تحترم لكن فى البداية والنهاية صاحب القرار هو رئيس الجمهورية.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

أحب أن أقول لحضراتكم أن ما قاله الدكتور السيد البدوى كلام وجيه جداً خصوصاً وأن هذه المسألة نتحدث فيها عن إرادة الأصيل وهو الشعب، فرئيس الجمهورية هنا لا يستخدم سلطة معينة وإنما هو يدعو الشعب للاستفتاء، إنما التقييد بأخذ الرأى هنا، وأنا أريد أن أوضح لحضراتكم شيئاً فيما يخص مسألة أخذ الرأى وأساتذتنا يصوبوا ذلك، فمسألة أخذ الرأى البعض يقول ليس لها قيمة ووجودها كعدمه، فماذا إذا رأى رئيس الجمهورية أخذ رأى مجلس الوزراء فى مسألة خطيرة يريد أن يستفتى عليها الشعب، وامتنع مجلس الوزراء عن إبداء الرأى، عندما بحثت فى مسألة أخذ الرأى، وهى مسألة موجودة بصورة كبيرة جداً فى معظم القوانين وجدت أن الامتناع عن إبداء الرأى يعطل الموضوع وفقاً لمعظم آراء الفقهاء القانونين فى هذه المسألة، فلا تضعوا قيداً طالما أن الأمر متعلق بإرادة الأصيل وهو الشعب الذى سيخرج ويستفتى، فلاداعى لتقييد رئيس الجمهورية أن يطلب الاستفتاء فى مسألة تتعلق بالمصالح العليا للبلاد، والقيد الجميل الذى وضعتموه ولم يكن موجوداً فى دستور ٢٠١٢ وقد اعترضت على هذه المادة بشدة فى دستور ٢٠١٢ وهذه هى البراعة فى الصياغة بإضافة عبارة "وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور" وأنا أشكر اللجنة عليها، فقد اعترضت عليها فى الدستور السابق وقلت لنفترض أن المحكمة حكمت بحل مجلس الشعب ورأى رئيس الجمهورية أن هذا من المصالح العليا للبلاد ومن ثم

يستفتى على حكم القضاء فيهدره، وبالتالى نكون أهدرنا الدستور وأهدرنا أحكام القضاء، فأنا أحيى اللجنة على هذه العبارة، ولكن أرجو وأؤكد على حذف عبارة بعد أخذ رأى لأنها قد تكون معطلة، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

رئيس الجمهورية من الممكن أن يلجأ إلى الاستفتاء وقد يكون بينه وبين مجلس الوزراء خلاف وأيضاً يكون بينه وبين مجلس الشعب خلاف،فلابد أن نتصور أنه لن يذهب للشعب إلا لوجود أزمة، لديه أزمة مع مجلس الوزراء أو مع مجلس الشعب، نحن هنا نعلم أن تاريخ الاستفتاءات كانت دائماً الباب الخلفى لمخالفة قواعد الدستور أو قواعد متفق عليها أو فكرة التوازن بين السلطات أو إلى آخره، فهو سيكون منه للشعب مباشرة، فقد كنا نكبل رئيس الجمهورية ببعض الإجراءات، فهل نريد هنا أن يكون حقه فى الطرح مطلق ولا يأخذ رأى حكومته التى تمثل السلطة التنفيذية الخاصة به؟ فأنا أرى أن أخذ الرأى لا يلزم الرئيس ولكنه على الأقل لابد أن يستمع لرأى مجلس الوزراء، وأن هذا به إضافة وليس به قيد عليه، فقد كان فيما سبق أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب، وهنا جعلنا أخذ الرأى من حكومته فقط، فهو رئيس السلطة التنفيذية، وهناك مجلس وزراء قوى يشاركه السلطة، فعلى الأقل يأخذ رأيه "فأخذ الرأى" أرى أنها لا تقيد، وأنا أطلب أخذ الرأى فقد يكون فى هذا الرأى فائدة أو إضافة أو تعيده إلى جانب الصواب وليس بها قيد على حريته.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أخذ الرأى قد لا يقيد رئيس الجمهورية، لكن أتصور إمكانية حدوث إشكالية نتيجة استخدام هذا النص أو إعماله، وأنا أنحاز لما قاله المستشار محمد عبدالسلام متعلق بأخذ الرأى، لأن أخذ الرأى من الممكن أن يعطل، فالامتناع عن إصدار القرار يعطل إصدار القرار، وأنا أذكر أنه فى أزمة قانون السلطة القضائية عندما أرسل مجلس الشورى التعديلات التى كان القصد منها الإجهاز على السلطة القضائية، وقد تشاورت مع رئيس مجلس القضاء ونصحته أن يمتنع عن الرد وأن يظل محتفظاً بالمشروع لديه حتى لا يعطى مبرراً للمجلس أن ينظر المشروع، قال لى فإذا ما رفضته فقلت له إذا رفضته أو قبلته فالاثنين

سواء ومن حقه بعد ذلك قراءته فى المجلس ويصدره، وبالتالى لا تعطيه فرصة إصدار القانون رغماً عن إرادة السلطة القضائية فاحتبس المشروع أفضل لك.

هذا الأمر لا يصح أن نتصوره بين رئيس الجمهورية ورئيس حكومة أو حكومة، لأنه عملاً غير متصور أن رئيس الجمهورية سيجرى استفتاء دونما الاستعانة بالحكومة، فهو سوف يستعين بوزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الإعلام، لكن قد يكون الأمر من المحتمل أن يسبب إشكاليات لأى سبب من الأسباب لأن الحكومة من خلال رئيسها أن يمتنع أو يرفض أو أن يضع عراقيل ليقيد سلطة رئيس الجمهورية، بعد ذلك إذا أراد إنفاذ الاستفتاء، إذا أراد التعامل مع وزير الداخلية لأن هناك قرار من مجلس الوزراء بألا نفعل شيء، فلن يفعل شيء.

أنا أقصد أن هذه مشاكل قد تحدث وقد لا تحدث أبداً، لكن طالما أن هذا محتملاً، وطالما أن رأى مجلس الوزراء أصلاً رأى استشارى، وطالما أنه لا قيمة ولا جدوى من أخذ الرأى، فلماذا نضعه فى النص لنضيف عقبة قد تحدث فى المستقبل وقد تضيع الفكرة أو الهدف من وراء إجراء الاستفتاء، وبالتالى أنا أنصح بأن نحذف عبارة "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء" لأن هذا أمر مفترض فى تعامله معه سواء كان فى خصومة مع مجلس الوزراء أو ليس كذلك، ففى الحالتين هو يتحمل مسئولية الاستفتاء وما يصدر عن الاستفتاء من قرارات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً هذه النقطة تتعلق أيضاً بسلطات رئيس الجمهورية التى أقررناها منذ قليل أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة ويشرف على تنفيذها، ولا يمكن أن يأتى رئيس الجمهورية ليطرح استفتاء بهذا الشكل دونما تشاور إلا إذا كان هناك انقسام خطير وصدام وبيده أن يعيد تشكيل الحكومة.

ثم النص هنا "لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور "فهذا قد يكون كافياً، وأنا شخصياً أرى أنه لا ضرر فى أن

نقول "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء" ولا أعتقد أن هناك أى ضرر فى هذا الأمر، إنما إذا كان يرى البعض أن هذا تحصيل حاصل وليس مطلوباً فنريد أن نحسمه.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هناك نقطة أخرى يا سيادة الرئيس.

تحدثنا عن القواعد المنظمة لعمل الاستفتاء ولم نتحدث عما سيحدث بعد الاستفتاء؟

هل نتائج الاستفتاء ملزمة أم لا؟ فلم نذكر شيئاً فيما يخص هذا، دستور ٢٠١٢ به جملة إضافية وهى فى آخر المادة "ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة فى جميع الأحوال"، أى رئيس الدولة والوزارة والبرلمان ملتزمون بنتائج الاستفتاء، ترك المادة هكذا يجعله من الممكن أن يأخذ بالنتيجة أو لا يأخذ بها.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

الإشكالية هنا إذا تركنا "بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء" ويكون رئيس مجلس الوزراء من حزب خلاف حزب الرئيس، فالنظام الآن نظام برلمانى فالمفترض أن رئيس الجمهورية سيكلف حزب الأغلبية بتشكيل الوزارة، فمن الممكن أن الحزب الحائز على الأغلبية هو الذى يمتنع عن الاستفتاء، فأنا أرى أنه سيكون هناك تضارب، فمن الأفضل طالما أن المسائل بها اختلاط أن نحذف عبارة "بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء".

السيد الدكتور محمد محمدين:

من الممكن جعل رأى مجلس الوزراء اختيارى لرئيس الجمهورية وذلك بأن نقول "لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء" ونكمل، "ولرئيس الجمهورية أخذ رأى مجلس الوزراء" ويكون اختيارى فلو أن هناك مشاكل سوف يبتعد تماماً عن مجلس الوزراء ويأخذ رأيه للاستئناس به، وشكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

أعتقد أن رئيس الجمهورية له الحق فى أن يذهب للشعب دونما الرجوع لأى أحد، لأنه لا يذهب للشعب إلا إذا كان هناك موضوع عليه اختلاف كبير وكل الناس على علم به، فليس من المفروض

استشارة أحد، فهو لن يذهب بسهولة، فهذا حقه منفرداً ولا يؤديها بسهولة وتناقش لمدة طويلة قبل اتخاذ قراره باللجوء للشعب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرجو أن أقول تاريخ هذا النص فى الدساتير المصرية، المادة هذه كانت ١٥٢ فى دستور ١٩٧١، الرئيس السادات رحمة الله عليه استخدمها استخداماً كثيراً جداً وأدخل بها فى الحياة السياسية، كلما حدثت مشكلة كان يستفتى الشعب على قانون، كان قانون حماية القيم من العيب، قانون السلام الاجتماعى، معاهدة السلام، وفى الحقيقة كانت هذه القوانين آخرها إجراءات سبتمبر استفتى الشعب على عزل مجموعة من كبار الموظفين وعلى اتخاذ إجراءات قمعية وعقابية، وفى الحقيقة فى جو يضمن دائما أن تأتى الموافقة على الاستفتاء بصورة كبيرة، ولذلك عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا، والمحكمة الإدارية العليا عندما تناولت أو كانت الحكومة تطعن أو الأفراد تطعن على قرارات العزل مثلا أو تقييد الحريات أو بعدم دستورية القانون، فكانت الحكومة تذهب دائما أمام المحكمة وتقول إن القانون محصن نظراً لأن الشعب قد وافق عليه فى الاستفتاء، فكانت المحكمة الدستورية لها أحكام والمحكمة الإدارية العليا لها أحكام، إن الاستفتاء لا يطهر القانون من العيوب الدستورية أو عيوب مخالفة مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولذلك فى الحقيقة وضع الإضافة التى يقول عليها الدكتور خيرى عبد الدايم بأن الاستفتاء ملزم لجميع سلطات الدولة يضرب مبدأ سيادة القانون والمشروعية، وممكن يجرى استفتاء مخالف للدستور ولا أحد يستطيع أن يقول إن الاستفتاء يخالف الدستور لأن نتيجة الاستفتاء تؤدى إلى إلزام سلطات الدولة، وهذا أمر لم يسبقنا إليه دستور فى العالم إلا دستور ٢٠١٢، وكان خطأ وخطيئة كبيرة جداً.

الأمر الآخر، أخذ رأى مجلس الوزراء، أنا أتصور أن الأمر لا يخرج عن فرضين، إما أن الرئيس وحكومته متفقان على موضوع الاستفتاء فليست هناك مشكلة، الأمر محل خلاف بين الحكومة والرئيس فلن نعدم الفائدة من أخذ الرأى لأن ذلك سوف يحقق فائدتين أساسيتين، إنما أطرح أمام الشعب وجهة مغايرة للاستفتاء، وجهتان نظر مختلفتان، الحكومة تقول وجهة نظر والرئيس يقول وجهة نظر، انتصار

الشعب لأحد الوجهتين بعد التبصر بالأسباب التى تدعو إلى وجهة النظر الأخرى أدعى إلى أن نتائج الاستفتاء تكون نتائج جيدة، أما مسألة أن مجلس الوزراء لا يجيب على رئيس الجمهورية هذا أمر فى الحقيقة غير متصور على الإطلاق، الأمر الآخر المادة تضع قيداً فيما لا يخالف أحكام الدستور، رئيس الجمهورية يريد أن يستفتى فيما يخالف أحكام الدستور، من الذى يقول له، مجلس الوزراء ممكن أن يكتب مذكرة يقول له إن الاستفتاء المقدم عليه يخالف أحكام الدستور ويوضع الأمر أمام الشعب فى الاستفتاء، أما أن يجرى الاستفتاء فى اتجاه واحد، رئيس الجمهورية هو الذى يقرره ورئيس الجمهورية هو الذى يطرحه ورئيس الجمهورية هو الذى يروج لوجهة نظره، هذه مسألة فى حقيقة الأمر أرى أن القيد ليس ملزماً على رئيس الجمهورية ليس مقلا من سلطاته ولكن لا خاب من استشار، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

فكرة حذف "أخذ رأى مجلس الوزراء" لا يستقيم مع الفصل كله، فصل نظام الحكم كله يقسم الأدوار بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، النظام شبه الرئاسى يخفف من السلطات التى أعطيت للرؤساء السابقين، نتصور فى أمر هام يستدعى الاستفتاء، الرئيس يكون فى عالم آخر والوزارة كلها ضده، هذا أمر مستبعد جداً وتنفيذه لن يستطيع أن ينفذه منفرداً، الاستفتاء يحتاج إلى وزير الداخلية يكون موجوداً.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

رأى سيادتكم مع الإبقاء أم الحذف.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أقول المبررات التى تستدعى عدم الحذف لأننا سنخالف كل الفصل وسنخالف المبدأ العام، ونحن نريد أن نكون ديمقراطيين أكثر ولا نخرج ديكتاتوراً جديداً، فلابد أن يؤخذ رأى مجلس الوزراء.

(وهنا غادر الأستاذ عمرو موسى القاعة وترأست السيدة الأستاذة منى ذو الفقار الجلسة)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك أمران، أمر غاب عنا وأمر نناقشه، الذى نناقشه، هنا نتكلم عن استفتاء، أى من الذى انتخب من الشعب إلى الشعب، مجلس الوزراء حالة وسيطة، مجلس الوزراء ليس منتخباً ومجلس الوزراء نعم قد يكون معبراً عن الأكثرية أو أغلبية، هذه الأكثرية والأغلبية لديها سلطات أخرى ستأتى فى مواجهة رئيس الجمهورية بما فيها عزل رئيس الجمهورية بإجراءات معينة اقترحتها اللجنة، وبالتالى أنا أرى إدخال وسيط معين هو مجلس الوزراء واحتمال قيامه بالامتناع لأنه فى هذه الحالة لن يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء إلا إذا كانت هناك أزمة، هذا افتراض قد يصل إلى نصف فى المائة، لكن يجب الأخذ به، وبالتالى المشاورة هى أمر بديهى لو لم تكن هناك مشكلة، لكن لو كانت هناك مشكلة سيكون هناك امتناع، ومن ثم الحذف أمر فى رأيي واجب، الأمر الثانى، الذى لم ننتبه إليه، يجب إضافة جملة وهى "لا يجوز إجراء الاستفتاء أثناء سريان حالة الطوارئ" لدينا أيضاً حالة الطوارئ قد تكون مفروضة ويتم عمل استفتاء سيتأثر بفرض حالة الطوارئ ونجعل هذا كما فعلناه فى مجلس الشعب الاستفتاء أكثر خطورة، أحيانا انتخابات مجلس الشعب بما فيه استفتاء قد يأتى بعد ذلك فى مادة ناقصة، لم تأت هنا وهى قرار مسبب من رئيس الجمهورية بحل مجلس الشعب سيجرى استفتاء، أيضاً يجب أن نستقر على مبدأ عام وهو أن الانتخابات العامة والاستفتاءات لا تتم فى ظل سريان حالة الطوارئ، وبالتالى أقترح إضافة هذه الجملة فى هذه المادة وحذف "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه إضافة جيدة، أما الحذف.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

الحذف ملزم أم غير ملزم، رئيس الدولة نفترض أنه استفتى الشعب فى شىء وكانت نتيجة الاستفتاء مخالفة لرأيه ولم يأخذ بهذا الرأى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا نظام قانونى حسب النظام القائم، لو قلت ملزما فالمحكمة لا تراقب القانون.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أنا لا أريد ملزما للقضاء، على الأقل ملزم لرئيس الجمهورية، ماذا يحدث إذا تم الاستفتاء ولم يأخذ رئيس الجمهورية بنتيجته وأصر على رأيه، ماذا يحدث؟

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

طبيعى أن نتيجة الاستفتاء ملزمة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

من الذى قال هذا؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أحياناً ألمس أننا نفكر بطريقة نريد أن نعمل رئاسة الجمهورية فى أفريقيا والحكومة فى آسيا والشعب فى أمريكا، أحياناً نفكر بهذه الطريقة وهذه خطيرة جداً، نريد هارمونى لهذا الدستور يأتى بانسجام وتوافق بين أجهزة الدولة حتى ينعم هذا الشعب، ولذلك الإشارة التى أشار إليها الأنبا بولا منذ حوالى ساعة أننا نريد ١٠ سنوات أو عشرات السنين لأن هناك أموراً مرتبطة بالتربية والأخلاق، مرتبطة بالسلوك لن يعالجها الدستور ولا نعرف كيف نعالجها، نريد أن نفكر بطريقة محترمة جداً تجعل الناس كلها تحب بعضها البعض مهما كانت السلطات كثيرة أو قليلة، وأن يتشاركوا، ما الذى يمنع رئيس الجمهورية وبجواره رئيس الوزراء بأن يقول له أننا سنعمل استفتاء فى المسألة الفلانية؟ لماذا الصراع كأننا نؤسس لصراع فى هذا الدستور ونؤسس لشك فى المسائل التى تدور؟ كأن لدينا شك، البرلمان يشك فى الرئيس والرئيس يشك فى القضاة، هذا لا يصح أن نفكر بهذه الطريقة، أنا أحترم كل رأى وهى آراء مائة فى المائة محترمة.

(هنا عاد الأستاذ عمرو للقاعة وقام برئاسة الجلسة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور كمال الهلباوى، أنا أريد أن أنهى هذا الأمر، هناك آراء مع أخذ رأى مجلس الوزراء وآراء ضد هذا، والحجة ممكن تدور لساعات وساعات، سأضع للتصويت التعديل الذى قدمه الدكتور

السيد البدوى وهو حذف عبارة بعد أخذ رأى مجلس الوزراء من نص المادة ١٣٢، الموافق على تعديل الدكتور السيد البدوى بحذف عبارة "بعد أخذ رأى مجلس الوزراء" يتفضل برفع يده.

الموافق على حذف العبارة (١٩ صوتاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من يريد الإبقاء على النص الحالى وهو نص اللجنة (١٣ صوتاً)

إذن، تحذف العبارة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

وسيادتك خارج القاعة لمدة دقائق آثار الأستاذ ضياء رشوان مسألة استوقفتنى كثيراً، وهى أنه يريد أن يضيف لهذا النص عبارة أشار إلى أنها أضيفت للمادة ١٢٩ وهى "لا يجوز إجراء الانتخابات أثناء سريان الطوارئ" وأيضاً "لا يجوز إجراء الاستفتاء أثناء سريان الطوارئ" وهذه المسألة فى منتهى الخطورة، فى المرحلة الحالية لو أن هذا النص نشر والناس عرفته لن تجرى انتخابات، أنا أحذر من هذا النص بشدة، تريدون أن تضعوها فى مرحلة انتقالية فى كذا، فى أى مكان آخر، لكن وضع هذه العبارة حاليا من له مصلحة فى عدم استقرار البلد سيولع البلد، أنا أحذر من هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيادتك تريد أن تقول ما اقترحه الأستاذ ضياء رشوان لا يجوز وإنما ترفع فى وقتها وهذا يأخذ فى الاعتبار هذه المخافة، أطلب من السيد المقرر أن يحتفظ بهذا التعديل عندما نأتى إلى القراءة الثانية بدلاً من لا يجوز ترفع أثناء الانتخابات.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

ترفع من المادة ١٢٩ ولا توضع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقتراح الأستاذ ضياء رشوان كان غير ذلك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا، يا سيادة الرئيس، اقتراح الأستاذ ضياء رشوان كان كذلك، الإضافة والحذف من ١٢٩.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالنسبة للمواد التى نتبين أن بها تصحيح موضوعى وجوهرى فلا يوجد أى مانع من إقراره حتى لا ينسى، لأنه واضح أنه ينسى أحياناً فى بعض الأمور، وأنا ذكرت رأيي فى هذا الوقت لكن يبدو أننا تجاوزنا الأمر، أريد أن أذكر سيادتكم أنه فى أحد اللقاءات عرض علينا أن الخطة المعروضة من بعض الخصوم هى إحداث أزمة أمنية فى البلاد فى وقت الانتخابات حتى يتم تعطيلها، فإذا وضعنا هذا النص فأنت أعطيت سلاحاً قوياً جداً لأى خصم أن يعطل لك إجراء أى مسار دستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ولذلك هى ستضاف بالإضافة للتعديل الآخر.

"المادة ١٣٣

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس الشعب، فإذا كان المجلس منحلا قدمه للجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا".

هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة)

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سؤال فى نفس الموضوع.

كلمة "لرئيس الجمهورية" النص فى دستور ٢٠١٢، والخبراء "إذا قدم رئيس الجمهورية"، أنا أعتبر أن رئيس الجمهورية كأننى أطلب من رئيس الجمهورية أن يقدم استقالة، أرجو المراجعة لغوياً، هنا أنا أقول لرئيس الجمهورية لابد أن تقدم يعنى أننى أجبره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لك حق فى ذلك، هنا لغة، يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى، لا.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سؤال ساذج، هل مجلس الشعب له حق فى أن يقبل أو يرفض؟ هذا سؤال، أنا أعمل فى أى جهة وأقدم استقالة، من حق الجهة أن تقبل الاستقالة أو لا، هل وجوبى أن يوافق؟ ولو كان وجوبياً أين؟ هذا سؤالى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه أسئلة مهمة وهى معقولة.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

حتى نخرج من هذه التساؤلات الهامة جداً، أنا رأيي أن نعود إلى الصياغة البارعة من لجنة الخبراء التى تقول "إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب فإذا لم يكن –نحن نضيف العبارة التالية– إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية"، وهنا نقفل باب التساؤلات نهائياً، وهناك حالات تعالج حالات استقالة الرئيس، لكن هذه مسألة إجرائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سؤال الدكتور طلعت عبد القوى، ذهب إلى أكثر من ذلك ما هى النتيجة؟

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هناك حالات أخرى، ونحن نتكلم عن تقديم الاستقالة ، الآن هذه مسألة إجرائية نقول رئيس الجمهورية عندما يقدم استقالته يقدمها لمن؟ لمجلس الشعب أو المحكمة الدستورية، إذن، الصياغة "إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب، فإذا كان المجلس منحلاً قدمه إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا"، وشكراً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نضع "فى حالة" بدلاً من "إذا" فى أول المادة.

"المادة ١٣٤

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى، يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه فى الأقدمية وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لدى افتراض (خطر) فى عقلى، ماذا لو امتنع النائب العام عن إجراء التحقيق؟ استشعر الحرج، مثلاً هذا حقه، سيادتك تنص فى الدستور أن هذا التحقيق يجريه النائب العام، النائب العام كان زوج بنت الرئيس أو زوج خالته أو زوج عمته مثلاً وامتنع عن التحقيق، فعبارة "يحل محله" يتكلم عن تشكيل المحكمة، هنا أثير تساؤلا فقط؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب على الأقل ما دمنا قلنا على الأقل لابد أن نحدد نوع الأغلبية، أغلبية بسيطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعضاء مجلس الشعب إذا كانوا ٥٠٠ عضو فلابد أن تكون الأغلبية ٢٥١ ضرورى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سيادة المستشار محمد عبد السلام، فى النهاية ينظم القانون إجراءات التحقيق، وهناك فى النيابة العامة نظام للحلول، ومن ثم فإن القانون سينظم إجراءات التحقيق، فإذا قام حائل مقام النائب العام سينص القانون من الذى يقوم مقامه، ولذلك هذه تفصيلات لا يمكن أن تأتى فى النص الدستورى.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا أمر محدد بالدستور، أقول يتولى التحقيق النائب العام تأتى وتقول إن القانون ينظم لو غاب النائب العام من يحل محله، لا، هنا الحلول لابد أن ينظمه الدستور كما نظمها فى تشكيل المحكمة، هذه مسألة من وجهة نظرى أنها مسلمة، كما أوجدت الحلول فى تشكيل المحكمة وقلت إذا قام مانع لدى أحد القضاة أثناء تشكيل المحكمة يحل محله الأقدم فى التحقيق لابد أن أنص على الحلول فى الدستور ولا تترك للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

معنى ذلك نضيف بعد تحقيق يجريه النائب العام أو نتكلم فيها سوياً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نقرأ النص مرة أخرى، النص يسمح بذلك، النص يقول يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها كذا وتشكل من كذا، ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام وإذا قام بأحدهم منهم النائب العام.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الإدعاء غير التحقيق يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

التحقيق جزء من الإدعاء، ولذلك الذى لا يصلح للتحقيق لا يصلح للإدعاء، ومن ثم فإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه فى الأقدمية، تسرى على النائب العام فيما هو الجزء والكل، هى واضحة لأن التحقيق جزء من الإدعاء.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، ابتداء الأصل أنه من حق المجلس –مجلس الشعب– توجيه الاتهام، هل نتيجة التحقيق التى يصل إليها النائب العام بأى صورة هل يمكن أن يوقف إجراءات الاتهام؟ النائب العام هل ممكن أن يوقف إجراءات الاتهام؟ إذن فقد أعطينا لواحد فقط سلطان إيقاف هذا الأمر، سحبنا من مجلس الشعب بالكلية وأعطيناه للنائب العام، إذا كان من حقه إيقاف هذه الإجراءات بطريقة أو بأخرى، المفترض ليس بعد، تدخل النائب العام لا يكون إلا بعد اتخاذ قرار الاتهام من مجلس الشعب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، هذا كلام غير صحيح يا دكتور محمد، أجاب عليها فى النص، النائب العام يحقق وقرار الاتهام الذى يكون بعد تحقيق هو الذى يصدره البرلمان، فهو الذى يحيل إلى المحكمة، البرلمان هنا هو الذى يحيل إلى المحكمة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هو الذى يقرر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

طبعاً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

إذن، تحقيق النائب العام إجرائى مجرد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أى تحقيق يستوجب بعده قرار اتهام، قرار الاتهام هنا من مجلس الشعب، من مجلس النواب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

واضح تمام.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بالنسبة لما ذكره المستشار محمد عبدالسلام صحيح فى جزء وما قاله الدكتور جابر جاد نصار صحيح فى جزء آخر، أى أن الدكتور جابر جاد نصار تحدث عن المحكمة الخاصة، إذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية هذا فى المحكمة الخاصة، أما فى التحقيق، بعد تحقيق يجريه معه النائب العام، فإذا غاب النائب العام لابد أن نحدد من يحل محله فى الفقرة الأولى (خالص) أى أن هناك فى البداية إجراء تحقيق يجريه النائب العام لم نذكر فيه من يحل محله، فى المحكمة الخاصة ذكرنا من يحل محله، محل أحد منهم، وبالتالى فى الفقرة الأولى يجريه معه النائب العام وحالة وجود مانع.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أو من يحل محله.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أو من يحل محله لا، لا، أنا أريد من يحل محله فى حالة وجود مانع لديه لأن هذا هو رئيس الجمهورية، أى أن يحل محله أحد نواب العموم المساعدين فى حالة وجود مانع لديه، أحد مساعدى النائب العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حسناً، هذا هو الاعتراض الوحيد.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

"يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب" (يا سيادة الرئيس منى وجابر شاغلينك خالص) المداعبات واجبة أحياناً أقول: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى" السطر الأول لا غبار عليه "موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب"، أنا أقترح الآتى: "ويصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه معه النائب العام وموافقة أغلبية أعضاء المجلس" لماذا يكون الاتهام فى البداية بالثلث آسف بالنصف زائد واحد؟ ثم اشترط فى مرحلة أخرى

الثلثين؟ لماذا؟ فنحن سنشعل حريقاً داخل مجلس الشعب وداخل الرئاسة بيننا وبين بعض، النصف زائد واحد موافق ثم تريد أنت أن تكمل الثلثين إذا لم يجد ستحدث مشكلة كبيرة جداً فبعد صدور

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هكذا يا خالد نحن نعد دستوراً تفضل.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

"ويصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه معه النائب العام وموافقة أغلبية أعضاء المجلس" وتظل كما هى إذا أردنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لغة ومعنى أسلم تماماً؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

لغة ومعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قرار الاتهام يمكن أن يكون نصف أعضاء المجلس أو أغلبية الأعضاء، أى ٢٥١ عضواً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

لا، هذا ليس قراراً هذا طلب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، يكون اتهام رئيس الجمهورية، توجيه الاتهام.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

اتهام وليس قراراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أما قرار الاتهام فبالثلثين بعد تحقيق النائب العام حتى لا يترك الأمر فى يد هذه المجموعة ربما تصر هى.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أغلبية مجلس الشعب مجموعة ماذا؟ هى أغلبية مجلس الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تريد الثلثين، تمام لأن اتهام رئيس الجمهورية شيء كبير.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

أنا أقول أن هذه المادة تحرق المجلس.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أليس من الأوفق فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء؟ هذا هو الأصل فى القانون وهو أن التحقيق شيء والادعاء شيء، فهناك النائب العام هو الذى سيحقق وهو الذى سيدعى وهذا فيه شيء من الانتقاص من العدالة، أليس من الأوفق أن تتم سلطة التحقيق بواسطة جهة ثالثة، قاضى تحقيق ينتدبه المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا رئيس الجمهورية فليس أقل من النائب العام يصح أن يحقق معه.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

ممكن رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو من سيحكم عليه لا، لا.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

فنحن هنا جمعنا سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام، الأصل القانونى ليس هكذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور خيرى، ليس هو الذى سيصدر.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الأصل القانونى ليس كذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم تقرأها مضبوط، الذى سيوجه قرار الاتهام مجلس الشعب.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

بناء على تحقيق يجريه النائب العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الذى سيوجه قرار الاتهام ثلثا أعضاء مجلس النواب، التحقيق فقط منوط بالنائب العام، الاتهام الأول الذى يصدر الذى يحرك كل هذا من أغلبية أعضاء مجلس النواب إذن، بين توجيه الاتهام أو اتهام الرئيس أو الادعاء عليه بأنه ارتكب جريمة الخيانة العظمى سيستدعى النائب العام وهو أعلى منصب فى الاتهام فى البلد، هو الذى يجب أن يأخذ بيده التحقيق فى الموضوع المطروح ثم يعود الأمر إلى مجلس النواب ليصدر قرار الاتهام بثلثى الأعضاء ثم تجرى المحاكمة برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى المنطق (ماشى) ومعقول جداً، وحكاية الثلثين أغلبية كبيرة لأن الموضوع جدى ليس أى عدد وأيضاً أغلبية أعضاء المجلس الذين يوجهون الاتهام فى الأساس أيضاً عدد معقول لأنه أغلبية الأعضاء، أى أننا إذا كنا نتكلم عن ٤٥٠ فسيكون النصف زائد واحد فهذا (ماشى) تحقيقا.. إدعاء توجيهاً للاتهام وتحقيقاً وإدعاءً رسمياً ومحاكمة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

فى كل قضية هامة نحاول أن نصل فيها إلى قرار محايد ننحى النيابة جانباً ونطلب قاضى تحقيق، فالنيابة هى سلطة الإدعاء فى الأساس وليست سلطة تحقيق المفروض

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة أنها سلطة تحقيق وسلطة إدعاء.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هذا أصلاً خطأ فى القانون، الأصل فى القانون هو فصل السلطتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مقتضى الكلام أنك بدلاً من أن تعطيها للمستشار النائب العام أعطها للمستشار القاضى فى مكان ما، ما لزومه فعندك النائب العام سلطة التحقيق الأعلى فى البلد ليس لها لزوم.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أنضم لرأى أستاذنا الهلباوى أن النص كما هو قائم قليلاً هو مفهوم لو أن هناك قاضى سيفسره، هو مفهوم، ولكن بالنسبة للعامة فإن عبارة ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه غير مفهومة، أى بعد تحقيق يجريه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحتاج إعادة تغيير.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

مطلوب بعد الفقرة الأولى يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو أى جناية بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب على الأقل فى هذا الجزء بناء على هذه الموافقة يجرى التحقيق، بعد التحقيق لا يصدر قرار الاتهام إلى بالأغلبية لكى يكون النسق مضبوطاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا سيتم (توضيبه) فى ترتيب الفقرة الأولى، ولكن لم يصبح هناك خلاف على ترتيبه، الاتهام والتحقيق والتوجيه إلى آخره ١٣٤.

(صوت من القاعة: لا، فقط سنضيف يا سيادة الرئيس النائب العام أو من يليه فى الأقدمية.)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تم واتفقنا عليه، أو من يحل محله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٣٥)

إذا قام مانع مؤقت يحول دور مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر الهيئة الوطنية للانتخابات ويباشر رئيس مجلس الشعب أو النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية، فى حالة حل مجلس الشعب تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس ورئيسه فيما تقدم، وفى جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ خلو المنصب وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، لا يجوز للقائم بأعمال رئيس الجمهورية أن يترشح لهذا المنصب ولا أن يطلب تعديل الدستور ولا أن يحل مجلس الشعب ولا أن يقيل الحكومة" سأعطى الكلمة لثلاثة أعضاء بترتيب طلبها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

النص عظيم جداً ولكن لا تجاوز مدة ١٢٠ يوماً كثيرة إلى حد ما، أرى أن تكون ٩٠ يوماً، لأن فراغ هذا المنصب لمدة ٤ أشهر مسألة كبيرة إلى حد ما.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

٩٠ يوماً؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

نعم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً، الحقيقة هنا نحن فى اللجنة وضعنا سبباً آخر فى خلو منصب الرئيس لم يؤخذ به وهو سبب جوهرى ورد فى المادة ١١٦، ماذا إذا حدث وفقد رئيس الجمهورية أحد شروط الترشيح؟ وهذا أمر يرد على أعضاء مجلس الشعب والنواب عموماً، وهو فقد الصفة والاعتبار ماذا يحدث؟ وبالتالى هناك حالة

فقدان، نحن أضفنا هذا الكلام وحذف على ما يبدو فى لجنة الصياغة، لأنه كان اقتراحى الشخصى لأننى أقول هنا عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة هذا سبب أو للوفاة هذا سبب ثان أو للعجز الدائم عن العمل هذا سبب ثالث السبب الرابع هو فقدانه لأحد شروط الترشيح، لأن شروط الترشيح على سبيل الحصر عندنا بعضها قد يفقد، فالمادة ١١٦ تتكلم عن مصرى من أبوين مصريين هذه لن تفقد، ألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، هذا قد يفقد، أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، فقد يفقد أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية إلا إذا كان هناك تزوير، وألا تقل سنه، وبالتالى عندنا شرطان على الأقل يمكن أن يفقدا ما العمل فى هذه اللحظة؟ اقتراحى المحدد أن نضيف أو فقدانه لأحد شروط الترشيح، ثانياً، أن تكون جهة التأكد من هذا الفقدان هى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا لأنها الجهة القانونية الأعلى التى يمكن أن تتأكد من هذا الفقدان، وإذا أثبتته إذا تم إثباته يصبح منصب رئيس الجمهورية شاغراً وتجرى انتخابات جديدة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التعديل الذى يقترحه الأستاذ ضياء رشوان خذوا بالكم أننا نتكلم عن مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، لا يصح أن أقول: أو لأى سبب آخر، هذا أمر ليس مضبوطاً، فهو يقترح أنه عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو فقدان أحد شروط الترشيح كما تحدده المحكمة أو كما تنظره أو تقرر فيه المحكمة الدستورية العليا ونحذف أو لأى سبب آخر يعلن مجلس الشعب إلى آخره.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا، لأى سبب آخر نتركها كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما معنى لأى سبب آخر؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أى شيء آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أو أصابه الجنون، لنقل ذلك.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الحل بسيط جداً، عند خلو منصب رئيس الجمهورية فقط بلا تحديد للأسباب فتكون عند خلو منصب رئيس الجمهورية فقط ولا نقول أى أسباب، لا أسباب محددة ولا غير محددة، عند خلو منصب رئيس الجمهورية، مفتوحة سواء كانت أربعة أسباب أو خمسة أسباب أو ستة أسباب، عند خلو المنصب، لماذا؟ هذا النص قد يعطينا معنى آخر فى أن هناك أسباباً أخرى لا تؤدى إلى ترتيب هذه النتائج، فإذا ذكرت أسباب محددة بعينها فهذا معناه أن هناك ربما أسباباً أخرى لا تؤدى إلى ذات النتيجة، أما إذا تركنا النص خالياً ويقرأ كما يلى "عند خلو منصب رئيس الجمهورية عن العمل .... إلى أخر نص المادة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنضم للدكتور السيد البدوى فى مدة الثلاثة شهور هذه تكفى.

الأمر الثانى يا سيادة الرئيس الآن نفرض على رئيس المحكمة الدستورية طبقاً للنص الدستورى أن يكون رئيساً للجمهورية فى حالة عدم وجود مجلس الشعب، نعم فترة مؤقتة، فى الفترة المؤقتة سيتولى رئيس مجلس الشعب منصب الرئيس، فى حالة عجز رئيس الجمهورية الكامل أو الاستقالة أو ما شابه ذلك كيف سيكون الوضع الطبيعى؟ رئيس مجلس الشعب سيصبح هو رئيس الجمهورية، فى حالة غيبة مجلس الشعب فالرئيس لن يكون موجوداً فسيكون بديله رئيس المحكمة الدستورية أو الجمعية العمومية، هذا النص موجود صراحة، الآن سؤالى أنا رئيس محكمة دستورية وأتمنى أن أكون رئيساً للجمهورية، فى

الانتخابات وهذا حق دستورى لأى مواطن أن يكون رئيساً للجمهورية أنا فرضت عليه فرضاً معيناً أقول له أنت ستصبح رئيساً مؤقتاً لمدة ثلاثة شهور وبعد ذلك ليس من حقك أن ترشح نفسك فأنا أتمنى حتى نعالج هذا النص أن يكون الرئيس أو أحد نوابه لماذا؟ لو جئت أنا اليوم كرئيس أظن أن الفكرة واضحة، فرئيس الجمهورية الحالى لو فرض عليه وقالوا له أنت.... الآن لا يستطيع أن يرشح نفسه هذه حقيقة، فإذا كان عندئذ يتمنى أن يكون رئيساً للجمهورية أو عنده مقومات أنه يريد أن يرشح نفسه رئيساً للجمهورية ساعتها لا يقبل منصب رئيس جمهورية مؤقت ويصبح النائب الأول أو شيء من هذا القبيل، هذا النص فى منتهى الأهمية، لأننى افترض كما أقول لحضرتك ثانية لأن هذه مسألة حيوية أنا رئيس محكمة أنت تقول لى أنت ستكون رئيس جمهورية رغما عن أنفى، أنا أقول لك أنت رئيس محكمة لابد أن توضع هذه، رئيس المحكمة الدستورية الآن جاء وقالوا له تعالى واحلف اليمين أنت أصبحت رئيساً للجمهورية، وهذا ما حدث مثلاً ويمكن أن تحدث الآن، لا، أنا كان عندى طموحات ومقومات كمواطن مصرى أن أدخل فى العملية الانتخابية كرئيس جمهورية ساعتها، فى هذه الحالة لا نقول رئيس لابد أن يكون رئيس الجمعية ممكن أن نقول أو أقدم النواب أو ما شابه ذلك، حضرتك تبحث عن كيفية صياغتها لكى يكون هناك مجال أنه إذا كان يريد أن يمارس حقه فى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يمارس هذا الحق.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يستقيل ساعتها، إذا كان يريد هذا، يستقيل والثانى هو الذى سيكون رئيساً للمحكمة فوراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لن نسد جميع الثقوب يميناً ويساراً حتى لا نتنفس، الآن يقول: رئيس الوزراء يحل محل رئيس الجمهورية إذا حدث مانع مؤقت إذا لم يحدث مانع مؤقت وكان الموضوع أكبر من ذلك استقالة أو وفاة أو إلى آخر يحل رئيس مجلس الشعب وفى حالة عدم وجوده يصبح رئيس المحكمة الدستورية العليا لما أنت مهتم إذن بالمحكمة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا مهتم لأن ما حدث

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يستقيل، يستقيل ماذا سنفعل سنقول محافظ القاهرة؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

يستقيل من ماذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يستقيل من رئاسة المحكمة الدستورية العليا إذا كان يريد أن يترشح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لا يستقيل ولا يترشح بعد إذن الرئيس الفكرة الأساسية أن الرئيس المؤقت يجب ألا يرتب الأوضاع لصالح ترشيحه، لا، هذا تكليف دستورى لصالح الدولة رئيس مجلس الشعب عندما يأتى هو تكليف دستورى أن يكون رئيساً مؤقتا لأن وظيفة رئيس مجلس الشعب هذه وظيفة عامة لصالح الدولة، فعندما أقول له أنا فى أزمة، اليوم الدولة بدون رئيس، فأنا فى أزمة أريد رئيساً مؤقتاً، هو غير مخير فى ذلك، ولا رئيس المحكمة ولا غيره، إذا جاء الدور على رئيس المحكمة فرغماً عنه لابد أن يأتى كرئيس مؤقت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما الحكمة وراء سؤالك يا دكتور طلعت أنت دائماً تقول أشياء مهمة، الآن نحن عملنا ترتيبة معينة، ترتيبة واضحة، رئيس مجلس الشعب إذا لم يكن هناك يكون رئيس المحكمة الدستورية العليا، أنت بماذا تطالب الآن.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سيادة الرئيس، الآن الوضع بسيط جداً وهذا ما حدث فى مصر الآن، نحن لا نتكلم عن خيال فهذا الأمر موجود فى مصر حالياً، رئيس المحكمة الدستورية قالوا له تعالى واحلف اليمين كان نائباً جعلوه

فى اليوم الثانى رئيساً وذهب وحلف وأصبح رئيساً للجمهورية، هو كان فى قرار نفسه من حقه مثل أى مواطن وكان عنده مقومات ورتب أموره أنه سيترشح كرئيس جمهورية، هذا من حقه، أنا اليوم لا أريد أن أصبح رئيساً هذا من حقه، أنا اليوم لا أريد أن أصبح رئيساً مؤقتاً، عندئذ يجب ألا أقفل على نفسى، هو لا يريد أن يصبح رئيساً، فلماذا أقول له قدم استقالتك؟ لماذا يقدم استقالته؟ هو لا يريد هذا المنصب، هل يقدم استقالته لأنه لا يريد أن يكون رئيساً للجمهورية؟ أنا حر، فنائبه يمكن أن يتولى هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تكليف واضح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا تكليف دستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن لم يكن المنصب الأول يكون صاحب المنصب الآخر وهو رئيس المحكمة الدستورية العليا، انتهى الأمر ثم أنه بشكل طبيعى يتم حل الأمور، إذا كان رئيس المحكمة الدستورية العليا غير راغب أو أن له أهدافاً سياسية أخرى يستقيل والذى يليه هو الذى يتولى الأمر.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أقول إن كلام الدكتور طلعت عبدالقوى كلام وجيه، وهو يا سيادة الرئيس الفاضل ليس للتعقيد أو أنه لا يكون هناك هوى وإنما هو كلام وجيه، أنا رئيس المحكمة الدستورية العليا آنذاك ولا أريد أن أكون رئيساً مؤقتاً للجمهورية، وهذا حق لا يجبرنى أحد عليه، أولاً تسمح ظروفى الصحية بإدارة شئون البلاد مؤقتاً، هنا سيترتب على هذا النص قولاً واحداً من وجهة نظرى فراغ فى منصب رئيس الجمهورية لحين انتخابه، فهنا لابد أن نعالج الأمر، نقول رئيس المحكمة الدستورية العليا أو من يحل محله إذا قام مانع لديه، مثل النائب العام إذا قام مانع لديه يحل محله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه إضافة جيدة، لا مانع.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذه مسألة واقعية ولا يوجد شيء اسمه تكليف دستورى فهذا تكليف بما لا يطاق، لا تكليف إلا بمستطاع، أنا رئيس المحكمة ولا أريد أن أكون رئيساً مؤقتاً، ثم أنه إذا كنت أنا رئيساً للمحكمة الدستورية العليا لمدة خمس سنوات وستجعلنى رئيساً للجمهورية لمدة ٤ شهور وبعدها أجلس فى البيت: لا، طبعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا يا دكتور محمد، مفهومة دون إذا كذا أو كذا

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا إخواننا البلد هنا مأزومة وفى أزمة وهذا تكليف وعندما ينتهى من وظيفته المؤقتة يعود ثانية كرئيس لمجلس الشعب أو يعود ثانية كرئيس للمحكمة الدستورية العليا، لا، لا، هو يعود، يعود الحال إلى ما هو عليه، وعدلى منصور بعد أن ينتهى من الرئاسة المؤقتة سيعود، وهو قال أنا سأعود، يا دكتور محمد اسمعنى بعد إذنك، هذا تكليف دستورى، إذا قلت من يحل محله فى هذه الأزمة بعد ذلك سيكون شخص رئيس الجمهورية غير محدد، غير محدد وغير معروف ولكن الدستور يسند إليه هذا التكليف نظراً لأنه رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رئيس البرلمان، مجلس الشعب هو مقصود، تكليف مقصود، لو أن لديه العجز الذى تقول عليه هذا، هذا لن يؤهله لشغل المنصب الذى يشغله، لا، لا كيف هذا فى كل الدساتير، فى كل الدساتير هذه الحالة ليس فيها من يحل محله، هل سنبتكر؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادتك هذا كلام سليم من الناحية القانونية، أنا أسألك سؤالاً واحداً فقط حضرتك أجبنى عنه: ماذا لو قام مانع يحول دون تولى رئيس المحكمة الدستورية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مثل ماذا؟

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أى مانع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتظر قليلاً، أنت تقول أن رئيس المحكمة الدستورية العليا قد يكون لديه مانع، إما مانع إرادى أنا لا أريد، أو مانع صحى أو غيره، المنطقى أن يكون من؟ الذى يليه يحل محله ليس لدينا مانع من هذا ولكن الدكتور جابر يقول أن هذا تكليف دستورى فسيكون من الصعب على شاغل هذا المنصب أن يرفضه، فهذا تكليف دستورى والبلد فى أزمة الرئيس مات ماذا نفعل، فهذه هى الحالة القائمة، أنه لا يفترض فى مثل هذه الظروف والأزمات أن يرفض رئيس المحكمة الدستورية العليا هذا التكليف الذى مدته كذا، ولكن نحن يمكننا أن نفترض أموراً كثيرة جداً، أيضاً رئيس مجلس الشعب يمكن أن يسقط ميتاً ماذا نفعل، إذن، لابد أن ينتخب مجلس الشعب كذا، وإذا رفضت هذا لن ننتهى، لن ننتهى، فأرجو أن نضبط الأمور وفقط، رئيس مجلس الشعب إن لم يكن يصبح رئيس المحكمة الدستورية العليا.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

اسمح لى يا سيادة الرئيس أخذنا الكلمة من الدكتور جابر مؤقتاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

المادة (١٢٢)

تقول أن رئيس الجمهورية يتولى سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء وهذا معناه أن أقرب واحد إلى الإدارة التنفيذية هو رئيس مجلس الوزراء، ولذلك أنا اقترح تعديل المادة ١٣٥ كالآتى إذا قام مانع مؤقت أو دائم يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء ومجلس الشعب أو المحكمة الدستورية يعلنوا عن خلو المنصب لأن هذه مدة ١٢١ يوم ولكن عندما أعقد المادة رئيس الوزراء مرة بضعة أيام ويأتى وراءه رئيس مجلس الشعب وإذا لم يكن يأتى رئيس المجلس، أنا أرى

والله أننا نعمل تعقيداً غير منطقى، رئيس مجلس الوزراء حتى لو كان أمراً دستورياً فإننا نبحث فيه ونعالج الأمر، ولكن رئيس مجلس الوزراء سيحل محل رئيس الدولة ١٢٠ يوم ومجلس الشعب أو المحكمة الدستورية تتخذ الإجراءات الكاملة للانتخابات وانتهت القصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل تسمعون ماذا قال الدكتور كمال؟ هناك دفع جديد مختلف، مختلف عن ماذا؟ عن تجاربنا السابقة عندما توفى الرئيس السادات كان رئيس المجلس هو الدكتور صوفى أبو طالب فحل محله، فنحن نعود إلى هذه السابقة ونريح أنفسنا هذه واحدة.

ثانياً، الممثل القائم حالياً مع بعض التطوير أن رئيس المحكمة الدستورية العليا هو الذى أنيطت به الرئاسة فى المرحلة الانتقالية الحالية

ثالثاً ، هناك دفع ثالث وهذا شيء فيه منطق أيضاً ، ويقول عليه الدكتور كمال : طالما أن رئيس مجلس الوزراء ، هو المكلف بمتابعة أو إدارة شئون الدولة سواء بالاشتراك مع رئيس الجمهورية أو غيره إنما يده فى العمل الخاص بالدولة ، وأيضاً أعطيت له هذه السلطة إذا قام مانع مؤقت فلماذا لا يكون أيضاً إذا قام مانع دائم أن رئيس الوزراء هو الذى يشرف على هذا، لا نحتاج إلى رئيس مجلس الشعب ولا رئيس المحكمة الدستورية العليا ، هذا هو الطرح الذى قاله الدكتور كمال الهلباوى ، نسمع فى هذا إلى اثنين لصالح واثنين ضد ، وأرجو ألا نسمع ٣٠ واحداً فى هذا الموضوع .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

المشكلة يا سيادة الرئيس أن رئيس الوزراء أتى من حزب من الأحزاب المشكلة فى المجلس وأصبح رئيساً للجمهورية فيكون الحزب الذى يأتى منه رئيس الوزراء هو الذى سيقود كل الأمور لأنه أصبح الحزب الحاكم فى مجلس الوزراء وفى مجلس الشعب ثم فى الرئاسة ، ومبدأ الفصل بين السلطات أهدر لو دخل المجلس والحكومة والرئاسة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا لا تسمعون هذه الدفوع ؟ لا يصح ذلك ، يوجد ناس ضد أو مع ، توجد دفوع وآراء تقال، هذه لجنة دستورية ولسنا فى "قاعدة" ، تفضل يا دكتور صفوت قل رأيك ورأى الدكتور كمال الهلباوى .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

أنا لست معارضاً للدكتور الهلباوى ، سيادة الرئيس ويا سيادة المعترضين والمتكلمين كل الوقت أنا أقول لو أنه أتى رئيس الوزراء وهو جاء من حزب فى المجلس وأخذ مكان رئيس الجمهورية فأصبح الحزب هو الذى يقود مجلس النواب باعتباره الأغلبية، ثم يقود الحكومة لأنه رئيس الوزراء، ثم رئيس الجمهورية ، وهذا تداخل بين السلطات ، وأهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ، الآن هذه فكرة فى الحقيقة بعيدة عن النص وما فيه بصرف النظر عن النص والخلاف حوله ، أنا رأيى أن كثيراً يعترضون على هذه الفكرة ، رئيس الوزراء بالذات لموضوع أنه حزبى وأننا نضع الدولة فى يد الحزب لمسألة معينة ، إنما فى حالة رئيس مجلس الشعب ولن يترشح وفى حالة رئيس المحكمة الدستورية وهى طريقة أفضل لن تكون له هذه السلطة ، فدعنا فى إطار النص يا دكتور كمال الهلباوى الذى يتحدث على منطق شكلى كامل .

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

الدكتور صفوت راجل محترم وجميل ، إنما منطلقه منطلق الشك فى الحزب الحاكم ، الحزب الحاكم هذا يدير البلاد كلها ، ما الداعى لأن نشك فيه لهذه الدرجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يوجد مانع بأن نشك فيه .

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف :

فى كل الأحوال رئيس الوزراء سيتعاون مع الذى سيكون رئيساً للجمهورية فهو عنده المعلومات وسيتعاون معه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى يظل فى وظيفة رئيس الوزراء .

المادة (١٣٥) فيها تعديل مقدم من الدكتور السيد البدوى والذى قال بدلاً من ١٢٠ يوماً لتكن ٩٠ يوماً ، هل يوجد أى تعديل آخر فى هذا الإطار ؟ موضوع عدم الإشارة إلى الاستقالة أو الوفاة أو العجز فهى أسباب خلو المنصب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هذا منصب رئيس الجمهورية لا يجب أبداً أن يفتح بالمطلق ، وعند خلو منصب رئيس الجمهورية دون إبداء الأسباب هذا أمر يفتح أبواباً .

أولاً ، نحن نقول من الذى يعلن أى مجلس الشعب نحن افترضنا أنه من أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية ، إذا أزلنا الأسباب من حق مجلس الشعب أن يتعسف فى استخدام الحق وأن يعلن خلو منصب رئيس الجمهورية لأى سبب ، وبالتالى الأسباب على سبيل الحصر يجب أن تذكر الأسباب الرئيسية ويضاف لسبب آخر ومنها فقدان أى من شروط الترشيح ، وأنا لدى مقترح للمادة لأن موضوع ففقد أحد شروط الترشيح هذا أمر مهم ، يجب أن يكون هناك آلية لتنظيمه ، وإذا سمح لى السيد الرئيس أنا أقترح النص التالى " لنصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل أن يقدموا طلباً للجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا لإثبات فقدان رئيس الجمهورية أحد شروط الترشيح ، وتفحص المحكمة الطلب وتعرض نتائج الفحص على مجلس الشعب فى خلال أسبوعين للموافقة وإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية " لأن هذه آلية لابد أن تنظم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرسله مكتوباً من فضلك ، نحن فى إطار المادة (١٣٥) سنضيف شيئين " وعند خلو منصب رئيس الجمهورية " يوجد اقتراح من الدكتور حسام المساح أن نحذف الأسباب ، ما رأيكم فى ذلك ؟

(غير موافق)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، توجد إضافة هنا وهى " أو فقدان أى من شروط الترشيح " وهنا سيردف بها تعديل مكتوب سيصل الآن ، أو لأى سبب آخر ليعلن مجلس الشعب ، إذن ، سنقرأ " وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو فقدان أحد شروط الترشيح " بعد توثيقه طبعاً بعد نظر المحكمة " .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

عندما تأتى الآن وتقول " لأى سبب آخر " والمادة التى يقولها سيادة النقيب هذه تندرج بعد تنظيمها عن أى سبب آخر، إنما عند تطبيق ذلك هذا نص تقليدى ، خلو المنصب بالاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم ، هذه الحالات الثلاث ذكرت لشيوع تطبيقهم فى الدساتير ، ولأى سبب آخر يغطى الأسباب الأخرى ، ثم بعد ذلك عندما يأتى للنص على المادة الأخرى سيقول كذلك عند فقده بالصورة التى نظمها سيترتب عليها فى نفس النص، ويعتبر منصب رئيس الجمهورية شاغراً ومنطبق عليه هذا الحكم ، وليس هناك داع لتكرار السببين ، السبب هذا سيكون مادة ونقول هذا أيضاً هنا ، فهذا تكرار، المادة التى يقولها لابد أن تتسع لفكرة العزل الشعبى ، وفقدان شرط من شروط الترشيح ، هذه المادة إذا طبقت ستكون هى نفسها التى تنص على خلو منصب رئيس الدولة ، ونصها هنا تكرار، مكلف، النص هنا أكثر انضباطاً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

"أو لأى سبب آخر" ، من صاحب السلطة التقديرية لهذا السبب الآخر ؟ إذا كان الذى سيعلن هذا هو مجلس الشعب ، إذن ، فسيكون مجلس الشعب هو صاحب السلطة التقديرية ، إذن ، فتحنا الباب إلى أمور واحتمالات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نفترض أن رئيس الجمهورية لجأ إلى دولة أجنبية واحتمى بها أو جن أو أى سبب آخر ، لابد من أى سبب آخر يوجد أن يكون سببا موضوعياً ، هذا سبب دستورى موضوعى .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا طبعاً مع وجود "لأى سبب آخر" ، ولكن فى الحقيقة أنا ضد أن مجلس الشعب هو الذى يجمع التوقيعات ، لأن ذلك سيكون من باب المكايدة السياسية ، ومن باب الإرهاب لرئيس الجمهورية لتحقيق الضغوط عليه ، كل مجموعة من النواب يبدأون فى الجمع ، مجرد جمع التوقيعات يهز هيبة المنصب حتى لو لم يقدروا على جمع توقيعات ، لو جمعوا عشرين توقيعاً فقد هزوا هيبة المنصب ، ولو جمعوا عشرين توقيعاً بأن الرئيس مجنون هزوا هيبة المنصب ، فأنا أرى الآلية الأخرى التى تحقق هذا الأمر بخلاف مجلس الشعب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

فى الحقيقة ، ما من إشكالية ، والدكتور السيد البدوى لمس جزءاً منها ، أولاً ، إن فقدان أحد شروط الترشيح ، هذا واحد من الأمور الهامة والتى يجب أن يشار إليها خاصة أنه يستتبعها آلية ، لأن إثبات فقدان الشروط لا يترك فى يد العامة ، اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا ، نتفق أولاً على من هى الجهة ثم نتفق على آلية اللجوء إلى الجهة ، الجهة ، أنا أقول هى المحكمة الدستورية العليا ، كيف يلجأ إليها ، هل من أحاد الناس ، وهل بنسبة من الناخبين ، وهل بنسبة من أعضاء مجلس الشعب؟ هذه أمور ثلاثة مختلفة ، وبالتالى أنا لست ضد أن يكون اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا منظماً ، أن يكون

لمجلس الشعب أو من أحاد الناس أو من أعداد من الناس لكن يجب أن ينص ، لأن الأمر لو نزل لأحاد الناس سنجد فى اليوم الواحد مائة ألف طلب لفقدان شروط الترشيح ، لكن تقييدها فى نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، نحن نتكلم عن مجلس الشعب المنتخب ونتكلم عن نتيجة فحص والمحكمة الدستورية العليا ستحكم بها ، وبالتالى لابد من وجود جهة أولاً ثم طريقة اللجوء إلى الجهة، إذا كان لحضراتكم أى مقترح لطريقة اللجوء إلى الجهة غير نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل فلتكن ونقتنع بها ، لكن وجود آلية أمر ضرورى لأن هذا أمر قانونى وليس سياسياً ، لابد من جهة قانونية هى التى تحتم فيه ، إذا كان هذا الرجل فقد شرطاً من شروط الترشيح سواء تمتعه بالحقوق المدنية أو السياسية أو حصل على جنسية أخرى أو زوجته أو غيرها من الأسباب ، هذا الذى تبت فيه جهة قضائية، وأيضاً ليست لجنة الانتخابات الرئاسية لأنها هى التى حكمت بفوزه، وبالتالى لا يمكن اللجوء إليها مرة أخرى لكى تعلن فقده شرط من شروط الترشيح ، الأمر متروك لحضراتكم لترون كيفية اللجوء لهذه الجهة .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

نحن عندما كنا نتحدث عن القسم الخاص برئيس الجمهورية حينما يحنث فى القسم ويكون أحد أسباب الطعن فى أحقيته للرئاسة ، فهذه تحتاج إلى أن تضاف إلى كلام الأستاذ ضياء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

" مادة مستحدثة

" لنصف أعضاء مجلس النواب على الأقل أن يقدموا طلباً للجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا لإثبات فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح، وتفحص المحكمة الطلب وتعرض نتائج الفحص على مجلس النواب فى خلال أسبوعين للموافقة وإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية " هذه مادة مستحدثة تحال إلى المواد المستحدثة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تحال ، ستوضع مع المقرر لضبطها أولاً وأين سيتم وضعها وتعرض فى القراءة الثانية مع كل التعديلات .

" المادة (١٣٦)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب مجلس الشعب تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس "

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

هذه المادة من وجهة نظرى ستعرضنا لإشكالية كبيرة ، لماذا ؟ لأن الوضع الراهن حالياً هو خلو مصر من الرئاسة ومجلس الشعب ، هذه الحالة هى حالة مصر الآن ، وخارطة الطريق التى نعمل نحن تحت ظلها نصت صراحة على إن انتخابات مجلس الشعب تسبق انتخابات الرئاسة ، ماذا ما أقر هذا الدستور باستفتاء شعبى وتم العمل به سيعمل به اعتباراً من تاريخه ، وهذه المادة تنص صراحة على أنه إذا خلا الاثنان معاً نبدأ بالرئاسة ، وفى هذه الحالة هل سنعمل بما فى الدستور أم سنكون نحن أول من لا ينفذ الدستور ونعمل بخارطة الطريق ؟

الحل عندى ببساطة، الآن خارطة الطريق قد تم الاتفاق والتوافق عليها ولا قبل لنا بتعديلها الآن ، فأنا أرى إذا أردتم استبدال هذا النص الذى بين أيدينا ليوافق أحكام خارطة الطريق حيث إن التعديل بين أيدينا سهل ، أما إذا أصررنا على تعديل خارطة الطريق فأظن أن هذا أمر صعب ، خاصة وأنها قد حازت زخماً شعبياً كبيراً وأصبحت بمثابة القاعدة التى لا يجوز الالتفاف عليها ، وأكرر باختصار شديد أن خارطة الطريق تنص صراحة على وجوب انتخاب مجلس الشعب ثم الرئاسة، أما النص الدستورى الآن يعمل على انتخاب الرئاسة قبل انتخاب مجلس الشعب ، فلهذا لابد من حل قانونى ولا يترك هكذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ، موضوع خارطة الطريق ليس له علاقة بهذا الموضوع أو هذا للمستقبل ، اليوم يوجد رئيس جمهورية ولا توجد حالة خلو رئيس جمهورية ، ثم تقرر فى خارطة الطريق الانتخابات البرلمانية فالرئاسية وهذا ما سيحدث، إنما هذا النص إذا تزامن الخلو الذى نتحدث عنه فى المادة (١٢٥) فى

المستقبل مع إجراء استفتاء قد يحدث وقد لا يحدث، أو انتخاب مجلس الشعب هذا قد يحدث، تعطى الأسبقية لانتخاب الرئيس ، هذا نص نحن نقدمه لا علاقة له إطلاقاً بخارطة الطريق ولا يتعارض معها .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

نفس الفكر الذى قاله الدكتور حسام، ولكن سيادتك أوضحت وأنا مقتنع بالفكرة .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

بهذه المناسبة أنا أرى أن هناك أقوالاً وأفكاراً حول تقديم الرئاسة على البرلمان داخل اللجنة نفسها وليس داخل الرأى العام فقط ، فأنا أرى أن الموضوع يعرض على اللجنة وتكون مناقشته ولو لنصف ساعة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، أعتذر ، نحن لا نناقش خارطة طريق ولكن نحن نكتب الدستور ، نقرر هذا أو ذاك، أما خارطة الطريق فهى خارج إطار المهمة التى نقوم بها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هذا من حقنا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من حقنا كمواطنين .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا ، من حقنا كلجنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، لا ، إنما نقدر على أن نجلس فى أى مكان ونناقش وأنا معكم .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا ، فى اللجنة من حقنا أن نعّدل خارطة الطريق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، لا ، ليس هذا ممكناً أبداً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

شكراً سيادة الرئيس ، أعتقد أنه فى مشروع الدستور فى لجنة الخبراء فى الأحكام الانتقالية فى المادة (١٩٢) توجد مادة ترد على الدكتور حسام وهى " تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس شعب خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بالدستور وينعقد الفصل التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وتبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال أسبوع على الأكثر من أول انعقاد لمجلس الشعب ، فهذا يرد على هذه النقطة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

حتى لا نضع أنفسنا فى مهب الرياح، فالتعديل الخاص بى هو إضافة محددة وهى: "على أن يسرى ذلك اعتباراً من أول كذا ..."، تطبيقاً للأثر الفورى تنفيذاً للدستور ، على أن يسرى ذلك اعتباراً من أول انتخابات رئاسية قادمة ، وبذلك نكون قد أمهلنا تطبيق هذه المادة وأعفيناها من الأثر الفورى للتطبيق ، لأنه مثلما خطر فى بالى وأنا واحد من الناس ستخطر فى بال الملايين ، وسيقولون إن أول أناس خالفت الدستور هم الذين وضعوه ، فأنا أضع كلمة واحدة على أن يبدأ تطبيقه فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً يا دكتور حسام ، فى الحقيقة ، القضية التى يقوم عليها رأيك ، الرأى منطقى فى الحقيقة ولكن الفرضية ليست سليمة ، لأن البداية إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع...، المنصب الآن ليس خالياً ، ليس خالياً ، إذن ، هذه المادة لا تطبق ، انتهينا من المادة (١٢٦) ، الآن نحن سندخل على الفصل الثانى السلطة التنفيذية الفرع الثانى الحكومة ، بالطبع نحن اتفقنا أمس أننا سنعمل من الساعة ١١ إلى الساعة ٤ ، نحن غداً إن شاء الله سنعقد ثلاثة اجتماعات متتالية من ١١ إلى ١١ لكى ننتهى من كل المتبقى ، فما رأيكم ؟ أنا مستعد إنما نحن عملنا واندمجنا فأقترح أن نناقش لو عشر مواد.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

الفصل الثانى سهل ومواده سهلة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الطريقة التى نفصل بها يا دكتور كمال وأنا فى الحقيقة لست ضدها ، أريد أن أسمع آراء حتى مع وجود الضجيج والفوضى ، فهذا شىء جيد ، لأنه دائماً تكون لجان الصياغة هكذا ، وأنا قضيت معظم حياتى فى لجان الصياغة ، وهكذا تكون الآراء مع اختلافها إنما هكذا تكون الآراء ، إنما تأخذ وقتاً أطول ونريد أن نختصر قليلاً هذه الآراء رغم فائدتها الجمة فى الحقيقة ، لأن كل واحد عنده آراء وآراء جيدة جداً ، وبعضنا لا يسمعها من كثرة الحوارات الجانبية .

المادة (١٣٧)

" الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها "

هل توجد أى ملاحظات؟

لا توجد أيه ملاحظات

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة ١٣٨

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونياً، وألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، ويشترط فيمن يعين بالحكومة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل، ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين".

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد تكلمنا بالأمس عن هذه الشروط الكثيرة جداً، المطلوب توافرها لترشيح رئيس الجمهورية بألا يكون قد حمل هو أو أيّاً من والديه جنسية أخرى .....إلى آخره، ونحن ندخل مرحلة نقاء الجنسية بشكل مفرط ، كما قلنا إن هذا منصب واحد وسلمنا بالأمر، لكننى لا أتخيل أن يكون هذا الأمر مع رئيس الوزراء، فهذا لا يجوز، واقتراحى المحدد "أن يكون من أبوين مصرين وألا يحمل جنسية دولة أخرى" أى ينطبق عدم ازدواج الجنسية عليه فقط، فلا علاقة له بوالديه وأولاده، فأنا أرى أن هذه مبالغة لا مجال لها هنا.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أنا أريد أن تتوافر فى رئيس الوزراء الكفاءة فى إدارة البلاد، فمن غير المعقول أن أضيق بحيث لا يكون عندى اختيارات، لذا فإننى أرى حذف الجزئية الخاصة بجنسية الوالدين.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لقد ناقشنا النص فى لجنة نظام الحكم، ووضعنا نفس الشروط لأن رئيس الوزراء يحل محل رئيس الجمهورية فى حالة غيابه، وبالتالى فقد وجدنا أنه لابد أن تكون شروط اختيار رئيس الوزراء هى نفسها شروط ترشيح رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أعتقد أن ما قررناه بالنسبة لرئيس الجمهورية خاصة بجنسية والديه أو زوجه تطبق على رئيس الوزراء.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد طبقنا هذا على رئيس الجمهورية، واتفقنا على أن هذا منصب مميز وبالغنا فى الاشتراطات بشكل كبير جداً، لكن فى رئيس الوزراء نشترط أن يكون من أبوين مصريين وألا يحمل جنسية أخرى، فمن كان يحمل جنسية أخرى يتخلى عنها، ويعتبر هذا شرط معقول، إنما نحن ليست لنا علاقة لا بأهله ولا بأولاده، فأنا فعلاً أرى أن هناك تشدداً غير عادى وغير مفهوم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا تقدمت بتعديل هنا فأين تودين وضعه؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يحمل جنسية دولة أخرى"

(صوت من القاعة للسيدة الدكتورة منى ذو الفقار تقول: ألا يحمل أو زوجه، أى إذا كان يحمل جنسية أخرى يتخلى عنها)

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا مانع، "ألا يحمل أو زوجه" "أو زوجه" إضافة من الأستاذة منى ذو الفقار، فأنا أكتفى بـــ"ألا يحمل جنسية دولة أخرى" فقط.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

"قد حمل" لها أهمية أما "يحمل" فلا أهمية لها لأنه "قد حمل" من الممكن أن يتنازل عنها، وبالتالى فإن كلمة "يحمل" لا لزوم لها، وبالتالى لا نضعها، كلمة "يحمل" لا وضع لها هنا.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

أرجو إضافة نفس القيد على رئيس الجمهورية بأن يقدم إقراراً للذمة المالية عند توليه المنصب وعند تركه وفى نهاية كل عام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيأتى ذكره فيما بعد فى المادة (١٤٠).

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا ضد حذف الشروط المطلوب توافرها فيمن يتولى منصب رئيس مجلس الوزراء، لأن المادة واضحة فى حالة الخلو المؤقت حيث يحل محل رئيس الجمهورية بما فيها ربما القيادة العليا للقوات المسلحة، فالمادة (١٣٥) على سبيل الإطلاق تنص على " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية

لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء" هذه السلطات من بينها القيادة العليا للقوات المسلحة، وبالتالى لا يجوز أن نحذف أى شرط.

الأمر الثانى، حساب العمر سواء بالنسبة لرئيس الوزراء بخمسة وثلاثين عاماً أو للوزراء بثلاثين عاماً يوم تكليفه حتى لا نقع فى الخطأ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يوم الترشح، فكل ما سبق نص فيه على يوم الترشح.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما هو المقصود بيوم ترشحه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندما يترشح رسمياً أمام لجنة الانتخابات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتكلم عن رئيس مجلس الوزراء لأنه فى الدستور السابق كانت فيه مهزلة، وقد استدركناها فى هذا النص، حيث كان عمر رئيس الجمهورية أربعين سنة ميلادية، ولم يحدد هل يوم الترشح أم يوم حلف اليمين أم يوم الانتخابات؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو يوم حلف اليمين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وهنا يقال يوم تكليفه، حتى يكون منصرفاً لرئيس الوزراء والوزراء ، حتى ندقق فى الميعاد.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

ربما الكلام الذى قالته السيدة الدكتورة هدى الصدة بالنسبة للوالدين مقبول، إنما بالنسبة لزوجة رئيس الوزراء من الممكن أن يكون رئيس جمهورية ويكون متزوجاً بإسرائيلية مثلاً، فهذا غير مقبول على

الإطلاق، وهذا أمر وارد، فهناك سفراء تزوجوا إسرائيليات ويهوديات، وكذلك الأمر بالنسبة للضباط والموظفين الكبار...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يتزوج أحد إسرائيلية أو يهودية، من الممكن أنه كانت هناك بعض العلاقات وقد أوقفناها فى مهدها.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

لا داعى لأن نفتح ملفات، إنما هذا القيد ضرورى لأنه يسافر إلى بلاد ويحضر مؤتمرات ويتحدث هنا وهناك، وترافقه زوجته ويتقابل مع وفود مختلفة، وأنا أخشى أن تكون فى وقت من الأوقات إسرائيلية أو يهودية أو أمريكية إسرائيلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما رأيك فيمن تزوج عربية: عراقية، جزائرية، مغربية، سودانية؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

بالنسبة للعربيات يجوز حتى بالنسبة لليهودية أو المسيحية جائز فى الإسلام، إنما أتكلم عن السياسة وعن شخص واحد سيكون رئيساً للجمهورية أو للوزراء، وأسرار الدولة كلها فى متناول يده وفى يد من حوله، فلا يصح ذلك، فلنضع قيداً على هذه الجزئية فقط إذا أردت...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتكلم عن جنسية أخرى للزوجة إذا كانت عربية مثلاً، فهل نتغاضى عن ذلك أم لا؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

عند مناقشة هذا النص داخل اللجنة أثير هذا الأمر ونوقش مرتين وثلاث، وكانت الفلسفة العامة التى استندنا إليها أنه فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية فإن رئيس الوزراء يقوم بعمله، وبالتالى فإن الشروط المطلوب توافرها فى رئيس الوزراء ما عدا شرط السن، مع مراعاة أنه سيرأس مجلس الدفاع الوطنى، ومجلس الأمن القومى، ومثلاً إذا توفى رئيس الجمهورية فى هذه اللحظة وكان رئيس الوزراء

متزوجاً من قطرية وهناك خلاف سياسى –وزوجته عربية– بين جمهورية مصر العربية وبين دولة عربية شقيقة أخرى –ونحن مع كامل الأشقاء العرب– وهو رئيس مجلس الأمن القومى وهو يتخذ قرارات، وبالتالى أنا مع النص الذى ورد من لجنة نظام الحكم كما هو لهذه الاعتبارات التى تمس الأمن القومى.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

المادة (١٣٨) نقلت نفس شروط رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، واشترطت ألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأنا أرى أن التقيد بالوالدين فيه نوع من التحكم، فمثلاً إذا كان أبناؤه يحملون جنسية دولة أخرى، مثلما حدث بالنسبة للرئيس السابق، فإذا كنا سنضع الوالدين فيكون من باب أولى أن يكون الأبناء لأنهم أكثر تأثيراً على ميول الأب من الوالدين لأنهم أقرب إليه، والهدف من وضع هذه الشروط أن يتأكد معنى الانتماء والحياد الخالص للوطن فى القرارات التى تتخذ، وهذا مبدأ لا يجوز أن نقف ضده، كون أننا نريد شخصاً يكون قراره خالياً من أن يتأثر بقرابته لأبيه أو الصلة التى تربطه بزوجه، فهذا أمر مطلوب ويجب علينا أن نحميه جميعاً، وأنا أرى أن هذا المبدأ يقتضى أن نضع من باب أولى –طالما وضعنا الوالدين– من هم أشد قرباً للأب وهم الأبناء– فإذا أردنا أن نأخذ هذا المبدأ، وأنا أرى أن التخصيص يقتضى هذه الزيادة وأن المنصب يقتضى هذا التحوط للقرار الوطنى الذى يصدر، وألا يكون متأثراً بزوجة تحمل جنسية دولة أخرى أو أبناء يميلون بدمائهم أو بجنسيتهم إلى دولة تربوا فيها أو يشعرون أنها صاحبة فضل عليهم أو أبناء ولدوا فى دولة أخرى وحملوا جنسيتها وأصبح ولاؤهم لهذا البلد، نريد أن يكون الولاء الوطنى خالصاً، لا شريك له خاصة لمن يتولى منصباً عاماً، لأن قراره ليس لخاصة نفسه، وإنما سيكون لكل أبناء الوطن، ولهذا يجب أن يكون شخصه محل اعتبار فى هذه المسألة، وأنا أرى أن يضاف الأبناء لأن الرئيس السابق أبناؤه يحملون الجنسية الأمريكية.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لقد تكلم الجميع وكأن هذه الدولة لن يكون فيها قانون، فهل نتحدث عن رئيس جمهورية (يسوق) غنماً؟ نحن نتكلم عن بلد فيها قانون، فما علاقة أبنائه وجدته وخالته، فالبلد لابد أن يكون فيها

قانون، ونعترف أنه مهما جاء إلينا أى شخص سيحكمنا وسيحكمه القانون، وموضوع نقاء العرق هذا يجعلنا نضع رأسنا فى الرمال، فالمصريون قد تغيروا، نحن نتكلم عن مصريين منذ مائة عام، فهم الآن يسافرون ويتحركون وحدثت أشياء كثيرة جداً، فالمبدأ الرئيسى أن يحكمنا جميعاً رؤساء ومرؤوسين القانون، ومن يخطئ ينال عقابه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، الربط بين ازدواج الجنسية والولاء عيب وحرام، لأنه يعنى أن من يحمل جنسية ثانية ليس لديه ولاء، وهذا غير صحيح، لا يمكن أبداً أن نربط ما بين –ومصر مصدرة للسكان ومن مصلحتها أن يكون لها امتداد بشرى داخل الدول الأخرى– ففى فترة من الفترات كانت تركيا تشجع الأتراك ليحصلوا على الجنسية الألمانية، ومن كان يحصل عليها كانت تعطيه جائزة، ولذلك فإن الربط بين ازدواج الجنسية والولاء عيب ويجرح قامات علمية ووطنية تحمل هموم هذا الوطن، وكون أن رئيس الوزراء يحل محل رئيس الجمهورية فهذا أمر مؤقت ليومين او لثلاثة، وليس لدينا رئيس يمرض أو يقول لنا أنه سيأخذ أجازة، فهل رأيتم رئيساً قد حصل على أجازة من قبل وعمل حلولاً مؤقتة؟ حقيقة نحن نشدد على أنفسنا ونحرم الدولة من كفاءات كبيرة جداً، ونضع نصوصاً فى دستورنا من يراها يقول لك....، ثم أن هناك اعتباراً آخر أننا نحتاج رئيساً كل ثمانى سنوات، ومن الممكن أن نحتاج عشر رؤساء وزارات كل ثمانى سنوات، ومن المحتمل ألا نجد واحداً لديه الكفاءة، فنحن لدينا الكفاءات، فمثلاً الرئيس الأمريكى أوباما يستعين بمستشارين مصريين مزدوجى الجنسية، ثم نأتى نحن لنضيق بهذا الشكل، أنا مع التعديل المقدم من الدكتورة هدى الصدة، ويكفى جرح مشاعر المصريين فى الخارج عندما نتحدث عن ازدواج الولاء بازدواج الجنسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نعيش فى عصر مختلف، العصر تطور، والدنيا صارت فى طرق لم نكن نتوقعها، الآن أكفأ الكفاءات الاقتصادية فى العالم مصرى، أكفأ الأطباء فى أمراض القلب مصرى –وهو موجود معنا– وغيرهم كثيرون، فهل سنقيد أنفسنا على أن نطلب من محمد العريان مثلاً أن يكون وزيراً للمالية أو

رئيس وزراء، أو من الدكتور مجدى يعقوب أن يكون وزيراً للصحة لأنه يحمل جنسية أخرى، فالمسألة أننا نعيش عصراً مختلفاً، فلم تعد الجنسية فى ذاتها أو الزواج فى ذاته هو الذى يغير من ولاء الشخص أو يؤثر فيه، وحدثت سوابق فى التاريخ المصرى أن رئيس الوزراء كان متزوجاً بألمانية وهو الدكتور عاطف صدقى وغيره، ولم يحدث موضوع انعدام الولاء أو غيره.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لقد كنت، سيادة الرئيس، وزير خارجية سابق، هل يوجد سفير فى الخارجية يتزوج من امرأة تحمل جنسية غير الجنسية المصرية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إن هذا الأمر يتم بطلب وموافقة رئيس الدولة على أن يتزوج عربية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إن سؤالى له مدلول، فكيف نحظر هذا الأمر على سفير فى حين نجعله مباحاً لرئيس الوزراء؟ فلابد أن نعقل هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نوسع الحظر وإنما نوسع التسهيل، "يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل أو زوجه جنسية دولة أخرى....إلى آخر المادة" وهذا يكفى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

حقيقة لقد اقتنعت بما قلته، سيادة الرئيس، ولأول مرة أقتنع بشىء قاله السيد الدكتور جابر جاد نصار، وأنا أوافق على التعديل الذى اقترحته لأننا فعلاً لدينا علماء وخبراء تحتاج مصر إليهم فى هذه المرحلة، وهم قادرون أن يضيفوا إضافة كبيرة جداً لأى حكومة يعملون خلالها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سيكون نص المادة كالتالى " يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وألا يحمل أو زوجه جنسية دولة أخرى..."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا داعى "أو زوجه" فمثلاً الدكتور محمد غنيم متزوج أوروبية، فلم نحرم نموذجاً مثله؟ فطالما أننا حذفنا والديه فلنحذف زوجه أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لست ضد هذا الكلام ، ممكن أن نأخذ به.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

إننى أصدق على نفس الكلام الذى قيل من أننا نحتاج لكفاءات وتكنوقراط للوزراء، ومن الممكن أن يكون رئيس الوزراء شيئاً آخراً، إنما نريد تكنوقراط وكفاءات، فإذا حددنا أنفسنا فنحن من سنخسر.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

مجرد إيضاح، فما قيل من أن ازدواج الجنسية يعنى عدم الولاء، لا ، فهو ازدواج للولاء، أما المسألة الثانية، فالوضع فى أمريكا وما تناوله الدكتور جابر نصار مختلف تماماً، ومسألة تركيا والجنسية الألمانية ، ألمانيا تشترط التخلى عن أية جنسية أخرى والاحتفاظ فقط بالجنسية الألمانية، وما أشرت إليه سيادتك من أن هذه الاشتراطات ستمنع وزراء أكفاء من أهلنا فى الخارج ، فهذا غير صحيح لأن الاشتراطات بتعيين الوزراء تختلف عن الاشتراطات الخاصة بتعيين رئيس الوزراء فى هذا النص.

إذا أسقطتم هذا، إذن، مباشرةً الثلاث القوانين تعتبر مسقطة، لأنه إذا كان رئيس مجلس الوزراء بالدف ضارباً فشيمة أهله كلهم.....

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا أنضم لكل ما قاله الدكتور جابر، وأضيف الآتى ما هى الرسالة التى نرسلها للمصريين فى الخارج؟ أنا حضرت نقاشات كثيرة جداً معهم، وفعلاً هذه المواد تجرحهم جرحاً غير عاد، أولاً إن المصريين فى الخارج وليس كلهم بل أزعم أن أغلبهم أو جزءاً كبيراً جداً منهم يعيشون فى مصر يتابعون

أخبار مصر أكثر منا، يريدون أن يقدموا أى شيء لمصر، ربط الولاء –حتى لو هناك ازدواجية فيه– بالجنسية ، أتخيل أن الدنيا اختلفت جداً، الناس الآن يسافرون لأسباب كثيرة هناك من يسافر لكى يدرس، وهناك من سافر لأن مصر كانت طاردة فى الفترة الأخيرة، المصريون فى الخارج جزء كبير جداً منهم يتمنى أن يرجع لمصر ويخدم مصر، نحن هنا نوصل لهم رسالة غاية فى السوء، نقول لهم إن ولاءكم ليس كافياً، يوجد ١٠ملايين مصرى فى الخارج، أغلبهم خبرات، وليسوا جميعاً عمالة عادية، وأنا رأيي أننا نرتكب جريمة فى حق أنفسنا بأن نقول لهم أن ولاءهم ليس كولائنا لأن الذى يعيش فى مصر هو غير الخائن، (معلش) أنا آسفة ليس السفر هو الذى يجعل الإنسان خائناً، إطلاقاً، وليس الجلوس فى مصر هو الذى يجعل الشخص عنده ولاء، ربط هذه الأفكار مع بعضها، أولاً غير صحيح، ثانياً الدنيا اختلفت جداً يا سادة ، الناس يسافرون ويروحون ويأتون لأسباب كثيرة، ويصعب على أن نرسل رسالة سيئة ونتخلى عن خبرات كثيرة تستطيع أن تخدم البلد، أعود مرة أخرى إلى الاقتراح المحدد "ألا يحمل" وفى هذه الحالة إذا كان قد حمل فليتخلى عن جنسيته وزوجته أيضاً تتخلى عن جنسيتها، هذا شرط واف فلن يكون لدينا لا قطرية ولا إسرائيلية ولا غير ذلك، ليتخلى عن جنسيته لكى يصبح رئيس وزراء، أنا أرى أن هذا عدل ، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد بدران:

شكراً يا سيادة الرئيس، فقط أريد أن أقول إننا لو سمحنا لرئيس الوزراء أن يتزوج أجنبية فأنا بالتالى فرضت على ابن رئيس الوزراء ألا يكون رئيس وزراء، لأن أباه رئيس الوزراء متزوج من أجنبية فابنه ليس من أبوين مصريين، فكيف أعطى هذا الحق لرئيس الوزراء ولا أعطى ابنه نفس الحق مع أنه من المفروض أن يكون أكثر تربية وطنية بالنسبة لوالده.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أرى أن التخوفات زائدة، وأرى أن نثق فى الشعب الذى سوف ينتخب الرئيس أو سيقتنع برئيس الوزراء سواء كانت زوجته أجنبية أو خلافه، شكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

بالنسبة لرئيس الوزراء "ألا يحمل هو وزوجه جنسية دولة أخرى" أنا مستعدة أن أقبل هذا على أساس أنه يحل محل رئيس الجمهورية فى حالة المانع المؤقت، أى عندما يمرض الرئيس أو إذا أجرى عملية زائدة دودية فغاب لأسبوعين، لا مانع لكن هذا معناه أن رئيس الوزراء لن يستطيع أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، المنصب الدائم لرئيس الجمهورية نحن هنا نتحدث عن أمر واحد، فإذا فتحنا لرئيس الوزراء ... لاحظوا يا سادة أن منصب الوزير لا يضع شرطاً يتعلق بالزوجة بل نجده يقول فقط "أن يكون مصرياً متمتعاً" وأن عضوية المجلس النيابى أيضاً لا تضع شرطاً وتسمح بازدواجية الجنسية، وهنا انتبهوا حيث كان هناك حكم من القضاء الإدارى أبطل حق مزدوج الجنسية فى أن يدخل فى البرلمان، فنحن أعدنا الحق لمزدوج الجنسية أن يرشح نفسه، فإذن، هذا الدستور بالعكس يبعث رسالة يقول للمصريين فى الخارج أهلاً بكم كوزراء، وأعضاء فى مجلس الشعب، وأعضاء فى المجالس المحلية، وأيضاً لك منصب رئيس وزراء لكن لابد أن تتنازل عن جنسيتك الأخرى، لكن رئيس الجمهورية هو فقط الذى نشترط فيه أنه يكون مصرياً مائة فى المائة لكى تكون الصورة كاملة وواضحة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نصوت الآن، التعديل الأوضح هو التعديل الذى قدمته الدكتورة هدى الصدة بدلاً من " وألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه أو زوجته جنسية دولة أخرى" يكون مكانها "وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى" المؤيد لتعديل الدكتورة هدى الصدة يرفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك موافقة من الجميع ماعدا محمد عبدالعزيز وخالد يوسف وعبدالفتاح إبراهيم.

شكراً، الأغلبية مع هذا التعديل، وتقرأ المادة الآن "وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى".

ونقطة أخرى التى أضافها الأستاذ ضياء رشوان "ألا تقل سنه عن ٣٥سنة يوم التكليف" هذا سوف يضاف هنا ويضاف هناك.

المادة(١٣٩) يشترط أن يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام مناصبهم اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه."

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذه المادة مهمة لأن بها القسم ولى هنا تعليق على القسم، فلابد أن يكون "أن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه" وليس "وسلامة ووحدة أراضيه"، لكى يكون القسم متناسقاً مع قسم رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيادة المقرر هذه نقطة جيدة وعلينا أن نأخذها فى الاعتبار.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة المقرر انظر فى المادة ١١٩ الخاصة برئيس الجمهورية "أن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مع أننى كنت أفضل أن يكون قسم رئيس الوزراء مختلفاً عن رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا، نفس القسم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة١٤٠: "يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه بالذات أو بالواسطة مهنة حرة، – الفصلات ليست مضبوطة الفصلة والنقطة ضرورى أن نعيد النظر فيها – أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ولا أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام أو

شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ولا أن يقايضها عليه ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها من العقود التى يحددها القانون، يتعين على رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم وفى نهاية كل عام، وينشر فى الجريدة الرسمية وإذا تلقى أى منهم بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية بسبب منصبه أو بمناسبة تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تعديل ، هناك فرق بين الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، الجريدة الرسمية تنشر فيها القوانين، والوقائع المصرية ينشر فيها ماعدا ذلك من قرارات رئيس مجلس الوزراء وإعلان الشركات، وبالتالى النشر يكون فى الوقائع المصرية وليس فى الجريدة الرسمية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو لزوم هذا النشر إذا كان يقدمه وتوضع فى وثائق الدولة بدلاً من أن ينشر على الدول كلها مقدار ثروته.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذا كان موظف الضرائب يعرفها، فما بالك بالناس الذين يحكمهم، موظف الضرائب العادى يعرف هذا، فمن حق الرأى العام أن يعرفها عن طريق الوقائع المصرية لأن هناك خلطاً دائماً بين الجريدة الرسمية والوقائع المصرية وهما شيئان مختلفان.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الجريدة الرسمية مقصودة، الجريدة الرسمية مقصودة يا سيادة النقيب لأن الجريدة الرسمية يسهل الرجوع إليها، الوقائع المصرية أعداد مهولة وصفحات مهولة لا يسهل الرجوع إليها، الجريدة الرسمية تحقق غرض النشر، وهنا هى لا تنشر فقط القوانين ولكن تنشر أيضاً أحكام المحكمة الدستورية العليا، تنشر قرارات رئيس الجمهورية وقرارات المحافظين وإنما ما دون ذلك يكون فى الوقائع، فأرجو أن نجعلها فى الجريدة الرسمية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الجريدة الرسمية للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية، هذه هى الجريدة الرسمية، إنما الوقائع تتضمن قرارات رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعلانات الشركات وغيرها، وبالتالى لابد من التفرقة بين ما ينشر فى هاتين الجريدتين المهمتين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إقرار الذمة المالية لرئيس الجمهورية ومنصبه ورئيس الوزراء من أجل إخضاعهم للرقابة، فإذا أردت أن أعود لأى أمر نشر فى الوقائع المصرية هذا أمر صعب جداً، أما بالنسبة للجريدة الرسمية فهذا أمر سهل جداً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الأمر متروك لسيادتكم، المهم أنه سوف ينشر فى الجريدة الرسمية للدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة المقرر اجعلها الجريدة الرسمية.

المادة(١٤١) مقترح أول ومقترح ثان

المقترح الأول هو:.

"تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

٢- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها ومتابعتها.

٤- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

٥- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومتابعة تنفيذها.

٦- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٧- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٨- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

٩- تنفيذ القوانين."

أما المقترح الثانى فيتحدث عن "الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها والمحافظة على أمن الوطن.."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الجلسة الماضية اتفقنا على أنه سوف يتم تقديم تصور عن النظام الرئاسى شبه الكامل والنظام البرلمانى شبه الكامل إلى اللجنة العامة، للمفارقة بينهما والاختيار، هذه المادة والمادة التى تليها تتعلقان بهذا التصور، بالتالى أقترح تأجيلاً مؤقتاً للمادة ١٤١ والمادة ١٤٢ أو المادة ١٤١ تحديداً لحين الانتهاء من رسم شكل النظام السياسى لأننا سنتحدث عن السلطة التنفيذية نفسها هل سيتم تقاسمها ما بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أم لا؟ وهذا أرجو طرحه على اللجنة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعد إذن سيادة الرئيس، الاقتراح الخاص بالسيد مقرر لجنة نظام الحكم الدكتور عمرو الشوبكى فى الحقيقة هو تحدث معى أمس وهو يخص ثلاث مواد متصلة بهذا الأمر، وأنا أرى أنه يقرب نصوص وفقاً للترتيب، والاقتراح الذى سيأتى من الدكتور عمرو الشوبكى وهو يتعلق بكيفية اختيار بعض الوزراء وسلطة رئيس الجمهورية فى هذا الأمر، فنحن الآن نمضى فيها إلى أن يأتوا لنا بالتصور فلو كان التصور به تعديل يعرض على اللجنة حتى لا يحدث لغط فى السياق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

جيد جداً، حتى لا نتركها.

المادة١٤١ فيها الاختصاصات ونحن علينا أن نقرر هل نأخذ بالخيار الأول أم الثانى، أنا أقترح عليكم أن نأخذ بالخيار الأول لأنه الأكثر تفصيلاً ونستطيع أن نحذف ونضيف، إذن، الخيار الأول هو الذى سوف يوضع تحت الدراسة.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

فى الحقيقة أنا أرى أن يكون المقترح الثانى وليس الأول لأنه أكثر شمولية فى واقع الأمر، ففى الأول من الممكن أن ننسى أمراً من الأمور التسعة، لكن نحن نقول هنا السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، وهذا هو الأساس، العنوان الكبير والذى يمكن أن تأتى تحته أمور كثيرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو فى الحقيقة قال بوجه خاص، أى ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل الاستدلال والتأكيد، تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات التالية، إنما أنت رأيك أن الاقتراح الثانى أوسع بهذا الشكل...

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الاقتراح الأول، طبعاً أنا أرى أنه هو المفيد، لأن الاقتراح الثانى ربما تكون فيه أمور ناقصة، إنما بالنسبة للصياغة أنا فوجئت أن البند٢ فى المقترح الأول هو نفسه البند ٩، فالبند٢ المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، نأتى إلى البند ٩ ونقول "تنفيذ القانون والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة"، وأرى أن فى هذا تكراراً فى المعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه الصيغة ليست عندى، يا إخوانى لنقرأها لكى نوحد الصيغة، الأوراق التى عندى غير الأوراق التى عندك يا دكتور طلعت، سوف أعطى الكلمة للدكتور عبد الجليل مصطفى ليقرأ لنا النص الأخير المنظور الآن.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

البنود المتعددة فى اختصاصات الحكومة ورئيس مجلس الوزراء كانت موجودة قبل ذلك فى نصوص سابقة، ولكن كانت بترتيب مختلف ولم يكن ترتيباً منطقياً كان يضع أشياء تعتبر فرعية بالنسبة لمسألة المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين، فرتبناها ترتيباً منطقياً بالشكل الموضوع أمامكم فى الاقتراح الأول، الاقتراح الثانى فى الحقيقة نجد أنه أخذ اختصاصين فقط من الاختصاصات التسعة،

وأنا أعتقد أن الموجود فى الاقتراح الأول لا يمس بشكل مباشر كل سلطات الرئيس إنما هو يراعى نوعاً من التوزيع ، فهنا لم يتحدث عن السياسة الخارجية على سبيل المثال، فأنا أعتقد أن هذا النص مناسب وفيه نوع من التفصيل المفيد، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل من الممكن أن تقرأ لنا هذه المادة؟

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

" تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

٢- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها ومتابعتها.

٤- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

٥- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون ومتابعة تنفيذها.

٦- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٧- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٨- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

٩- تنفيذ القوانين."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التعليقات، تفضلى يا دكتورة عبلة.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

المادة ١٣٧ هى أول مادة للحكومة مكتوب فيها هذه الاختصاصات أيضاً، "يتولى رئيس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على عملها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها"، هذه هى العناوين يا سادة لكى لا نضع تفصيلات لا داع لها، لأن من الأشياء المأخوذة على هذا الدستور أننا نضع تفصيلات كثيرة بديهية،

مثل اتخاذ القرارات الإدارية والإشراف على تنفيذها، هل أحتاج إلى أن أضع أشياء مثل هذه فى الدستور؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مازلت تفضلين الاقتراح الثانى.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

طبعاً، احتراماً لما نكتبه.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هذا التفصيل أرى فيه أن كل كلمة أو كل اختصاص موجود هنا له قيمته وله أهميته، وعندما أقول مسئولية الحكومة أن تضع مشروع الموازنة العامة هذا لابد من أن يكتب هكذا، الخطة العامة لابد من وجودها، وكذلك إعداد مشروعات القوانين، إنما الموضوع الأول الذى فى المادة التى قبلها هذا إطار عام، إنما هذا التفصيل أعتقد أنه فى منتهى الأهمية لكى يكون معروف للحكومة مالها وما عليها.

موضوع القروض مثلاً إذا لم أنص عليه لا تستطيع الحكومة أن تقترض أو توقع اتفاقية بقرض أو ما شابه ذلك، فهذا النص أرى أن التفصيل فيه مهم جداً وليس تزيداً أو غيره بل بالعكس اختصاصات أصيلة ولها معنى وكل سطر فيها يعطى رسالة ووظيفة مهمة للحكومة ، وشكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

تمشياً فقط مع الترتيب المنطقى لنعيد ترتيب البند رقم سبعة ليأتى قبل البند ستة لأن الخطة تأتى قبل الموازنة فإعداد مشروع الخطة يسبق إعداد مشروع الموازنة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً كما قال الدكتور طلعت عبدالقوى كل بند من هذه البنود له مدلول دستورى وقانونى معين، الأمر الآخر أن هذه المادة أصلاً تشير إلى اختصاصات الحكومة الأساسية إذا حذفتها من الدستور سيقولون أنتم أخذتم الاختصاصات وأعطيتموها للرئيس، فيوصم الدستور فى أنه وسع فى اختصاصات الرئيس، ولذلك إعداد الخطة العامة غير الموازنة العامة، حتى فى الدستور عندما تحدث عن اختصاصات

مجلس الشعب تحدث عن الخطة العامة وتحدث عن الموازنة العامة، ولذلك أنا الآن أريد أن أضع الاثنين هنا، الحقيقة هذا النص موجود فى كل الدساتير المصرية لكن هنا أضيف إليه بندا أو بندين وفى المحافظة على أمن الوطن وحماية أراضيه، أضيف إليه بعض الأشياء، إنما النص موجود فى الدساتير المصرية منذ دستور١٩٥٦ أما أن آتى وأحذف هذه الاختصاصات للحكومة حتى غير المتخصصين فى المسألة الدستورية عندما يفتح الدستور يقول لا توجد فيه اختصاصات للحكومة، أنتم تصنعون فرعون بعد ذلك، لا، بالعكس هذه المادة كما هى بل بالعكس يجب أن نبحث عن اختصاصات للحكومة ونضعها فيها، لذلك تنفيذ القوانين يحتاج سنداً دستورياً ، أحياناً القانون يصدر ولا يحدد من الذى ينفذه فتحتاج لسند دستورى، عقد القروض ومنحها أيضاً تحتاج سنداً دستورياً، إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون تحتاج سنداً دستورياً لأن القانون أو اللائحة تقول يصدر قرار بكذا، من الذى يصدر القرار، ولذلك هنا سند دستورى ليس فى كل قانون سوف يقولون من الذى سوف يصدر القرار، فيوجد سند دستورى لممارسة هذه الاختصاصات، أرجو الإبقاء على المادة كما هى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أصلاً مندهش أن هناك اقتراحاً آخر لأننى لا أعرف كيف تم هذا، لأن الذى خرج من لجنة نظام الحكم هو المقترح الأول أما الثانى لم أره إلا فى هذه الأوراق، لا أعرف، فأنا أسأل لجنة الصياغة لأننى لا أعرف يا دكتور عبد الجليل مصطفى لجنة نظام الحكم على حسب ما أتذكر ما وقعنا عليه فى هذه المادة مقترح واحد وهو النص الأول، أما الثانى لأول مرة أراه الآن ، أول مرة أراه فى هذا الورق، فلا أعرف هل هذا كان اقتراحاً من لجنة الصياغة أم ماذا؟هذه المادة يا سيادة الرئيس عندما جاءت لكى تناقش لم نناقشها تقريباً لأنها مادة نمطية مكررة فى الدساتير السابقة كلها، وأى خصم منها معناه أننا نغير فى صلاحيات رئيس الوزراء ونعطيها لرئيس الجمهورية، وهذا يعطى انطباعاً سلبياً، هذه المادة موجودة فى دستور ١٩٧١ بالنص، وفى دستور ٢٠١٢ موجودة بالنص، وفى مشروع لجنة الخبراء موجودة بالنص، واعتمدناها كما هى، وبالتالى أنا أميل إلى أن تبقى المادة كما هى لأننا قلنا بوجه خاص، وبالتالى

هناك اختصاصات أخرى، فالذى يرى أن المادة ناقصة أو يجب أن تتغير وغيره وبوجه خاص الاختصاصات الرئيسية والباقى فى ذلك رئيس الوزراء وفقاً للقانون ينظم بقية اختصاصاتها.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

هى كلمة واحدة فى البند رقم ٨ "عقد القرض"، فى عام ٢٠٠٤ البنوك غيرت لفظ القرض وأصبح ائتماناً، لم تعد البنوك تتعامل بلفظ القرض، فأتمنى تغيير لفظ القرض إلى "عقود الائتمان ومنحها" خاصة وأن لفظ القرض مشبوه وهناك بعض التحفظات الشرعية، والبنوك غيرت نفسها عام ٢٠٠٤، لم يعد هناك أى بنك حتى البنك المركزى نفسه صار يقدم ائتمانات وتيسيرات مالية، فلفظ "الائتمان" هو اللفظ الدقيق للعبارة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة واحدة دعونا نعلق لكى نفهم هذه النقطة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا ذكرت فى الملاحظة السابقة وطلبت من السادة أعضاء اللجنة أن نؤجل قليلاً النظر فى هذه المادة لأن البند ١ والبند ٢ يتداخلان مباشرة مع صلاحيات رئيس الجمهورية، عندما أقول "المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة"، وأنا عندى فى المادة ١٢٢ "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية"، إذن، كيف سوف أركب هذا على ذلك؟

ثانياً، البند الأول توجد هنا جملة لطيفة لها معان سياسية يجب أن ننتبه إليها، الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، السياسة العامة للدولة لا تنصرف كما يتصور البعض إلى السياسة الداخلية، هى تتضمن أيضاً وبوجه خاص السياسة الخارجية والدفاع والأمن الوطنى والأمن القومى، إذن، أعود مرة ثانية يا سيادة الرئيس وأقول إن هذين البندين لابد أن يحسما فى ضوء مادة أخرى موجودة، نجد أن هناك تعارضاً بين البند ٢ وبين المادة ١٢٢ ، من المسئول عن الأمن الوطنى؟

وأنا لم أحضر أثناء مناقشة هذه المادة ولم أحضر أمس ، يا سيادة الرئيس هل تمت مناقشة المادتان ١٢٢،١٢٥ أم لا، إذن هذا يؤكد يا سيادة الرئيس ما قلته منذ قليل، واقتراحى قائم والقرار لحضراتكم وإذا تم تأجيل المادة١٢٢ والزملاء يقولوا أنه تم تأجيل المادة ١٢٥ أيضاً وهذه المواد متصلة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن لم نؤجل ١٢٢و١٢٥ ولقد تم البت فيهما .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل تم تأجيل المادة ١٢٢....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بالفعل تم تأجيل المادة ١٢٢ فقط لأن هناك إشارة إلى أرقام لمواد لم تنضبط بعد..وسوف يجرى ضبطها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أرى الآن أننا أمام إشكالية، وأخشى أن نقدم مواداً ثم نعود للتراجع عنها، وأقول مرة أخرى ولكن (حتى لا نحرث فى البحر مرتين) أخشى أن نقر مواداً ثم نأتى بعد ذلك إلى التصور العام للنظام السياسى وبالتحديد فى علاقة رئيس الجمهورية برئيس مجلس الوزراء وسوف نجبر إلى مراجعة المواد نفسها، ونحن الآن أمامنا المادة ١٢٢ والمادة ١٢٥ والمادة ١٤١ وهذه المواد فيها تداخل ما بين سلطات رئيس الجمهورية وسلطات رئيس الوزراء، والتداخل مخل، والبند ٢ يشير إلى المحافظة على أمن الوطن لرئيس مجلس الوزراء والمادة ١٢٢، بدون مواد فإن من اختصاص رئيس الجمهورية الأصيل الخارجية والأمن القومى والدفاع، كيف يتم حلها، ولابد مرة أخرى يا سيادة الرئيس ألا نتورط، ولدينا مواد لكثيرة يجب أن نناقشها ولا تؤدى إلى مشاكل وتذهب إلى المواد الفنية ولتترك هذه المواد لكى نحسمها فى قرار منفصل عن طبيعة النظام السياسى.....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا أرى مانع لهذا، وتم تكليف الأستاذ عمرو الشبكى بأن يقوم يعمل بعض الاتصالات اليوم أو لجلسة باكر إن شاء الله، ثم نسأل الأستاذ عمرو الشوبكى عن نتيجة هذه الاتصالات، ثم نبدأ فى نظر هذه المواد مرة أخرى .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

نحن الآن أمامنا مواد مكتوبة من لجنة نظام الحكم وشاهدتها لجنة الصياغة ثم جلسنا مع اللجنة النوعية، والذى تقرأونه حضراتكم هو اتفاق بين الطرفين، وأنا عندما أقرأ هذا الكلام أجد بالفعل أن السلطة موزعة بوضوح بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وبمقتضى هذه المواد، وأنا لا أفهم ما هى الضرورة الملجأة لتعويم المسألة ونتحدث أننا منتظرين من يأتى ليقول لنا كيف تقسم هذه السلطة ولكن فى حدود الذى نقرأه، ومن وجه نظرى أرى أن الأمور واضحة والسلطة مقسمة، والمادة ١٢٢ يا أستاذ ضياء تشير إلى ذلك بوضوح وتقول إن رئيس الجمهورية لديه صلاحيات وهذه أبرزها السياسة الخارجية وشئون الأمن القومى والدفاع... إلى آخره، والمواد التى شاهدتها حضرتك وتقول لرئيس الوزراء ليس لك شأن بهذا، هى المواد التى اختص بها رئيس الجمهورية، ومع ذلك يمكن القول بأنها تحتاج إلى تفصيل أكثر ورجوع لكل هذه المواد لكى نعلم ما تقوله المادة ١٢٢، ورئيس الوزراء ليس له اختصاص بها ولماذا أجل هذا الأمر؟ وهذا ليس معناه أن السلطة لم توزع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الموضوع ليس تأجيل، المادة ١٢٢ لم نشاهدها، والمادة ١٤١.... .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ممكن أن أوضح رأى اللجنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى لجنة تقصد .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سوف أوضح رأى لجنة نظام الحكم، سيادة الرئيس حتى التصور الذى يقوله الدكتور عمرو الشبكى من وجهة نظرى أيضاً ووجهة نظر لجنة نظام الحكم فى إطار توازن السلطات بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، ولقد قلنا إن هذا الرئيس رئيس منتخب، وبالتالى نريد أن نحافظ على فكرة أنه رئيس له صلاحيات وفى نفس الوقت ليس ديكتاتور، وفى نفس الوقت يجب ألا يكونا منعزلين عن بعض، وهذا متعلق باختصاصات أصلية موجودة لرئيس الجمهورية وهى متعلقة بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية وغيرها، ولذلك كان من ضمن الاقتراحات فكرة من الذى يقوم بتعيين وزير الخارجية ومن الذى يعين وزير الدفاع ومن الذى يعين وزير الداخلية ومن الذى يعين وزير العدل على سبيل المثال، وفقاً لهذا المشروع نجد أن رئيس الوزراء هو المسئول رغم أن صلاحيات السياسة الخارجية فى يد رئيس الجمهورية والاختصاصات الموجودة هنا لا تمس هذه المشكلة وهذه متفق عليها ومن خلال رأى اللجنة فى الكلام الذى قاله الدكتور عمرو من أن هذه الاختصاصات مرت داخل اللجنة ورغم كل المناقشات التى دارت فيها فى إطار وجود لجنة للتشاور حول ضبط النظام السياسى كله ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ليس من بينها ما هو موجود فى المادة التى نناقشها، ولذلك باعتبارى الموجود فى اللجنة التى سوف تقوم بحل الإشكالية وكيفية عمل هذا التوازن أقول لحضرتك أن هذه الاختصاصات الموجودة فى المقترح الأول هى ذاتها التى مرت فى نظام الحكم ولا يوجد نية فى تغييرها، وتصورنا عن ضبط النظام السياسى غير مرتبط بما هو موجود فى هذه الاختصاصات كلها ، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا بصفتى عضو فى نفس اللجنة مع الدكتور عمرو والمهندس محمد، الجزئية التى كانت غير موجودة لكى ينضبط هذا الموضوع هى أن رئيس الجمهورية يقوم بتعين ثلاث وزراء وهما وزراء الدفاع والخارجية والداخلية وعندما يكونوا واضحين فى الدستور وليكونوا تابعين لرئيس الجمهورية سوف تكون الدنيا كلها منضبطة، ولا توجد أشياء آخرى ناقصة فى هذا الموضوع .

وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

النقطة الخاصة بموضوع القروض، القروض هى المصطلح الرسمى وليس الائتمان وأنا تحدثت مع البنك الأهلى، وهذا الكلام للحكومة التى تستلف طوال اليوم منه والمصطلح هو (القروض)

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

قانون البنوك سنة ٢٠٠٤ نص على الائتمان ولم يعد هناك تعامل مع لفظ القروض أبداً اعتبارا من ٢٠٠٤، لذا أرجو التأكد من صدق ما أقول ، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

كيف جاء هذا الرد من الحكومة والذى أقوله أن هذا رد مباشر من البنك الأهلى رسمياً...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكرا.

أنا أرى ما يلى بخصوص المادة ١٤١ يجب أن نناقشها لكى نعلم ما هو الذى نقوم به، وبالتالى فإن هذه المادة والتى بها المقترح الأول، تمارس الحكومة وبوجه خاص الاختصاصات الآتية وسوف نناقشها فى الصباح الباكر إن شاء الله، ونريد أيضاً أن نستمع من عمرو الشوبكى ومن محمد عبد العزيز

تقرير فى دقائق لتصوركم حول الموضوع الذى أثير فى أول الجلسة، وبما فيها صياغات المواد، نحن سوف نعلق وليس نؤجل المادة ١٤١ فقط، وسوف ننتقل الآن إلى المادة ١٤٢، "يتولى الوزير رسم سياسة وزارته ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة" وهل توجد أى صعوبة فى هذا الأمر....

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن هنا أمام الإشكالية التى تعانى منها الدولة عبر التاريخ كله، والإشكالية هى أن يأتى وزير ليغير السياسة، ثم يأتى وزير من بعده ليغير أيضاً سياسة الوزارة ونحن نتمنى ولو مرة واحدة أن يكون لدينا إستراتيجية واضحة للحكومة لكى تأتى الوزارة لتكملها وتكمل سياستها، لذا فنحن نعطى للوزير صلاحية ليغير ما قبله ويجب أن نضبط النص ....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كيف نضبط النص ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا أعلم الطريقة ولكن من الممكن أن نفكر مع بعض .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل هناك أحد مستعد لكى يضبط الصياغة، أليس فى إطار السياسة العامة للدولة؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

مشكلة السياسة العامة للدولة هذه، فأنا سبق أن قدمت لحضرتك مقترح يشرح وضع الإستراتيجية ينبثق منها خطط وسياسات، وعلم الإدارة فى العالم كله يتحدث عن الإستراتيجية، وسيادة المقرر العام لديه المقترح، فإما أن تكون هذه المادة فى باب المقومات والدولة هى التى تضع الإستراتيجية وينبثق منها خطط وسياسات، والإستراتيجية أوسع وتستمر لعقود مثل ما تقوم به دول العالم المتحضرة، وإنما بهذا الشكل سوف يأتى وزير ثم يأتى رئيس حكومة أيضاً يغير السياسة وأيضاً يأتى بعد ذلك رئيس جمهورية ليغير السياسة ،وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

يوضع هذا فى المضبطة.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف.

شكراً سيادة الرئيس.

مشكلة أن وزير يأتى ليغير فهذه حقيقة ولكن حلها ليس فى وضع خطة إستراتيجية ثابتة لا تتغير، وأن حلها هو شئ آخر وهو من المفروض أن يكون داخل الوزارة منصب وكيل وزارة دائم ويكون منوط إليه التنفيذ، وعندما يأتى الوزير سوف نتكلم عن مساحات الخطة السياسية بالنسبة للوزارة ودورها الذى يجب أن تنفذه ، وإذا تمكنا أن يكون هذا المنصب قائم سوف يساعد هذا على القيام بتنفيذ هذه الخطط .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ولما لا، يجب أن ننظر إلى وضع الوكيل الدائم للوزارة والذى سوف يحقق إستمرارية هذا العمل، ولكن أين نضعه وهل يوضع فى الإدارة، وهذا الاقتراح جاد جداً، والفكرة سليمة وتشارك عليها يا دكتور أحمد، وإنما الاقتراح الذى قالته الدكتورة عبلة اقتراح جيد ولابد أن نفكر فى كيفية أن تسير الدولة ولكن أين نضع هذا النص ...

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف.

يوجد وكلاء وزارة ولكن ليس منوط إليهم مهمة، ونحن نتحدث عن حاجة محددة، وعندما يأتى الوزير يجد حاجة معينة (إستراتيجى) وهذا يعمل على كل الوزارات وتوجد أشياء قائمة ولا يصح أن يأتى (يخرف)حتى أن الإستراتيجية يحذفوها والخطط أيضاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

من الممكن أن نأخذ بهذه الفكرة ثم نقترح جملة بعد ذلك ونقول إن الوكلاء الدائمين والوكيل الدائم يكون الرئيس الإدارى للجهاز الوظيفى للوزارة بحيث نتحدث عن المؤسسة، وللبحث عن الإصلاح المؤسسى للأجهزة الإدارية للدولة بحيث إذا ذهب الوزير وجاء غيره سوف يكون لدينا مؤسسة تعمل بنظم وسياسات ولا تبدأ كل مرة من أول السطر، لذا ممكن أن نقترح جملة أنا والدكتورة عبلة من خلال جلسة غداً وسوف نضيفها بعد إذن الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف نأخذ فى اعتبارنا هذا .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بعض الوزارات بدأت فى عمل شئ جيد، وأضرب مثلاً بوزارة الصحة الآن ينشأ المجلس الأعلى، وهذا من خلال قرار جمهورى، وهو المجلس الأعلى للصحة، وهذا المجلس يضم المعنيين بالصحة ووضع سياسة، وأى وزير يأتى ينفذ هذه السياسة وذلك من خلال المجلس الأعلى الذى يضع السياسات، وإنما الوكيل الدائم التى أشارت إليه الدكتورة عبلة فهو طول عمره الرجل الثانى وهذا ينفذ سياسات ولا يضع سياسات، وكان قديماً يقال هذا وزير سياسى أما الوكيل أول وزارة فهو الرجل التنفيذى الذى ينفذ السياسات، وعندما نتحدث عن أى وزارات فلابد أن يكون لها مجلس أعلى وما شابه ذلك ليضع السياسات، وإذا جاء وزير أو ذهب فلابد من وجود سياسة واضحة للوزارة...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف نعطى فرصة لهذا ونبحث عن نص دستورى يضبط هذه العملية، وسوف نستمع الآن إلى تعديل على المادة ١٤٢ .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

التعديل هو.... "يتولى الوزير رسم سياسة وزارته ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة، ويتولى المساهمة فى تنفيذها وكلاء وزارة دائمين" ولكى لا يتم تغييرها ولا يخرجوا من الوزارة إلا عند بلوغ سن المعاش، وإذا قلت تنفيذها فهنا تغل يد الوزير عن المشاركة فى التنفيذ وهو الرئيس الأعلى، وبالعكس المساهمة فى تنفيذها هنا فلا يجعل وكلاء الوزارة موظفين إداريين لدى الوزير وسوف يكونوا مشاركين فى التنفيذ، وإنما لا أستطيع القول فى تنفيذها على الإطلاق لأن معنى ذلك سوف نجد الوزير بدون عمل تنفيذى.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

لماذا عندما نضع نص دستورى نضع فى ذهننا نفس الأشخاص الذين كانوا موجودين قبل ذلك ويجب علينا ألا نخرج عن الإطار العام، وأنا من وجهة نظرى بالنسبة لجملة يتولى الوزير رسم سياسته فهى فى إطار السياسة، وإذا أردنا أن نقول وهذا كله فى إطار السياسة العامة للدولة، وهذه الجملة سلبت من الوزير، رسم سياسة مختلفة عن السياسة العامة للدولة، وبالتأكيد يا سيادة الرئيس أن مصر تغيرت والشعب بالتأكيد تغير لأنه شبع أكل وشرب سياسة، لذا عندما نضع نصوص دستورية يكون فى أذهاننا نفس الأشخاص الذين كانوا ينفذون ما سبق، ولكن من المنطقى أن نضبط الصياغة، وفى النهاية كلمة "فى إطار السياسة العامة للدولة" لها بأن يرسم سياسة مخالفة للسياسة العامة للدولة ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً ، لقد تطوعت كلاً من الدكتورة عبلة والسيدة منى بأن يقترحا علينا غداً جملة أو إضافة للنص ١٤٢، وطالما تم تعليق النص ١٤١ للمناقشة ويليها نص المادة ١٤٢، والفكرة فى استعادة أو إعادة الاعتماد على نظام وكلاء الوزارة الدائمين، وربما سمعت حديث الدكتور جابر وهو يتولى المساهمة فى تنفيذها وكلاء الوزارة دائمون، وذكر هذا الموضوع فى الدستور سوف يكون مهم جداً...

السيد الدكتور أحمد خيرى :

من الممكن تطبيق وتطوير سياسة الوزارة ونعطى له مساحة من الحرية لكى يطور وفى نفس الوقت يطبق السياسة الموجودة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عليك بالدكتورة عبلة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سوف أتحدث عن شئ خارج الموضوع وذكرنى به الدكتور طلعت عبد القوى وهى مسألة المجلس الأعلى للصحة، ويوجد فى العالم كله وفى أمريكا بالذات (فود أند درج) **food and drug adminstration** وهى منظمة الغذاء والدواء، وأنا أتمنى أن يكون لدينا فى مصر(FDA) وأتمنى أن تتم بالكيفية التى يراها المقرر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أود أن أقول للدكتور أحمد خيرى يجب عليك ألا تترك الأستاذة منى والدكتورة عبلة لكى تتفقوا اليوم على نص المادة ١٤٢...

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

نحن نحاول عمل هيئة سلامة للغذاء فى مصر وهى (نصف FDA) والمنوط إليها تجمع وتوحد القوانين الخاصة بالغذاء والدواء، وهى حالياً تزيد عن ٢٠٠٠ قانون وتشريع وقرار وزارى وقرار جمهورياً والتى تعود إلى سنة ١٩٣٠ أو ١٩٤٠، وهذا الموضوع استغرق منا إلى الآن ١٢ سنة بسبب خلاف ٣ وزراء مع بعض وهم وزارة الصحة ووزارة الصناعة ووزارة، الزراعة، والمشكلة تحديداً موجودة لدى وزارة الصحة، لأن وجود هذه الهيئة يستوجب أن تكون المعامل الخاصة بالتحليل تابعة لها، وهذا مصدر رزق شديد جداً لوزارة الصحة، لذا توجد مقاومة رهيبة من جهاز الوزارة وليس الوزير، الوزير يأتى بفكر ويكون موافق ثم يعترض وهذا منذ ١٢ سنة .

السيد الدكتور السيد البدوى:

قد يكون هذا الموضوع خارج المناقشة ولكن فى الحقيقة نحن نعانى فى مصر من سلامة الدواء والغذاء، ولن تسمح أى وزارة فى مصر أن تتخلى عن سلطتها، وأنا كنت رئيس غرفة صناعة الدواء وحاولنا إنشاء هذا الأمر فوجدت أن وزارة الصحة رفضت والكل بعدها رفض، إذا ألزمنا كل هذه الوزارات من خلال نص دستورى فى أى وقت ترونه سوف نحافظ على سلامة الغذاء والدواء للمواطن المصرى لأنه توجد مشاكل كبيرة جداً يتعرض لها الغذاء والدواء فى مصر، وهذه المسألة خارج الباب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لابد أن نستمع للدكتور خيرى عبد الدايم أيضاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً، أنا عضو فى المجلس الأعلى للصحة وهو لم يجتمع قط فى عهد الوزير الحالى ولا فى عهد الوزير السابق، وآخر اجتماع لهذا المجلس كان فى عهد الدكتور فؤاد النواوى، وهذا المجلس يحتاج إلى ظهير دستورى، لذا أقترح مادة تشير إلى أنه ينشأ لكل قطاعات الدولة الإنتاجية أو الخدمية مجلس أعلى يقوم بالتنسيق بين الوزارات المعنية ويرسم الخطة العامة والإستراتيجية التى يتوجب تنفيذها ويجتمع بصورة منتظمة وقراراته ملزمة للوزارات المعنية، ويكون هذا ظهير دستورى وأن هذا الشئ موجود ولا ينفذ نهائياً، وإذا لم تتم الدعوة لنا من خلال الوزير فلا يكون لنا أى فائدة ولا ينفذ أى شئ .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لدى نقطة نظام بسيطة تتعلق باعتذارى لأننى سوف أنصرف لاجتماع مهم، أما نقطة النظام الموضوعية ولقد تحدثت مع الأستاذ محمد عبد العزيز حالاً وغاب عن لجنة نظام الحكم شئ مهم وهو:

هل فى مكنة رئيس الجمهورية إقالة الحكومة أم لا؟ ولا يوجد نص واحد يعطى رئيس الجمهورية هذا الحق، وبالتالى لا يوجد وأنا عضو فى لجنة نظام الحكم وعضو (مصحح) وأقول لا يوجد نص مقدم وهذا ضمن ما سبق واقترحته اللجنة بهذا النص، وانا أطرح هذا على حضراتكم من حيث المبدأ، لأن هذا يعود بنا لما قلته أن فلسفة نظام الحكم يجب مناقشتها بشكل واضح وجلى، والمواد المقدمة منا لا تعطى هذا الحق إلا لمجلس الشعب أو المنتخب الثانى، وأنا أتحدث الآن من حيث المبدأ ولا أدخل فى رأى، ونص المادة سوف يطرح على حضراتكم حتى لا تفاجأوا غداً بأننا جئنا بشئ – وأنا مع أن رئيس الجمهورية شخصياً أن يكون من حقه أن يقيل الحكومة بشروط ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت تقول يا أستاذ ضياء بأن لديك اجتماع مهم وهذا الاجتماع ماذا يعنى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا الأمر الذى أثاره الأستاذ ضياء رشوان وتناقشت فيه مع الدكتور عمرو الشوبكى فى لجنة نظام الحكم، وهناك أحد الأمور التى سوف نقدمها للنقاش وفكرة كيف يكون لرئيس الجمهورية بشروط حق إقالة الحكومة ، إما بموافقة أغلبية البرلمان أو بشروط أخرى ولكن أخرى، أحد المقترحات وهذا لم يغب عنا بل كنا نناقشه فى فكرة الأمور التى سوف نعرضها فى تقرير حول علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان وذلك سوف يكون غداً إن شاء الله .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد انتهينا من هذا ،المادة (١٤٣)تقول إلى إنه "يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه بشأنه .....

(صوت من القاعة من السيد الدكتور طلعت عبدالقوى: إضافة ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، لأننى فى هذا الشأن سوف أكون سلبت حق رئيس الوزراء)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجع إلى المادة (١٤٠) ستجد رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، النص الدقيق رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة لأننا فى (١٤٠) نقول رئيس مجلس الوزراء وأى من أعضاء الحكومة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادتك راجع (١٢٧) ، أول مادة فى الحكومة.

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة تتكون من رئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء ونوابهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الإضافة لا تضر يا دكتور طلعت، رئيس مجلس الوزراء أكثر توضيحاً.

"مادة١٤٤

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه".

"مادة ١٤٥

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة لتنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء ".

"مادة ١٤٦

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء ".

ماذا تعنى لوائح الضبط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هى لوائح المرور.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لى سؤال على المادة (١٤٥) يحتاج إلى جواب، "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء" كان هناك احتراز أنه إذا كانت هذه اللائحة لها أثر على الموازنة العامة أنا أسأل سؤال استيضاحى فلابد من الرجوع إلى مجلس الشعب هل هذه لها محل هنا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أذكر السؤال مرة أخرى، وحدده بالضبط .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

كان هناك احتراز فى نفس المادة أنه إذا كان لهذا الإصدار أثر على الموازنة العامة هل يرجأ إلى مجلس الشعب؟ هل الحذف هنا مقصود ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

مكانه الموازنة العامة طبعاً، إذا كان ينشئ مرفق فلابد أن يكون هناك موازنة... إلخ.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

الاحتراز كان موجوداً فى الدستور السابق والذى قبله .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هل تقصد أن اللائحة يكون لها تأثير على الموازنة العامة للدولة التى أقرت؟

(صوت من القاعة من السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور إنشاء المرافق)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إنشاء المرافق لا يمكن أن تنشأ بلائحة إلا إذا أقرت فى الموازنة قبل ذلك، فهذه نسميها فى القانون لوائح ترتيب المرافق العامة، أى أن المرفق العام ينشأ بقانون فى الموازنة ثم بعد ذلك يكون هناك قرارات لائحية لترتيب أوضاع المرفق العام، القانون يخول لرئيس الوزراء .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

حزب النور كان المهندس صلاح عبد المعبود العضو الاحتياطى أثار هذه النقطة وكانت المناقشة فيها واستقرينا إلى هذا النص، فكرته كانت أن رئيس الوزراء أنشأ مرفق عام وعندما جاء ينشئ هذا المرفق العام اكتشف أن هذا المرفق سيكلف ميزانية الدولة، فهو يقول إذا كلف ميزانية الدولة شيء يجب أن يعود إلى البرلمان، يوجد نص دستورى بالفعل يقول أى تعديل فى موازنة يتطلب موافقة البرلمان، وبالتالى الإضافة فى غير محلها لأنها تعتبر تزيد، لأنها موجودة فى نص آخر تقول إن أى تعديل فى الموازنة يتطلب قانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو اقتنع بهذا .

"مادة ١٤٧

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الشعب، بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء، أو أى من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال وظيفتهم، أو بسببها، ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب بعد تحقيق يجريه النائب العام .

ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله، إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول تركه منصبه دون إقامة الدعوى عليه، أو الاستمرار فيها .

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة".

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

مفهوم الغرض من المادة لمنع الفساد وخلافه، لكن فى نفس الوقت نحن لا نريد أن نصل لمرحلة الأيادى المرتعشة، فلابد أن يكون هناك تعريف أننا نتحدث عن أى جرائم، جرائم الاهمال فى تأدية عمله أو النصب أن يتربح من وراء عمله، أعتقد أنه لابد أن يقال شئ لأنه ممكن يتخذ قرار أو يتخذ سياسة معينة وبعد ذلك هذه السياسة لا تنجح لأى سبب هل ستجرمه فى ذلك الوقت ؟

ممكن تمشيه لأنه وزير فاشل لكن لن تسجنه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو تعديلك ؟ ماذا تقترحين ؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

نفكر فى التعديل، أنا أريد أن أطرح الفكرة لأنه حقيقه بمنتهى السهولة نحن نعانى من أن الوزراء لا يتخذوا أى قرارات، لدينا حكومة (مشلولة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا دفع فى محله، أى سنضيف لديك ١٤٢ ، ١٤٧ .

" مادة ١٤٨

إذا تقدم مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالة وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء .

السيد الدكتور عبدالله النجار:

بالنسبة للاتهام فى الجرائم، هل ستكون سلطة اتهام أخرى غير النيابة العامة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنناقش هذه المادة غداً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أنا فقط أريد أن أنبه إلى شىء، هل سيكون هناك سلطة اتهام أخرى؟ أم الغرض محاسبتهم على الإهمال والتقصير الذى يقع فى العمل التنفيذى أو السياسى أو الإدارى؟ الجرائم لها مدلول ينص عليه قانون العقوبات، فهل سيكون مجلس الشعب ورئيس الجمهورية سلطة اتهام تحل محل سلطة الاتهام العادية التابعة للسلطة القضائية أم الغرض الإهمال فى أداء العمل الوظيفى، أنا أرى أن تغير كلمة الجرائم إلى الإهمال أو التقصير فى أداء العمل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الإهمال أو التقصير هما مسئولية سياسية فيها الاستجواب والسؤال وما شابه ذلك، إنما أنا لى اقتراح محدد للاعتبارات التى ذكرتها الدكتورة عبلة وأن يكون الأمر أكثر تحديداً، نأخذ نفس النطاق التجريمى الموجود فى المادة ١٣٤ التى تتحدث عن الاتهام بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، فتكون حصرت المسألة فى الخيانة العظمى والجنايات، إنما عندما تقول الجرائم قد يقع منهم جرائم خلال تأدية عملهم هذه تشمل المخالفة مثل، مخالفة المرور، وتشمل مثلاً جريمة القتل الخطأ، إذا كان يسير بسيارته ودهس شخص، هذا قتل خطأ، فهنا نطاق التجريم فيه تناسق بين نصوص الدستور، الموجود فى المادة ١٣٤ هنا نقول لرئيس الجمهورية – وأنا أرى أيضاً أن تحاكم نفس المحكمة الموجودة فى رئيس الجمهورية لأنه لكى نجلس إلى أن تصدر الحكومة قانون محاكمة الوزراء لن يصدر، قانون محاكمة الوزراء صدر سنة ١٩٥٨ أيام الجمهورية العربية المتحدة ولم يطبق على الإطلاق ومازال هو نفسه ولذلك أقول: يكون الاتهام لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب بناء على طلب موقع من ثلث أعضاءه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة لارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى تتعلق بأعمال وظيفتهم أو بسببها، ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب بعد تحقيق يجريه النائب العام أو من يقوم مقامه فى حالة وجود مانع لديه ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله، وبعد ذلك يضاف "ويحاكم أمام المحكمة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤، من هذا الدستور.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة المقرر، كنت اقترحت فى لجنة الصياغة عندما جلسنا مع بعض أن ننص فى المواد الانتقالية على مادة أن أول برلمان يضع قانون لمحاكمة الوزراء، ورئيس الوزراء، لأن قانون سنة ١٩٥٨ يشترط لرئيس الجمهورية إجراءات محاكمة خاصة وفقاً للدستور، أنا أتحدث هنا عن رئيس الوزراء والوزراء لأنه يوجد تفاصيل، لأنى لا أريد أن أخضع رئيس الوزراء والوزراء لنفس المحكمة الخاصة برئيس الجمهورية، لأن رئيس الجمهورية له وضع مختلف وللحفاظ على فكرة أن هذا النص إذا كان بهذا الشكل لن يطبق، لأن القانون الحالى أن هذا النص إذا كان بهذا الشكل لن يطبق لأن القانون الحالى يشترط قاضى من

الأقليم الشمالى وهو سوريا من سنة ١٩٥٨ وهو الخاص بمحاكمة الوزير، ورئيس الوزراء وبالتالى إذا تركناها بهذا الشكل وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة وكأن النص لم يكن، وبالتالى اقتراحى أن يبقى كما هو بدون المحكمة الخاصة لأنها لرئيس الجمهورية ونأتى فى المواد الانتقالية نقول إن أول برلمان بعد إقرار هذا الدستور يضع قانون محاكمة رئيس الوزراء والوزراء هى بالصيغة التى أراها بما يتناسق مع هذه المادة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا شخصياً لست مختلفاً معك، وممكن الموافقة على هذا الحل لكن لى تحفظ على جزء من الكلام أنه إذا تم إقرار هذه الصيغة فى المادة ١٣٤ للوزراء نسخت قانون سنة ١٩٥٨، إنما مسألة ملائمة أن هذا يكون موجود فى قانون أو يكون موجود فى نص دستورى هذا أمر للجميع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا فى الحقيقة أنضم تماماً لما ذكره الدكتور جابر نصار سواء بالمعنى المفهومى أو الموضوعى أو بالمعنى الإجرائى، بالمعنى الإجرائى، مجرد وضع تشكيل المحكمة بهذا الشكل وإجراءات الإدعاء وإجراءات الاتهام تعنى أنه نسخ كل ما سبق وأن هذا ملزم للجميع، وتوحيد جهة المحاكمة وتوجيه الاتهام بنفس النصاب فى رأيي مهم لأننا أيضاً نتحدث عن رئيس مجلس الوزراء ووزراء لديهم صلاحيات واسعة لا تقل أهمية عن رئيس الجمهورية، فأرجو الموافقة على هذا التعديل سيادة الرئيس.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أيضاً اليوم للمرة الثانية انضم للدكتور جابر نصار وأقول دائماً عندما يتألق الدكتور جابر نصار يعطى لنا أشياء جديدة، فأنا أحييك، أنا فقط أريد أن أحذف، اجعل هذا الحق لرئيس الجمهورية واحذف "بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل".

لأننا سنتعرض للمكايدة السياسية فى حكومة أغلبية وأقلية، فنعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية ومقيدين هذا الحق بموافقة ثلثى أعضاء المجلس فى حالة توجيه الاتهام، وبالتالى أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بصفته الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، نحن وصلنا إلى نهاية النقاش فى هذا الباب فيما عدا المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٧ وسنناقشهم غداً مع النصوص التى طالبنا بها أو التى اقترح الدكتور عمرو الشوبكى أن يأتى لنا بها، غداً الساعة ١٢ ظهراً إن شاء الله.

(انتهى الاجتماع الساعة السادسة مساءً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *